هذه حاشية على
سنن الحافظ النساء
للشيخ العلامة
أبي الحسن السندي ثم المدني

١٦٤٨٤

هذه حاشية على سنن الحافظ الشهير
لشيخنا العلامة أبي الحسن السندي
لقد المدرس أطال الله بقاه
ونفعنا بعلومه
آمين

وهذا حرب لصاحب هذا الكتاب
الأرواية هنا إلى كسير غل
وإنا لله وإنا إليه راجعون
نزيل المدينة المنورة

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج مصطفى رضوان الداية
على من يشتغل به من طلبة العلم وحملة فقه بجامع الداية التي تحت يد الفقير
الداية بحارة الشوالبة عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شاء الله
من أولاده وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

ربنا يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى خدمة كتابه بحرمة خاتم الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه الكرام ثالث ائمة الحديث في تخريج احاديث الاحكام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع وارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي بجنب النسائي اخرج حديثه بل بجنب النسائي اخرج حديث جماعة من الرجال الصحيحين ولذلك قيل لابي عبد الرحمن شرطه في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وروي عن كان في القلب منهم بعض الشيء فوقفت الخبرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والافقد كان عنده هديته رجحة رجحة قال ابو جعفر بن الزبير اول ما ارتد اليه ما انفرد المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تعتدها وضعا ولم يباهر عنها رتبة وقيل اذا نظرت الى ما خرجه اهل الحديث فاخرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجالا مجروحا وبعده كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وبقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث ثم رجال متهمين بالكذب ومعرفة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن ابي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين عليه والمنتقى المسمى بالجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكلها في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل وقال بالنون ايضا وبالجملة فاطلاق اسم السنن الحسن صحيحها بيض والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يرتد في الباب غيره وهو قوي عند المصنف وابي داود ومن رأى رأيهما والله تعالى اعلم قوله باب اول قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الآية يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما ذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في عزم تمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان يراد به ذلك التنبيه ان الطهارة منه بفعل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا اليدين بالحسن المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن يرد عليه ان هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ موقوف الحديث المذكور لا تفيد استناء الوضوء بفعل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضع يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة للترتيب على كون الغسل للوضوء لبقع بداءة بهما او لا فمع ان حال اليدين في الماء اذا لم تكن طاهرة مطهرة او اذا كان نجاستهما مشكوكة بل على عدمها ملتزم لا دلالة للذكر ذلك على ان الوضوء يبدء بادائهم في الباب احاديث اخر تدل ان الوضوء يبدء بغسل اليدين ولو كما ظاهرين جزما كما في الوضوء على العضو مثلا واما مراده التنبيه على ان الماء المطلق للوضوء ينبغي ان يكون خاليا عن شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث واذ كان الاول هو المشهور بين العلماء والله تعالى اعلم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه الظاهر ان المقصود اذا شك احدا في يقينه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا ان فرض الكلام في جزئي واحد بينهم على كثرة لبكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوط بالعلل تدل في بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حجارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن عادة الدم ان تطرف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن

ادخال يده في الماء فلا يغمس بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اي فلا يدخل في وضوءه بفتح الواو وفي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء اي الظرف الذي فيه الماء او غيره من المايعات قالوا هو نهي ادب وترك اساءة وللبعد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله حتى يغسلها اي ندبا للشهادة التعليل بقوله لان احدكم لا يدري اين باتت يده لان غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا بعد في الشارع الايجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه ان يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لاحتمال النجاسة اذ يجوز ان يقال الوضوء بماء وقع فيه النجاسة مكروه فماء النهي عند الشك في النجاسة محمول على الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وايضا يمكن ان يكون النهي مبناه على احتمال ان يتغير الماء بما على اليدين النجاسة فينجس فمن اين علم انه ينجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها الا ان تلاث مرات اذ ما شرع تلاث مرات عند توهمها الا لان تلتها صلح ان زالتها بواحدة توقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يبعد ان زالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ملاث مرات لان تلتها والله تعالى اعلم قوله يستوصى فاه بالسواك بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يبالغ الاسنان بالسواك عرضا قوله وهو يستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها وطرف السواك بفتح الراء عاما بتقديم العين المفتوحة على الميم الساكنة وفي رواية البخاري اعرع بتقديم الميم المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسرة وعاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا احتك السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق باب قوله هل يستاك الامام بحضرة رعيته كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذاك مستقذرا منه لكونه اماما وكونه والله تعالى اعلم قوله سأل العمل اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف قلت اي عند ذا عن نحو لهما معه مع كونهما جاءا بطلب العمل فيستفاد اي حال كون السواك عاما مست شفته فلصت اي حال كون الشفة قاذا رفعت يوضع السواك تحتها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسر الهاء العناية والكثير شهر وهو كل ما تطهر به كالسواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ومرضاة بفتح ميم وبكون راء والمراد انه الذي يرضى الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة وبمرضاة بفتح الميم كلاهما اسم عبد بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للعبد ومرض للرب تعالى وهما باقيان على المصدرية اي سبب للطهارة والرضى هذا ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اي للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود اما على ما قيل ان اسم السواك قد يجعل استعمال العود ايضا او على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغي ان يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا مغني لذلك فليتامل ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر

قوله اين الجيجاب بجاءين مهملتين مفتوحتين وبالباء موحدتين الاولى ساكنة قوله قد اكثرت عليكم اي بالغت في تكرير طلبه منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا من باب التاكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا ومنزلة التكرير والتاكيد جميعا لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد اكثرت عليّ في السواك وهذا يقتضي انهم طلبوا منه ايجابه او تخفيفه بان يرفع تاكيد عنهم او انهم عدوا ما قاله في شانه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى اعلم قوله لولا ان اشق اي لو لا خوف ان اشق فلا يرد انه لو لا الاشقاء الشق لوجود عزة والوجود للمشقة فيها لانهم اي امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب بالسواك اي باستعماله لان السواك هو الالة وقيل انه يدل على العزم ايضا فلا يعد ركنا وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة لانه لا يلزم من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المحال استنباط دفين وسقط عجيب فلله دره ما ادق وافهمه قوله قالت بالسواك ولا يخفى ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعلها اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلوة النافلة في البيت وقيل غير ذلك قوله القطرة بضم القاف وسكون الطاء بعدي الخلقة والمراد هنا في السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة ان مفهوم العدد غير معتبر والاستدلال الجديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات حلق وفي البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحلوا الحلق وعزوه والله تعالى اعلم قوله فليس منا اي من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه عن الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الاهمال قوله وقت من التوقيت اي عين وحد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى من جمعة الى جمعة قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى المشهور قطع المبالغة فيهما وقيل جاء حفى الرجل شاربه بمعنى كما حفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان وعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح من ضمها جمع لحية قال الحافظ من حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك فض الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث عمر من القطرة وهو عند النووي قال النووي واما رواية احفوا فمعناه ارخوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا اهل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عند اهل المدينة عليه فاشر رحمه الله تعالى كان ياخذ في مسئلة بعمل اهل المدينة فارجوا له المختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا يقص كالشوارب قيل والمعنى فيها كصبغ الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فالمأمور به ما جاء من اخذ طولا ولا عرضا للاصلاح قوله احد اي تلك الحاجة او نفسه عن اعين الناس قوله الذهب مفعول من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التغلي او الذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللايق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع الغوط كالمذهب ابتي بوصور بفتح الواو قوله الى سباطة قوم السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع

الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لان ملك فهي كانت مباحة و يحتمل الملك ويكون الاذن منهم اذنا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما دل عليه حديث عائشة فلابد انه يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عين بعض الاسباب بالتعيين والله تعالى اعلم بالبعض فتحيت عنه تبعدت على وطن انه بكره الغرب في تلك الحالة كما عليه العادة فذهابي للاكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة قوله اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة من الحش بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وانا ثهم وقد جاءت الروايات باسقاط الباء في الحبث ايضا على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالحبائث صفة النفوس بتاويل ذكور الشياطين وانا ثهم جريا والمراد المعوذ من الشر واصحابه قوله وهو مهيئ رواية الصحيحين يفيد ان الاركان بالسام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين جميعا بهذه الكراييس بيابين مثنيتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل ومفهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت الى جهة القبلة فنقل عليه ذلك وفي انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه مهيئ الاطلاق لكن يمكن ان يكون محل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة ومثله اذا لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذا مال اليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت احوط واولى والله تعالى اعلم قوله ولكن شرقوا الخ اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلة على تلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فالكل ان ياخذ وا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ قوله واسع بن حبان بضم الحاء المهملة والباء الموحدة قوله ارتفيت اي صعدت على ظهر بيت جاء في رواية سلم وعزه على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اخذته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والاقامة بيت كان ملكا له صلى الله عليه وسلم على البنتين مثنية لبنة بضم اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة اللبوب التي يستقبل بيت المقدس والمستقبل يكون مستدبر القبلة فيدل عليه الرخصة عما جاء عنه النهي والجامع ان كلا منهما على انه قبل النهي او بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره او كان للتنزيه والنهي عند عدمها اذا تفعل لاجوم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم يكن رواية ابن عمر رضي الله عليه وسلم في تلك الحال عن قصد من ابن عمر لا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم وكانت ناحية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاجة صغيرة لا يحمل البسط والله تعالى اعلم قوله اذا بال احدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء ان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى قوله بال قائما عتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي فيها من حدثكم انه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديثه وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه

ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه فيما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فلعل ذلك خلاف العادة لعذر او لبيان الجواز واجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقال الترمذي في حديث عائشة انه اصح شئ في الباب لا بدل على صعته وتصحيح الحاكم لا عبرة له لان شأنه في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم اخرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصر اشار الى الجواب بوجه اخر وهو ان يحمل ان حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قايما في البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصراحة في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم قوله كهيئة الدرقة اي شئ مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدء والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب فوصفها اي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعض القوم فيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بني اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فزجره وهدده بانه من اصحاب النار لما عرف بالحياء وبان مثله لا يفعل الفساد قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما راه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا اقرفي العهد بها كما يبول المرءة اي في الستر وعليه حمله النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان سهامة الرجال لا يقتضي الستر على هذا الحال وقيل او في الحوش او فيما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تفهيم عن المعهود لهم ذكرما اصاب صاحب بني اسرائيل اشب بالستر صاحب بني اسرائيل بالرفع او بالنصب قوله في كبير اي في امر يستر عليها الاحتراز عنه لا يستتر سوى ساكنة بعد فاء اي معجمة تم هاء التانيث ولا يتجنبه كان يستتر اي بان الناس بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على اند يشي النميمة ويتبعها بين الناس ثم دعا بعسيب بمهملتين بوزن عظيم وهي جريدة لم تكن فيها خوص باتمالي قبل الباء زائدة وهو حال فرس قيل اي عذر اسه ثبت ذلك باسناد صحيح لعله اي العذاب خفف على شاء المفعول او لعله اي ما فعلت يخفف على شاء الفاعل والمفعول محذوف اي العذاب ما لم يبس فيفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الوحدة اوكسرها الى الجفوان قيل المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن ما لم يبس اولى ويؤيده ما جاء من بعض الصحابة انه اوصى بذلك وقيل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم قوله لحكمة الحكيمة وامية ورفيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين قوله فتح بفتحتين من عبدان اختلف في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عبد انه بالفتح وهي النخلة الطويلة المجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل بالكسر اشهر رواية وردبانه خطاء معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يأتي منها فتح لحفظ الماء بدلا من فتح العين فان المراد حينئذ فتح من خشب هذه صفته سيقر لحفظ ما يجعل فيه قلت والجبهة عز ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عبد ان بالفتح على الجنس اقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومتعدد يجوز في الجنس ان يكون مذكرا ومؤنثا في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العبد ان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا

للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملك لا يدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لكان اخر قوله فانتحت بنونين بينهما جاء مهملة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر واشتق لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يجفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي ارتفاعه فجاة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور كيف قد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل الرجز ايا ما نعم هو يوصي الى علي بما ذا ان كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك ما لا حتى يحتاج الى وصيته اليه والله تعالى اعلم قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفيه احمد بن حنبل قوله في جرينهم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يجتمع التوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية او حين او عزها قوله وما يكره من البول في الجر اظهر ان ما موصولة مبتدء والخبر مقدم اي لماذا اذ الظاهر ان السوال عن سبب الكراهة يقال انما اي حبس الجر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والماثبت للماهية الجنس قوله في مستحمه بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم اطلق وقيل المراد انه اذا بال ثم اغتسل كثيرا ما يقع منه انه اصابه شئ من الماء الجس فذلك يؤدي الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الردية والمراد بهامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بئس والله تعالى اعلم قوله فلم يرد عليه السلام تاديبا له والمراد اخر الرد كما في الحديث الاتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا واخره احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب او عزة والله تعالى اعلم قوله عن حضين هو بضاد معجمة مصغر ابن قبيصة بصاد مهملة وفاء وبياءين ساكنة اخره ذال معجمة قوله ابن سنة بفتح سين مهملة وتشديد نون قوله ان يستطيب اي يستنجي قوله انا لكم مثل الوالد لعلكم اي كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يابى بما يستحي بذكره فهذا تمهيد لما سياتي لهم من اداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العلماء بامر مثلثة اجار اما لان المطلوب الاستنقاء والاستبار وهما يحصلان غالبا بثلثة احجار والانقاء فقط رهو يحصل غالبا بها والرمة بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد بها هنا مطلق العظم كما سيبن ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا امتنع تنويته ففزه بالاولى قوله وقال الرجل واد ابن ماجة من المشركين اي استهزاء هي الخزاءة بكسر الخاء وفتح زاء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو المعقود عند الحاجة وقيل هو دقل الحديث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح حزاءة كثمرة كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة المعقود للحديث قلت وهذا اللعني يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الزاء وفتح الزاء جلسة لهيئة الجلوس اجل بكون اللام اي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك للاستهزاء كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج الرشد الذي يرشد السايل الجاهل يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد لربان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب لرجحن

المسلمون يعرجون به عند الاعداء وايضا هو امر يسهله العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة للاستهزاء لدلة
الاضافة الى امر يستهجن ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسعى باسم اسلوب الحكيم عليها مل ان
اي لانه لا يفيد الالتقاء عادة اولان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان
الالتقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ
ما هاصله انه روى ابو اسحاق هذا الحديث عن ابي عبيدة وعبد الرحمن جميعا لكن ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فكون روايته منقطعة فرواية ابي اسحاق مقبولة ليس عبيدة
ذكره اي لست اروبه الان عنه وانما اروبه عن عبد الرحمن قوله الغائط هو في الاصل اسم
للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الاستاد والمراد ههنا هو الاول اذ
لا يجس استعمال الاثنان في المعنى الثاني هذه ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس وزوده
لغاستها وضرم المصر بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بجرين فاعلم راء
عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود
احضار ثالث ايضا فيدل هذا على اكتفائه بما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثلاثة
وهو يكفي في طلب الثالث عند مرى الروثة ولحاجة الى طلب الحديد على انه جاء في رواية
احدا بيتي بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين مرورة لا يلزم الرخصة لا
ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل قوله واذا استجمرت اي استعملت الاحجار
الصغار للاستنجاء وحرمت الثياب او الكفان الميت والاول اشهر وعليه بنى المصر كلامه فاورث
مزيد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات
الاخر سيما العادة تقتضيه لان الالتقاء عادة لا يحصل بالواحد قوله ابن وزن بضم الفاء
وسكون الراء وطاء مهملة قوله فانها تجزي قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي تغني عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم لذكره لانه مفهوم بالسياق
قوله تعوي اي مقارب لي في السن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله كان يتعله اي
فهو لي واحسن ولم تزد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز قوله فلا ينقض في الاناء اي من غير اماطة
عن الفم وهذا ابي تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بخاف او خاط
او بخار ردي فيحصل للماء سرايحة كريهة فيتقذر بها هو وغيره عن شربه ثم حلين عليهم اذ
حالة ادخال الماء في الجوف عليهم اداب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة
بين الجملتين فلا يمس فرج المرء فصح من ضمها ولا يمسح ولا يستنج كما في رواية والمقصود ان
اليمين شريف فلا يستعمل في الامور الردية قوله ويستقبل القبلة ظاهره اي حالة الاستنجاء لكن
الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حالة قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان
المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا اجوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء والا
منعوا عنه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في
الفرق والله تعالى اعلم قوله ذلك يده بالارض اي مبالغة في تنظيفها واز الة الرائحة
الكريهة عنها قوله طهورا بفتح الطاء اي ماء قوله هذا اشبه بالصواب اي كون الحديث
من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية سرائيل
نظر فان سرائيل اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على
انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير والي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله

تعالى

تعالى اعلم بان قوله التوقيت في الماء اي التحديد فيه بان اي قدر يتجس بوقوع
النجاسة واي قدر لا قوله وما ينوبه من ثياب المكان وانائه اذا ترد اليه مرة بعد اخرى
نوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان كما عجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه
دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالم عنه ولا لجوابا ياهم بهذا الكلام معنى
قلت وكذا على ان القليل من الماء يتجس بوقوع النجاسة قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن
جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقدرايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشنا فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم يحمل الخبث بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لانه
يضعف عن حمله فيتجس اذ لا فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين ماد ون والحديث اغاورد
مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتجس وبين الذي لا يتجس ويؤكد المطلوب رواية
لا ينجس رواها ابو داود وغيره قوله لا تزحموه بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء
مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال زحم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غير فصبه عليه لخذ
منه المصران الماء لا يجسه وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط
به فلو تجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا الكثير للمجاسة لا از الة لها وهو خلاف
المعقول فلزم ان الماء لا يتجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيتجوز ان يكون
صب الماء عليه لدفع رايحة البول لا لتطهير المسجد ويكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة
بالجفاف قول لبعض ائمتنا الحنفية وهو قوي دليلا ولذا مال اليه ابو داود في سننه واستدل
عليه بحديث بول الكلاب في المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة
فيجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن
بقي بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليه الماء شغلت تلك الاجزاء واستقر مكانها اجزاء الماء
فحينئذ كثر الماء وجذب مرار اكذلك ظاهرها وبقي مشتغلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا
كان على هذا الوجه لا يودي الى نجاسة بل يودي الى طهارة ظاهر الارض فليتامل قوله فتداعاه
الناس اي بالسنتهم وبسلم قالوا معه قلت او اراد ان بينا وله يابد يهم فقد قاموا اليه
واهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبوا كتفتيح الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة
عاما بعثتم اي بعث تيسير على تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم على طريق المجاز
لانه صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث باذكرلهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حصول وعبيه
اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي ماموروت وكان ذلك شانه صلى الله تعالى
عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون
اشارة الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح ان يكون
هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كانبياء بني اسرائيل والله تعالى اعلم قوله في الماء الدائم اي
الذي لا يجري ثم متوضاء بالرفع اي ثم هو يتوضاء منه كذا ذكره النووي وكانه اشاد الى ان
جملة مستانفة لبيان انه كيف يتوضا فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله اغتسالا وغيره وبعيد
من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذرهما ولم يجعل معطوفا على جملة لا يبولن
لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء قوله عطشا بكسر الطاء الطهور بفتح الطاء قيل هو ابلغ
من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضا به ولذا نظائر فيها سم
للالة الحل بكسر الحاء اي الحلال ميتة الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها واغا هو بالفتح يريد

حيوان البحر اذا مات فيه ولو كان سوائم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب بامتناع اعتماد حكم الكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في محله وهذا اشارة الى الحكم قوله سكت هيبته بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي نهانا قليلا والمراد بالسكوت ان لا يجهر القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا ينافي السؤال بقوله لم تسكت في سكوتك وهذا ظاهر معنى في سكوتك في زمانه وبين خطاياك اي بين افعال لو فعلتها تصير خطاياي فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما في بعد تقي بالتشديد اي طهرني منها بالتبريد وجه واوكده بالثلج الخ اي بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة واللطف قبل الخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم تلك تمنزلها فاستعمل في نحوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار والبرد بضم الراء ضد الحار العام وحيث التطهير من المعاصي عسل لما بهذه الآلات تشبيها بالغسل الشرعي افاد الكلام ان هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي والا لما حسن هذه الاستعارة فاخذ الصفيه الرحمة قوله واكرم نزله بضمتين او سكون الزاي وهو في الاصل قرى الضيف قوله فليغسله اي الاناء سبع مرات قال ابو البقاء اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد حكم العدد ولا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود وكيف يقال هو خلاف الاصل ثم لم يأخذ بظاهر هذا الحديث بعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بخلاف مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم قوله اذا ولغ يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه قوله فليرقه يؤخذ منه نجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه تنجس الاواسطة تنجس الماء قوله تابع علي بن مسهر الخ قال ابن عبد البر لم يتابع علي بن مسهر احد على هذا اللفظ الا ما ذكره الدارقطني وقال ابن مندة لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة جماعة من رواة الموطأ عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله امر بقتل الكلاب ثبت نسخ هذا الامر وعمروة اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ في التراب الذي منه نبت على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول ان عد التعفير في احدى الغسلات عسلة ثامنة قوله عن هبيدة الاكثر على ضم حائها قوله فسكتت تاء الثانية الساكنة اي صيت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد وصوء اسم الماء وغرفت منه اي اردت الشرب او شرعت فيه فاصغى اي اماله ليست بحبس بفتحتان مصدر بمعنى الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو حمل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بحبس بما يلبغ فيه انما فيها من الطوايا الخ اشارة الى علة الحكم باظهارها وهي انها كثيرة الدخول في الحكم بخلاف حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة هي فلعله يقول ان استعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسورها لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفي مجمع البحار ان اشتمال

الى حنيفة خالفوه وقالوا الناس بالوضوء بسور الهرة والله تعالى اعلم قوله بنهاكم اي الله وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي ورسوله مبلغ والجملة معترضة او نهاكم اي الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية اي بنهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخبر الذي قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم فانها اي لحوم الحمر اهلية او الحمر وحش اي قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالها والظاهر ان المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يودي الى ان لا يطهر جلده بالدباغ ايضا والله تعالى اعلم قوله انعرق العرق بفتح فسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم اي كنت آخذ عنه اللحم بالاسنان حيث وضعت لبيان الحكم او للتاسيس واظهار الرغبة ويوضوئي التذكير للتغليب والاحتراز عما قيل كان قبل الحجاب وقيل هي من الزوجات والمحارم واسند توابر على جواز استعمال الفضل لانه قد يؤدي الى فرغ المرءة قيل الرجل والعكس فيستعمل كل منهما فضل الاخر ومن هنا يوجد الرجعة الاتية من الحديث الذي ذكرلاجلها قوله مملوك بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المدبر وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لان به يملأ الانسان اذا احدهما ومكاكي كانا سمي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع قوله انما الاعمال بالنية اقربت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال الكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يودي الى وجود الفعل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلابد من تقدير كون الخاص هو الوجود الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا يتحقق شرعا ولا تصح ولا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال يشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا يوجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا بعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من همة الشارع والوضوء منها بلا ريب فلن يتحقق الدليل بحوطهارة الثوب والبدن لتحققها بلا نية ويضم اليها من الافعال الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لما علم مطلقا في الاتحاد وكلها هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية اولا نهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم انه مسوق لذلك والا فقوله وانما لامرء ما نوى اي ما نواه من خير او شر وبنية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتوزيع على ما تقدم بالفاء يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتتميمه بقوله فمن كانت

هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اى الافعال الاختيارية لا توجد الا بالنية والقصد الداعى للفاعل
الى ذلك الفعل وانما الامر منوى اى ليس للفاعل من عمله الا نيته او منويه اى الذى يرجع
اليه من العمل نفعا وضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل
بحسبها ثوابا وعقابا بل يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويفيد الجزاء بتعدد ها وقوله الامر
بمعنى لكل امرء كما فى الروايات وذلك لان انما تفيد الحصر الذى فى اول الكلام والاثبات على اخر
جزء منه فالنكرة صارت فى حيز النفى فيفيد العموم على ان النكرة فى الاثبات قد يقصد بها العموم
كما فى قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع قوله فمن كانت هجرته على ما قبله
اشد ظهورا والمراد انى من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته عنهما اجرا
وثوابا وليهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه فى حاشية الاذكار وصحيح البخارى والله تعالى اعلم
قوله وحانت العصر اى والحال انه قد حضرت صلوة العصر فالواو للحال بتقدير قد ان اس الوضوء
بفتح الواو وهنا وفيما بعد يتبع بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اى يسيل ويجرى قوله تور بفتح
المثناة شبه الطست وقيل هو الطست بعينه اى يخرج والبركة قال ابو البقاء الجر عطف على الطهور
اى عطف الوصف على الشئ مثل اعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة
من القليل والمعنى للرفع هنا قلت لا بعد فى الاخبار بان البركة من الله تعالى وفى مثل هذا المقام
دفعا لايهام ذم الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للعبودية لقصد التكرر فلا وجه من منع الرفع
والله تعالى اعلم قوله توضوا باسم الله اى متبركين او مستدئين به او قائلين هذا اللفظ
على انى المجاز والجر واربد لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور
بينهم فى هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما فى اسناده من التكلم حتى لو توضوا
من عند اخرهم اى توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء
والمعنى توضوا وضوأ ناشئا من عند اخر وكون الوضوء ناشئا من اخرهم وفى وصف الوضوء
يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كما مر والله تعالى اعلم قوله سكبت اى صببت
فتوضأ اى ابن عباس للاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فعلم بذلك
صلى الله عليه وسلم احيانا اكتفى مرة فى الوضوء قوله ثم توضأ ثلثا ثلثا اخذ من اطلاقه
تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما ذاكان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو
يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم قوله فمضمض بعضا اى مرة بها وليس المراد الضرب
الضرب الشديد بل وضع العصاء للاعلام فعدل اى مال عن وسط الطريق الى الناحية سطيحة
هو من الزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الاخر وذكر من ناصيته شيئا اى ذكر الله على شئ
من ناصيته وشئ من العمامة قوله استوكف فى النهاية اى استقطر الماء وصبه على يديه
ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلثا قلت هو من وكف كضرب اذا سقط فلا دلالة للفظ
على تخصيص اليدين فكانهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم قوله عين
هزان بضم فسكون قوله فافرغ على يديه اى صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما فى الغسل
واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ثم مسح راسه اى مرة كما يدل عليه ترك
ذكر ثلثا وقد رجح غير واحد من المحققين ان المرة هى مقتضى الادلة لا يحدث نفسه فيها اى برفع
الوسوسة مهما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر
بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك

العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا فعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته
وهو ههنا كذلك فان المتعرضين عن شواغل الدنيا فى مهم هذا العمل على وجهه عزيز
جلة العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر غير مشروطة
بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم قوله ثم
يستنثر قيل الاستنثاق هو ادخال الماء فى انفه بان يجذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه
منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى الذى فيه من سنفية مجرى النفس والمراد
ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك المنخرة وهى طرف الانف وقيل
الاستنشاق هو الاستنثار واحد والله تعالى اعلم قوله ابن لقيط كفعيل ابن صبرة
بفتح فكسر فسكون قوله اسبغ الوضوء اى اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية
وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك وبالغ فى الاستنشاق زاد ابن الملقن
فى روايته والمضمضة وعجبى والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن
الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها ومن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان علم
مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال او مقال
او الهام والله تعالى اعلم قوله فليستنثر يلاحظ مرات الامر فى هذا الحديث واما الذى عند
العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب على خيشومه بفتح خاء معجمة قيل هو
الانف وقيل كله وقال النووى هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ وفيه
الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار
ازالة اثاره واما مجازا فان ما يعتقد فيه من الفساد والرطوبة قد ذات توافق الشيطان فالمراد ان
الخيشوم محل قد يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم قوله هذا
طهور بضم الطاء اى وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما علم من الوضوء
والاقتصار من الراوى قوله فدعا بطهور بفتح الطاء فقلنا اى فى انفسنا او فيما بيننا لانعلما
من التعليم والاعلام فاتى على بناء المفعول وطست بالجر عطف على اناء من الكف الخ اى فعل
كلا منهما باليد اليمنى افرغ اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام
على اتحاد الماء مرة واحدة تفرج بالوحدة هو هذا اى فليعلم هذا فانه هو هذا فى ذلك
الجزاء واقيمت علة مقام قوله فلعابا بالعين ذلك الطهور قوله هذا خطأ اى فى قول
شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم
كالترمذى وابو داود واحمد كما ذكره المصرحون بهم الله تعالى قوله ان محمدين على
هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن ابى طالب والحسين هو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم قوله وضوء هو بفتح الواو فى
الوضعين الاولين مقررته من الترتيب فقل كيفه الفاء للتعقيب البدلية او للتعقيب ومعنى
هذه فاراد البداية وهذا الوجهان هما المشهوران فى قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال
فالفاء فى فقال يحتمل الوجهين ثم قام قائما اى قياما هو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه
حال موكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا فى الارض مفسدين تاولى اى اعطى فى البدء يحتمل
اى من الترتيب قائما اذا المعتاد هو الترتيب قاعدا وهو الوارد فى الاحاديث ولذلك قال يعنى

العلماء بان الشرب قايما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وجاء زمزم لما جاء فيه ايضا
وفي غيرها لا ينبغي الشرب قايما للنهي والحق انه جاء في غيرها ايضا فالوجه ان النهي للتنزيه وكان
لامرطبي الاعرابي وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى اعلم قوله اي على وضوء اي بنصف
اي في شان وضوء وشرب بالجر عطف على وضوء قوله حتى انقاها والانقاء عادة
يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف
هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد به غسل الذراعين ويحتمل الاشارة التنبيه
على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجود حمل
المجمل على المفصل واقول الفقهاء والله تعالى اعلم قوله الى المرفقين ويرتبان حد
الغسل وقد ردها هذا الحديث ليس بتام بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعار العادة
ان الشعر تنشي عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه فالمراد بحصل الاستيعاب وهذا ظاهر
لكن الراوي سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما يجيئ قوله الذي اراني الندا
قالوا هذا خطا لان الراوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني وراوي
الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قوله ومسح براسه مرتين فرعرفت وجهه قوله
ثم مرت اي اليد على الحذين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليها بقية الماء فيمر لامساس اليد الخالي
عليها او ازالة لما سيما في ايام البرد قوله كتب ابنها مكاتبا اي والحال اني كنت مكاتبا وهذا
مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبد البعض اواباء عائشة وانها
كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته او اقربائها والله تعالى اعلم قوله موغرة وحدة قبل
هو بفتحتين وهو بالفتح مصدر المرة من عرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المعروف اي من الكف
قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة
الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف
وهو الغدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح مصدر المرة والمضموم اسم للقدر
الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم قوله بالسباحتين السباحة والمسبحة لاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان
السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه قوله خرجت الخطايا من فيه اي خرجت خطايا
فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد
ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فاذا تخرج من سائر الاعضاء وقد جاء الخطايا على الصغاير
والمصر رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الراس
لان خروج الخطايا منهما يمسح الراس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في
هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الراس لما قيل ان حمادا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف
واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرجوعا مقتويا رفعه وخرج من الضعيف
لكن الاستدلال بما استدل به المصر اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى فانه
زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم
قوله والخبار اي العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرءة تغطي الراس بخمارها وقد
اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب
لان الكتاب يوجب مسح الراس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان

يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الراس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار
ما يستر به المرءة راسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة
كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان
يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم قوله مسح ناصيته وعمامته اخذ به الشافعي فجوز
الاستيعاب مسح العمامة اذ امسح بعض الراس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذ لبس
على طهارة قوله تخلف اي عن العسكر بكسر اللام يتعدى بعن ونضر وضرب اي اراد اوشرع
ان يكشف عن ذراعيه فالقاه اي الكم بعد اخراج اليدين داخله قوله فبرز لحاجته اي خرج
الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض قال وصلوة الامام اي الحضرة الثانية صلوة
الامام قوله ويل للعقب بفتح عين فكسر قاف موخر القدم والاعقاب جمعها والعقبى ويل
لصاحب العقب للقصر في غسلها تهاونا بامر الطهارة او العقب تمتنع بالعذاب اذا قصر في غسلها
والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء
في قوم سامحوا في غسل الرجلين وللحاجة الى هل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم
او اعقاب من يضع صنيعهم قوله تلوح اي تظهر عامرة لبا في الرجل لاجل عدم مساس الماء
اياها ومساسه لبا في الرجل اسبغوا الوضوء فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء
لا التجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول
به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب
واما القول بالمسح على وجه يسقط ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين
اما الغسل واما المسح على الظاهر وهو قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به احد فلا يصح احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم قوله تلوح
اشارة الى سند الحافظة على الثياب والظهور بضم الظاء وفتحه اي لبس بعده وبرجله اي شرج
شعره قوله وخللوا بالاصابع اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين
والرجلين باب حد الغسل وكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق
والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يتلث دون المسح باب الوضوء في
النعل اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل
اي في وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجليه
ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله سبتية بكسر مهملة وسكون موحدة
بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضا
فيها اي يتوضا في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضا الوضوء المعتاد في حال لبسها فاسقط
به المصر على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر
والله تعالى اعلم قوله بيسير اي بقليل والمراد انه اسهل بعد نزول مائدة وراي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم بان المسح حكم باق لانه
منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعيبهم حديث جرير وكل من تاخر اسلامه
بعد نزول مائدة والا فهو به قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتاخر الاسلام
لا يقتضي تاخر الرواية بعي ان حديث جرير من اخبار الاحاد فلا يعارض القرآن وغيره من
احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها

لا يوخذ بما يفعل والله تعالى اعلم قوله وغسلت رجليك الى الكعبين فيه تصريح بان وظيفة الرجلين في الغسل لا المسح اغتسلت اي صرت طاهرا من عامة خطاياك اي غالبها اي ما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء خرجت على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لان كلا منها عن صاحبه فيصور بصورة الخروج الى كل منهما كيوم ولدتك امك قال الحافظ السيوطي يوم بناء الاضافة الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيصور الجراءة والطهارة ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اي صرت طاهرا من الخطايا اي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك وهذا اشبع وجعل التشبيه على ذلك بادنى غير بعيد فليتامل قوله لقد كبرت بكسر الباء قوله عبده ورسوله راد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فمعنى اي تعظما لعلمه وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدودة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن يغلب عليه الصيام قوله يا بي فروح بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله قوله العجم ما توضات اي خوفا من سوء ظنكم بغير الشروع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين يبلغ الحلية بكسر مهملة وسكون لام وخفة تاء يطلق على السيماء فالمراد ههنا التجميل من اثر الوضوء يوم القيمة وعلى الزينة والمراد ما يشمل اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم قوله خرج الى المقبرة مثلثة الباء والكسر قليل دار مقر بالنصب على الاختصاص او النداء او الجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار بتجوز او بتقدير مضاف ان شاء الله قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء انه فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والمراد الدعاء في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى القيد المشية بالنظر الى الجميع وردت قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور الساجين يتصور اللاحقون او كوشف لرصلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح الجيدة السابقين منهم واللاحقين اي رايت اي في الدنيا بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزيتهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواني اي المراد باخواني الذين لهم اخوة فقط وانما فرطهم بفتحتين اي انا متقدمهم على الحوض اهي لهم ما يحتاجون اليه من تعرف اي يوم القيمة كانهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يرهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل للقاء في الدنيا كانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يريهم في الاخرة فسالوا عن كيفية ذلك اراءته اي اخبرني والحطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين والسائلين غرهم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه مجملة اسم مفعول من التجميل والمحجل من الدواب التي فوائمها بيض بهم بضمتين اوكون الثاني وهو الاشهر ازواج دهم والمراد سود والثاني تاكيد للاول غر الخ اي وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا فصوصي ووضوء الانبياء من قبلي الخ لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء اولا

الغرة والتحجيل وانما فرطهم ذكره تاكيد الله والله تعالى اعلم قوله فاحسن الوضوء هو الاسباغ مع مراعات الاداب بلا اسراف يقبل الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنها ولا يفكر في امر لا يتعلق بها ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه ان الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضا نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله احسن الوضوء هو ان يتوضا نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيها هو ان يقبل عليها بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له ما تقدم ذنبه اراد به ما يجب له المغفرة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولها اولا وهذا موقوف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من استرواط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث مشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم قوله الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء وبكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق المزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل قوله مذاء بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المذي لرجل جالس الى جنبي اظاهر ان المراد في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا يدل على حضور مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالاجماع والاستماع عند الاصهار قوله اذا يغسل الرجل فرجه فسؤاله كان جواب اذا اسقدر اي ماذا عليه ما ادري فسئل يغسل مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا قيل عسلهما احتياط لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين للحديث قوله فامرت عمارا لاضافة بين الروايتين لجواز ان كلا من عمار ومقداد سالا رضي الله تعالى عنهما قوله فليتضح فرجه اي ليغسله قوله ان الملك تضع الخ اي تضعها وظاهره اذا مشى وقيل هو معنى التواضع لرتعظيما حقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالعمل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملك يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم تكون ذلك وفائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم قوله الا من جنابة اي فيها تفرع ولكن لا تفرع من غائط في الكلام تقدير بقرينة قوله شكى الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة يجد الشيء استيناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجملة الا يعيد حال ويحتمل ان يقال نائب الفاعل المجاور والمجرور والرجل مبتدء والجملة خبره والجملة استيناف بيان للشكاية كانه قيل ما ذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكى مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان الانثى حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب للمخاطب لا للغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا

او سمع صوتا ينصرف للاول الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا
الى اخره اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح
او يكون بشيء اخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي ان الشك لا عبرة به
بل يحكم بالاصل المتيقن وان طرء الشك في زوال الوضوء والله تعالى اعلم قوله فلا يدخل يده
في الاناء اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء
بفتح الواو وهذا يدل على ان الوقت وقت الادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف
الترجمة قوله اذا نعس بفتحتين فليصرف بالتمام الصلوة مع تخفيف لا يبطلها لعله مدعو
على نفسه موضع الدعاء لمن غلبة النعاس واخذ منه الصدر ان النعاس لا ينقض الوضوء
اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يدعو على نفسه بل وجب
اذكر الشارع انه لا يصح صلوته مع النعاس ونحوه لانتقاض وضوءه قوله اذا قضى
اي وصل اليه الرجل بيده اماري اجادل من جرسه بفتحتين اي حدسه قوله الاصفه
بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم فتحتين معجمة او بضمه ففاء موحدة وسكون ضاد معجمة
ثم عين مهملة ومعناها قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وضبع المصنف
الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض في النقض
والاصل عدمه فيوخذ به ولان حديث بسرة يحمل التاويل بان يحمل مس الذكر كناية عن
البول لانه غالبا يراد فخرج الحديث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته
ورد بعموم ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم قوله مسني
برجله ثبوت قطعي ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس
بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر
دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو قبلة
القبلة اذا القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم قوله عمر رجلي لان رجليها
كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالعمز انه يريد السجود ولا يخفى
ما فيه من المس والقول بانه كان حائل بعيد محتاج الى دليل قوله والبيوت يومئذ الخ اعتذار
عنها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم
الى العمز كلا بل هي ضمت رجليها وقت السجود قوله اعوذ برضاك اي متوسلا برضاك من ان
تسخط علي وتغضب اعوذ بك منك اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا الحال بعد
شتى من التفصيل وتعوذ بوصل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع
قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق
وهذا المحض المعرفة الذي لا يحيط العبارة لا احصي ثناء عليك اي لا استطيع وزد ان شئت
على شيء من ثنائك وهذا بيان لكمال عجز الثناء وحقوق الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت على
نفسك اي انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف
زائدة والخطاب في عايد الموصول بملاحظة المعنى دون اللفظ الذي سمتني امي حميدة وقيل الـ
الكاف بمعنى على والعايد الى الموصول محذوف اي انت ثابت دايم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع النعيل وفيه اطلاق لفظ على ذاته تعالى بلا

مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا
في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير
موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذي اثنيته علي ان العايد المقدر
ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لانه
موغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناء مثل الثناء الذي اثنيته فحذف
المضاف من المبتدء فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم قوله يقبل من التقبيل في هذا
لا يخلو عن مس بشهوة غلوة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء قوله وان كلوم بن سلم
اي لان ابراهيم الذي لم يسمع من عائشة كما قاله ابو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور
وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار
باسناد حسنة فالحديث حجة بالاتفاق وبويده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض
بالمس من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل قوله لو
الخ قد ثبت ان عموم ممسوح او ماول بغسل اليد والله تعالى اعلم قوله انوارا قط جمع نورة مثلثة
بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر قوله قال ابن عباس
الوضاء اي اعتراضا على ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار قوله وقال محمد الفاري يريد ان
محمد بن بشار زاد في روايته لفظ الفاري وان عمر بن علي اسقطها قيل وفي بعض النسخ قال احمد بن
محمد الفاري والظن خطاء والله تعالى اعلم قوله مما غيرت النار اي مسه والمراد ما يعم الطبخ
والشواء كما يدل عليه الروايات قوله اكل كتفا اي كتف شاة وهو بفتح فكسر ولم يمس ماء كناية عن
ترك الوضوء والمراد العموم فكانه ترك المضمضة وغسل اليدين لبيان الجواز قوله من غير احتلام
للتخصيص على ان الجنابة الاختيارية لا يفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية قوله كان احر الامرين
اي تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان احرهما الترك وهذا بعض في النسخ ولولا هذا الحديث
لكان الاحاديث متعارضة ظنيا مل قوله فتري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اي بل الماء
قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه
اراد الاسلام فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتي فبعيد فالظاهر
انه امره بالاغتسال ازالة لوسوسة الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال
ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم قوله ان تمامة بضم مثلثة وتخفيف
ميم بن اثال بضمه ومثلثة مخففة الى جبل قيل بميم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو
الماء الجاري فلت اوجاء معجمة جمع نخلة اي الى بستان لان البساتين لا تخلو عن الماء عادة فاقيل
الجيم هو الصواب ليوافق بستان كليب وقد صرح ابن الجاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالجاء
وذكر ابن دريد بالجيم ثم دخل المسجد الخ متقدم الاغتسال وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن
تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم قوله فقال لي اغتسل لعله امره بذلك لازالة ما
من تراب اوغيره والله تعالى اعلم قوله باني شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي
نواحيها قيل يريد انها رجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير جلس للوالي وضمير شعبها للمرة واحيل
التعيين الى قرينة المقام وقد اجمعنا على ان معالجة الاطباح والحديث يدل على ان الانزال غير شرط
في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج قوله واذا فضخت الماء بالفاء والضاد والماء المحبس
اي وقفت والمراد بالماء المبني على انه تعريفه للعهد بترجمة المقام وفيه ان المبني اذا سال بنفسه من

ضعف ولم يدفعه الاضداد فلا غسل عليه والله تعالى اعلم **قوله** فسألت اي بواسطة المقداد
او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحى لكان امته صلى الله عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل
انه سأل بنفسه ايضا مجاراة الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية
والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المعنى في الجواب لزيادة الافادة
والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم **قوله** ما يرى الرجل اي من
الحلم اذا انزلت الماء شبه الانزال الى الانسان نظرا الى هذا الماء عادة لانزل الا
باجتماعها ومن الانسان فصار انزالا منه **قوله** ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد لسؤالها
عما يستقبح اظهارة عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه الخلق باخلاق الله تعالى نعم اي
اذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد اذ لذلك استحضارا
لها او انكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها اشرها
تشديد الفاء وكسرها للتاء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة
او تري المرأة قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة
وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى
عليه وسلم كما عصم هو منه ثم يعني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام
من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يتطهن لا يقظة ولا نوما والشيطان
لا يتمثل به فسربت بذلك كثيرا ثم قلت وهذا الاستدلال بمرعى قلة الوقوع
لانه لو كان كثيرا لوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم تربت يمينك اي لصقت
بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
المخاطب بل اللوم ونحوه فمن اين يكون الشبه اي الشبه يكون من الماء فاذا نبت الماء
فرجد ممن اذكر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانما دليل عليه والشبه
بفتحتين او بكر فسكون **قوله** فضحكت ام سلمة قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام
سلمة في محل واحد فبدت احديهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى
عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان سئيت ام سليم الجواب فجاءت
تاما للسؤال وارادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم فهم اي فلم
فكلمه في بمعنى اللام وفي نسخة فهم بالباء **قوله** الماء من الماء اي وجوب الاغتسال بالماء
من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني الذي هو هذا الحديث بفتح الحاء
عرفا اي لا يجب الغسل بالماء فينبغي ان لا يجب بالا دخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد
بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء
في اول الاسلام ثم ترك بعده واحر بالفسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حدث
الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الاحاديث
لكن ردبان مورد حديث الماء من الماء هو الاجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا
والله تعالى اعلم **قوله** ماء الرجل الخ قيل ما ذكر في صفة الماءين انما هو في غالب الاحوال
والا فقد يختلف احوالهما للعوارض فايهما سبق اي تقدم في الانزال او غلب وكثر في
المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان لذوجه كان الشبه اي شبه
الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اي
او الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل **قوله** تتحاص
عليها المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة للمفعول فزعمت اي قالت وهذا من
استعمال الزعم في القول المحق اما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة اي انما ذلك الدم
الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي تشتكه عرق اي دم عرق الدم حيض
فانه من الرحم الحيضة بفتح الحاء اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض وهيئته بمعنى ان
يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض اذا بكسر حالة الحيض
وهيئته بمعنى ان يكون الدم يعرف فلعل بعض النساء تعرفه فاغتسلي عنك الدم الظاهر
انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة
او ظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الحمانة
او نضب الدم بترع الحاء فظ اي للمدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالامر
به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وعلى
هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية الاصحاب
وفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والمناسب اولا والتذكير
ثانيا لمراعاة الخبر قلت والصحيح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة
ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة الاستحاضة فالامر
بحمل نظرا الى الاغلب فليتامل **قوله** فكانت تغتسل لكل صلوة اي في ايام الحيض باجتهاد
منها وعمل بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء
ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بذلك في حين هو لكبر سنها اعانة تغتسل
فيها الثياب **قوله** حشة بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ملاءتين
وفي بعض ملائي وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيحان التذكير على اللفظ والتانيث
على العين لانه اجانة فذكرت ما كانت الى اي فذرعادتك السابقة **قوله** كانت تعراق الدم على ماء
المفعول من عرق ونضب الدم اي الرفع واصل عرقت اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يعرق بضم
الهاء لان الهاء موضع الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اعرق ويعرق بسكون
الهاء بتاين البدل والاصل ونضب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تميز الانه لا يطلق عليه
اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تميز وتعريفه زائدة والاصل يعراق دمها فاسند
الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تميزا وقيل يجوز تعريف التمييز ورد امثاله كثيرا وقيل
على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يعرق الله تعالى الدم منها او لما قيل
يعراق كانه قيل ما يعرق قال يعرق الدم والرفع على انه بدل من ضمير يعراق او نائب الفاعل ان
كان يعراق بلفظ التذكير فاذا خلفت ذلك من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت
تلك الايام والليالي ثم تستنقر بمثلثة قبل الفاء والاستنقار ان تشد توبها بحيث لا يحتاج بسيلان
الدم لمنع السيلان ثم لتصل كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع او على انه عومل المعتل
معاملة الصحيح والله تعالى اعلم **قوله** ركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد
جاء انها ركضة من ركضات الشيطان فالمعنى من الرجم اي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب
بالرجل في الرحم حيث فوت عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها

والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ان حيضه ليست الحيضة وكرارة بالصحيح ما يمكن ان المراد اثبات و

فصار كانها ركضة نالها من ركضات في الرحم قوله قدرقها اي حيضها وقوله التي صفة القدم
لتاويله بالمدة ولها معنى فيها قوله بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة
تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هزة الاخاذ
كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا
على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر
ثم قائل شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العائد الذي لا يمكن فاعرفه على
بناء المفعول والظاهر في مثله ان القابل والآخر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت
بالجمع بين الصلوتين بغسل فيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم قوله نفست على بناء المفعول
مرها ان تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس
لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا يرفع حدثه وهذا
الاغتسال المامور به كان في اثناء النفاس وحال قيامه فلاوجه لذكره هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالى اعلم قوله يعرف اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى
اعلم قوله اي الليل اي اي طرفي الليل في الادمسعة بفتح السين اي حيث اباح لنا الاخرين وبين
لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة في
الحديث على جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول
الليل ويغتسل اخره اذا كانت الجنابة اخره الان يقال يفهم التاخير بقرينة السوال وبقرينة
تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل قوله كل ذلك مفعول لمقدر اي يفعل كل
ذلك او مبتدء خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة رما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اي كلا من
اول الليل والاغتسال اخره قوله كنت اخدم من باب نصر ولي تعالى اي اجعله اي مثل بولوكم
الادبار فاسوءة للمتكلم اي استر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعفافها قوله فسلمت يعمل بها
سلمت على فاطمة او عليه صلى الله عليه وسلم وعلى التاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل
بالاغتسال للتعزير من هذا على اعتبار الاشارة الى التحض الداخل وهو دليل على جواز التكلم
للمغتسل قوله حوزية بهملة فمعجمة فزاي مجمعة ثم راء مهملة اي قدرية وخشته قوله وهو الفرق
بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا قوله بكوك بفتح ميم وتشديد كاف
اي مبد ومكاكي كانا سمي قوله يكفي من الغسل اي في الغسل من كان حرمكم يريد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله على ابتداء وقت اي لاحد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل
عرفا على انه كلام تحقيقي لا تحقيقي فلو كان قدرا لحدود الما اكتفت بذلك بل بينت الحد وانه لا يجوز
الزيادة عليه واخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق
وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا
بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم قوله انا نرخ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاناء اي انا نرجه الى نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يرجه الى نفسه وهذا من
حسن العشرة مع الاهل قوله سئلت على بناء المفعول اذا كانت كيسة في الجمع اراد حسن الادب
في استعمال الماء مع الرجل فلت ضربها الاخرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج مكرة في حيز النكرة
يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله بفتح التاء اصله تبالله بتاء ثم حذفت احديهما من تباله الرجل اذا
اريق من نفسه ذلك وليس به اي ولا تاتي بافعال المرءة البلهاء والابل بخلاف الكيس والمرءة بلهاء عمراء

من مرتين بكسر الميم نقيض على ايد بنا اي مبدء باليدين ولذلت حتى نقيهما بضم التثنية
ثم عليها اي على ايد انا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار
الايد ان جمعا شايع في مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم قوله ان يستطلع الخ
اي عن الاكثار في الاستاط والربية تفضل المراة فيل المراد بالفضل التسفل في
الاعضاء لا الباقي في الاناء وبرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهي محمول على
التنزيه وقد راي بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى قوله يبادر بي ففيه
دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل
لما قصد السبق لما فيه من اضاعة الماء على الاخر والجمهور على جواز استعمال
فضل كل منهما للاخر والادلة كثيرة وقد سبب الى احمد القول بعدم جواز الفضل
والله تعالى اعلم قوله في قصعة اي من قصعه وهو بدل مما قبله والقصعة نوع
من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية
قوله استد صفر راسي قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اي حلم
قتل شعري وقيل هو لين والصواب ضمها كسفن جمع سفينة وليس كما ذعمه بل الضمتان
جواز الاخرين والاول ارجح رواية انتهى قال ابن العربي يقرءه الناس بالسكان الفاء
وانما هو بفتحها لانه يسكون الفاء مصدر صفر راسه صفرا وبالفتح هو الشيء المصفور
كالشعر وغيره والصفر بضم الشعر واد خال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى
المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المصفور مع انه
يمكن ابقاءه على معناه المصدري لان شد الشعر يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام
النووي رحمه الله تعالى افاده نضه اي يجب على سرعا النقض ام لا والاقي محرزة وهاء
في بعض الروايات انه قال لا قال راد انه لا يجب لانه لا يجوز انما يكفيك اي في تمام الاغتسال
لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على
افراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل ان عنى بسكون الياء لانها بناء الفظ
والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الماء ثم تفيضين في بعض النسخ تفيضين باثبات
النون وكانه على الاستيناف وفي بعضها الاول ايضا بالنون وكانه على انها ان تشبها
لها بالمصدرية والله تعالى اعلم قوله انقضي راسك وامتشطي اشار بالرجمة الى
ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى
اعلم قوله الا اشهب يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف
انما هو مالك عن ابن شهاب فقط قوله فيغسل ما على جنبه اي من اثر المني لذلك يكثر
بافاضة الماء على البدن فيلوث به البدن قوله قال عمر ولا اعلمه اي عطاء بن السائب
الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهر غسل اليسرى حرة ثانية لا غسلها كما في الرجمة فكانه اشار
بالرجمة الى ان المراد فجمعها في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم
قوله كما يتوضا للصلوة ظاهره يغسل الرجلين اذ فكانه يغسلها احيانا ويوخرها الى الفراغ
من الغسل احيانا مراعاة للمكان فيحمل بها اصول شعره لانه اسهل لوصول الماء قوله حتى يصل
الى شعره كلمة حتى بمعنى كي اي كي يصل الماء الى شعره ويبتدء به قوله يشرب راسه من
الشيب او الاشراب اي يسقيه الماء والمراد بما سبق من التخليل قوله اما انا فافيض الخ اما

بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم اما ما ذكره الناس الخ اي اما انتم فتقولون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق بغيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار ثلاث مرات كما مر بيانه في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث الف ثلاث حفنات ملاء الكفين ذكره في المجمع وكف بفتح همزة وضم كاف فشدة جمع كف قوله فاحثها كيف تغتسل اي بين لها كيفية الاغتسال وحصة بكسر حاء وسكون راء وصاد مهملة اي قطعة من قطن اوصوف تعرض اي تقطع من مسك المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اي مطيبة من مسك وفعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم اي كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وما جاء في بعض الروايات فرصة ممسكة حمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها جاذت قد امسكت كثيرا لاحديد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار فليتامل فاستر كذا اي حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها المقصود قوله لا يتوضا بعد الغسل اي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال او بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال قوله غسل بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله من الجنابة متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه فدلكها تنظيفها بحيث بعد عن مكانه بالمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفها عن اثر المكان الذي اغتسل فيه قوله وحول منزل اي ميسى عن البدن قوله توضا تخفيف الجناية قوله غسلي يدي اي احيانا يقتضي ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضاء لتكميل الحال قوله اينام اي اكسل النوم فقوله اذا توضاء معناه يحسن له اذا توضا والا فالوضوء عند النهي مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم قوله ان نصيب الجنابة من الليل اي في الليل مثلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي توضا اي ندبا وقال طائفة بالوجوب واغسل ذكرك انوا ولا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله ابن يحيى بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه قوله لا تدخل الملئكة حملت على ملئكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون المحدث على ما هاون بالغسل ويجوز تركه عادة لان يوخر الاغتسال الى حضور الصلوة واشار المصنف بقوله الى ان المراد من لم يتوضا بالجملة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة التي في صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل مطلقا اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر والله تعالى اعلم قوله ان يعود اي الى اهله بعد ان جامع توضاء اي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء

في رواية ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلوة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لاقتضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولى فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء لثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل قوله طاف على نسائه اي دار وهو كناية عن الجماع بغسل واحد وفي رواية في غسل واحد اي بجماعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحمل ترك الوضوء لبيان الجواز يحمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحمل ترك الوضوء لبيان الجواز وحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور اخر او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطي المراة في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام ليس الجنابة بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء المراد بهجوم شئ ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن حرمتهما عقلا اغنى عن الاشعار قوله فحدث عنه بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى لا يتجس بفتح الجيم وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو اثر تعبدي او الموضع لا يتجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللزصقة باعضائها احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء بعد تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء الوضوء فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء الوضوء اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والوضوء لا يتجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه هوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم توضا جاء قال والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة الى جنب الخ قوله فاستل عنه اي ذهب عنه في خفية سبحان الله تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة الوضوء قوله ناولني الثوب اي من الحجرة اي لا اصلي كنابة عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم ليس في يدك حتى يمنع عن اخذ حال المد في المسجد قوله الحمرة بضم حاء مهملة وسكون ميم ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه من المسجد متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناولني الحمرة لا بناولني لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القصة والظاهر تعددها وتعلق من بناولني والمكانت المناولة من المسجد استدل منها ولد من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتامل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم حيضتك بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي مما الحيض والفتح اشهر واظهر والله تعالى اعلم قوله في حجر احدانا بفتح الحاء وكسرها قيل الثوب هو طرف المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحيض الى المسجد لا يقتضي الدخول فيه والبسط يانى فمن هوى في الخارج ايضا قوله يومي الي راسه اي يحركه الي وهي في الحجرة قوله مجاور اي معتكف قوله رجل من الرجيل بمعنى تسريح الشعر قوله طامت بالمثلثة اي حائض واما عارك اي حائض العرف

بفتح عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل فيقتسم من الاقسام على سبيل التشديد فيه اي في شاة اي يقول اقسمت عليك ان تذبحه او والده اذكى او فاعرقن منه يقال اعرقت العظم وعرقته وعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك وضع فيه هيت وضعت اظهار للمودة وبيانا للجواز وفيه ماكان عليه من اللطف باهل بيته قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد هنا وانما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة فساء علي ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا تامل في الخبيء بفتح خاء معجمة وكسر موحدة وفي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب فاسللت خرجت بتدريج بتقدير نفسها ان تضاجعه وفي كذلك او خشيت ان يصيبه شيء من دمها وان يطلب منها استعمال ثياب حيضتي بكسر الحاء واختارها كثيرا ي الثياب التي اعدد تها لاجلها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي لاجلها زمن الحيض انفست بفتح نون وكسر فاء اي حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم بالضم فيهما قوله فتعارك بكسر المهملة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر من الجسد ثياب مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيد او لم يعده باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوز الى عجزه بل اقتصر عليه قوله احدانا اي احدى نسائه فيما سترها اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايكن ان يكون جلها حتى يقال كيف الملامسة الباشرة مع ان جماع الحائض حرام قوله ان تتزر اي بان تتزر قيل صوابه ان تؤتزر بهمزة وتضعيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باخذ من اخذ قوله عن يديه بضم موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال قوله يباشر المرءة قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج اضاف المذكرين والركبتان لعل المراد ثنائية بلغ اضاف المذكرين وثنائية الركبتين قوله مجزرة بزاي مجمعة اي شاة له يجزرها وهو وسطها قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطي اذ لا يساعده قوله في البيوت ولا يناسب الرفع والمراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد بالمحيض مطلق المجانبة مخصوصه انما معين طلب للرخصة في الوطي ايضا تتميما لمخالفة الاعداء فمعنى بالعين المهملة اي تغير وبقيت في اثارها اي رسولا يحضر عنده فسفاها الذين اظهار الرضي وزاد الدارقطني في العلل وقال لها قولا اللهم انا سالك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لم يكن والتقسيم بالنظر الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحافظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه لانه قال السيوطي بضم النون اي لا تظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما ارادوا الا الجماع او المقصد الاصلي لهم كان هو الجماع والا فقد كان فيهم من اعتزل ولا ومنهم عائشة كما سبق فلعل كان اي النبي صلى الله عليه وسلم تسرف بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت كتبه الله اي قدر

فيه ذلك حتى تبكي عيران لا تطوفي كلمة لا زايدة اذ المقصود اخراج الطواف عما يقتضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويكون ابقا للاعلى معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فلا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لانه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا بما لم يذكر والله تعالى اعلم قوله وكتفري بمثلثة قبل الفاء اي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا قوله بنت محمص بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين قوله حكية بضلع بكسر معجمة وفتح لام اي بعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امرها كذلك لينقلع المتحشد منه اللاصق بالثوب فتم بتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان عزم على المباعدات لا تترى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به قوله وكانت تكون في حجرها يكون زائدة قوله حيضه بالنشاء اي حكيه ثم اقرصيه القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره ثم انقيه اي بقية الثوب شاء على انه مسكون كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله اذا لم يرى ذي اي اثر المني وقد يستدل به على طهارة المني والله تعالى اعلم قوله اغسل الجنابة اي اثرها وهو المني او اريد بها المني مجازا بضم الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المختلفة اللون قوله اقرأ الغرك ذلك الشيء حتى يقلع من باب نصر قوله في حجره بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي فنفيه من يرى وجوب الغسل بجل على الغسل الخفيف وجعل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ في غسله قوله يغسل اي بالمبالغة ويرش اي يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد قوله من عكل بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسميت انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق انه بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة اهل ضرع اي اهل لبن ريف بكسر راء وسكون ياء اي اهل زرع واستوخموا اي استثقلوها وكرهوا الاقامة بها فامرلهم قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لتبيه الملك او للاختصاص وليست للتمليك بدود بفتح مهملة اخره مهملة اي هجاءة من الذوة وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها وابوالها جمع بول واستدل به على ان بول ما يوكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي اباحيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع والا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى المخصوص وكانوا باحية الحرة بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والحلة معترضة الطريق بفتحتين اي الطالبين لهم فسروا بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اي كملوها مبالغة قوله من عرينة بالتصغير كما تقدم فاجتووا بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم الى لفاح بكسر لام اي نوق ذات البان قوله عند البيت اي الكعبة وملاء اي جماعة وقد عزوا

جزورا بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الان لفظة الجزور مؤنثة فقال بعضهم جاء في
مسلم انه ابو جهل هذا الفرث اي فرث الجزور المذبوحة وفي جارية اي صغيرة واستدل
بالحديث المصلي طهارة فرث ما يؤكل لحمه وروث الدم نجس وكان معه دم كما في رواية
واستدل اخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلوة ابتداء لا يبطل الصلوة بقاء واعتذر من
لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلوة بالنجاسة
لاستغراقه في شان الصلوة ثم لعله اعادها والله تعالى اعلم في قليب بفتح القاف اي
بئر لم تطو قوله فيصق فيه فلو لانه ظاهر ما فعل ذلك قوله فلا يبزق بزق كبصق لفظا
من باب نصر بين يديه بقطعا لحرمة الصلوة ولاحترامه سبحانه وتعالى لذلك الحسنات سيما في الصلوة
التي هي من عظائم الحسنات والافيزق اي وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على
بعض قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة
او بذات الجيش قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك
من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم عقد
بكسر المهملة هي القلادة في اي معنى فالالف للاختصاص والا فهو كالاسماء استعارة منها
على النجاسة لاجل طلبه اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء للتعدية
ونسبة الفعل اليها للسببية فجاء ابوبكر لم تقل اني عتبتها على انها مارأى الا لوة في العضب
في الله يطعن بضم العين في الطعن بجر الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب
وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح ايضا لامكان رسول الله اي كون راسه ووجهه
على فخذي اسيد بن حضير بالتصغير فيهما ما اول بركتكم ال مبتدا مسوغة بغيرها من البركات
قوله الي جهيم بالتصغير ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم قوله بير الجمل بفتح جيم
وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا
الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في اقوى
المذهب دون الواجب قوله في سربة بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة
من الجيش فمعكت تمعكت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب
في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب ثم نفخ فيها تقليلا للتراب
ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب ثم مسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة
واحدة الا ان يقال المقدر ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا
الحديث او يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء
واما الضربات فمعلومة من خارج وترك بعض المضربات لا يدل على عدمه في التيمم
فقال اي عمار انما نولتك من التولية اي جعلتك والي على نصبت عليه من التبليغ
والفتوى بما يعلم كانه اراد انه ما تذكر فليس لدان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك
والله تعالى اعلم ثم محل هذا الحديث ان تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا
التيمم في المضمضة ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة سيجيء فلتسأل
والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
للتعليم قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ما ولا

الجيش بضم الجيم جمع ذات ويقال لذات الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق من جرع بفتح
جيم وسكون معجمة حزن رملي في ظفار بكسر اوله وفتح مدينة بساحل اليمن وهو مبني على الكسر
كقطام وروي اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية محبس على بناء المفعول ورفع الناس
او الفاعل ونصب الناس وضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اعناء اي لاجل
طلب عقدها ولم ينفضوا اي لم يسقطوا من نفض باب نصر فسبوا بالحاء المهملة والنون المعجمة
كما في بعض النسخ اي جزعوا وبدلوا الكثرة التراب وابدهم الي المناكب اي من الظهور
الي المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الي الابا ط وهذا الما لانه
كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سوالهم فوقعوا فيه خطا والله
تعالى اعلم قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى هو معطوف على قوله عن
ابي مالك كما بينه في الاطراف قوله ربما مكث الشهر والشهرين اي في مكان فنصيبنا
الجنابة لطول المكث وللماء منة افتيمم فاذا لم اجد الماء اي وكنت جنبا فبين ان
اجتهاده يقتضي تاخير الصلوة لاجواز التيمم للجنابة فتركت تغلبت ان كان محفقة
من المثقلة اي ان الشان اتق الله اي في ذكر احكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ان شئت
كانه راى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه
ان راى عرفيه مصلحة ولكن تولينك كانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم
وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب للذراع
غير مشروط في التيمم قوله عن التيمم اي للجنابة فلم ير ما يقول اي ويصلح حواله
بل قال انا افعل كذا وممكن ان الانسان ياخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع
وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تفعل فكانه اخذ ذلك
من الفحوى والله تعالى اعلم قوله فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم
للحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالحدث فجرى بينهما البحث فقال
ابو موسى معترضا عليه اولم تر عمر الخ قيل لانه اجزه عن مثل حذفه معه ولم يذكره فجوز عليه
الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك
الاخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبنا وهم على تجويز الوهم عليه لا على
التكذيب والله تعالى اعلم قوله وللماء بفتح الهمزة على البناء اي معي موجود
اي معك اومع الفوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب
لمن خشي الصعيد فسر بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب
فيجوزون التيمم وان كان صخر الا تراب عليه قوله وصوء المسلم بفتح الواو وظهوره
واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء قوله وليسوا على
وضوء بضم الواو وفتح الظاهر ان مراد المصنف الترجمة ان لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد
ووجه استدلاله للترجمة بحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزله عدم التراب بعد المشروعية
اذ مرجعها الي تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا فلت وهذا هو الموافق ظاهر قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال اذ الصلوة على حالة غاية ما يستطيعه
الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا سيقط به المستطاع الا بدليل ولهذا الموافق
للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذر لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لاحتمال

ولا اصلا كسر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به
طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تقدر
الركن لا يسقط تكليف بالباقي كالاركان فكليف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم
الماء فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلوة وكذا القيام
وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تحقيقا بالنظر الى العذور فالاقرب انه يصلي ولا يعيد
كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى اعلم
قوله اصبت اي حيث عملت باجتهادك فكلهما مصيب من هذه الجهة وان كان الاول
مخطئا بالنظر الى ترك الصلوة بالتيمم والله تعالى اعلم كتاب الماء
من المجتبى قال الله تعالى عزوجل وانزلنا الخ قلت ما ذكر في اول الكتاب الى هنا كله
متعلق بنا ويل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وذلك لان الاية
وذلك لان الاية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون ماؤها عند
فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فاذكر من احاديث هذه الابواب كلها ينزل البيان
للاية فالان يشرح في احاديث متعلقا باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد
مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما الكتفى بذلك بل وضع هذا
الكتاب لبيانها بالبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بايات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث
المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الايات وامثالها وهكذا غالب احاديث الاحكام
بيان وشرح لايات من القرآن وبنظير امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم قوله ان الماء لا ينجسه شيء وفي رواية الترمذي
وابي داود وابن ماجة ان الماء لا ينجس فمعنى قوله لا ينجسه شيء وفق تلك الرواية انه
لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل او حدثه اي اذا استعمله منه جنب او محدث فلا يضر النجاسة
بجنابة المستعمل او حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء
هل يصير نجسا بوقوع النجاسة ام لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله تعالى اعلم قوله اسود
على صيغة الخطاب او المتكلم مع الغير وقول النووي الشيخ تصحيف رده الولي العراقي في شرح
ابي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على ابي داود وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة وآخره
كسر الباء وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الحرف التي يسيح بها دم الحيض
والقاف ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دايما في الاسلام والجاهلية بترنه الماء وصونها
عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اظهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عبثا
مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل هذه البركات في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح
تلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك الماء ظهور من يقول يتجس القليل
بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شيء
اي ما دام واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فابقي على الطهورية لكونها صفة الماء
والمغير كانه ليس بماء والله تعالى اعلم قوله فقلت استوضاء ظاهره بصيغة الخطاب ولذا
جزم النووي انه الصواب لكن لا يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي يجوز ان التوضي منها وفيه
من مراعات الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضا ذكره الولي

العراقي فليتامل بابُ ذكر التوقيت في الماء اي باب ما يدل على التحديد فيه
وجودا وعدما ولذا جمع فيه من الاحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت
وباب عدم التوقيت وشرح الاحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريبا قوله
لا تزرموه من ازرم اي لا تقطعوا عليه البول قوله عطشنا من علم قوله والبرد بفتحتين
قوله قال ما بال لهم وبال الكلاب اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك
الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بالن الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل
انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حتى لم على ذلك اي ما بالهم يراعون الكلاب
ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله ورخص اي في اقتنائه او عدم قتله قوله ليست
بنجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون
نجس قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم والعرق اكيا
اخذا بالاسنان قوله يتوضؤن اي جمع انه يودي الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للاخر
منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا قوله يكون بفتح فتشديد كتاب
الحيض والاستحاضة من المجتبى قوله لانزي على بناء المفعول ويحتمل الفاعل غير ان
لا تطوفي كلمة لازائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ الم
من الحديث ان الحيض سيمنى نفاسا وهذا ظاهر اوكذا اخذه من ان براءته من حين
خلق الشاء لعموم بنات ادم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي حديث انا سيد ولد
ادم ان الاسم يشمل ادم ايضا والله تعالى اعلم قوله فرعت اي قالت قوله واستنثري
اي امسكي موضع الدم قوله وذكرها ابن على بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضات
الشيطان في الرحم فلتغتسل عند كل صلوة ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند
كل صلوة مرفوعا كما في هذا الحديث قوله وامرت على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن
نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا
هو وجه قوله تحلس ايام اقرائها في الحديث الاتي والله تعالى اعلم قوله يعرف لعل بعض
النساء لقوة معرفتين قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ظاهره انها ليسا من الحيض اصلا
واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث انما هي دم اسود يعرف لكن الجمهور
حملوه على ما اذا رات ذلك بعد الطهر كما في رواية ابي داود واليه اشار البخاري
في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ومنهم من قال انها حيض
مطلقا وهذا مشكل جدا قوله ولا يجامعوهن في البيوت اي ولا يصاحبوهن في البيوت
ما خلا الجماع ظاهره انه يجوز له الاستمتاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه
قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثاني احوط واوفق باشاع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اي لم يزد عليه قوله
واسع كانها اراد ت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط قوله عن يزيد بضم موحدة
وفتح دال وتشديد ياء والثاني مذبذبة بفتح نون ودال اخره موحدة قوله بلغ ايضا
المحذرين اي مارة والركبتين اي اخري قوله وهي طامث اي حايض عارك اي حايض فيقسم
من اقسم بالله على تشديد الياء فيه في شانه وفي البداية به قوله في حجر احدانا بتقديم
الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم قوله احرورية انت بفتح حاء مهملة فضم راء

اي الخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة
وكان عندهم تشدد في احر الحيض شبهوها بهم في تشدد هم في الامر واكثارهم في المسائل
تعنتا وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما تشددت عليها لشهرة امر سقوط
الصلوة عن الحائض ولانو هر بالقضاء ولوكان القضاء واجبا لامرهن فهذا استدلال منها بالتقرير
وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بمقتضائه اذ قد يكون بعذر شرعي والله تعالى اعلم قوله فتطبها
بلا دخول في المسجد وهو ممكن قوله فيها ولها راسه باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان
اخراج البعض من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله بيدي من الاناء اي يقرب الي يشتد يد
الياء راسه بالنصب مفعول يدني قوله ارجل من الترجيل قوله الا قالت بابا اصله ما بي الي
ادغمت الياء الفا والتقدير هو مفدي بابي او فديته بابي اسمعت بكسر الميم على خطاب المرءة
لتخرج العواتق هو صيغة امر بالام من الخروج جمع عاتق والعاتق من الصبية من بلغت الحلم
اوقاربت واستعفت الترفيج او هي الكريمة على اهلها وذوات الخدور بالعطف هو الشبيه
والخدر وربضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت
تقعد البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق
وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون ويكون بالجر
معطوفا على الخدور بعد الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لاغير الخير ذكر الخطبة
وتعتزل الحيض المصلى اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس لاحد ان يحضر محل الصلوة وقت
الصلوة والله تعالى اعلم قوله قالت بلى اي بل طفت قوله نفست على بناء المفعول من النفاس
متعلق بالحديث قوله في وسطها اي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع
الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهرة والمومن لا يجنس والحديث امر
تعبدي والله تعالى اعلم كانت تكون زائدة قوله بضلع بكسر ضاد معجمة وفتح لام اي يعود
بناء وسدر اي مبالغة والله تعالى اعلم حكتا حك العضل والتيمم
يريد البحث عنها على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من اجلها والله تعالى اعلم قوله
لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه تعظيما للنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا
من ان يقع منه فيها خطاء فيقع في الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف
ايوب لا يضر في الرفع اذ ثبت الرفع بطريق اخر علي وجهه قوله فلا يدخل الحمام هو بالتشديد
بيت معروف واللفظ نهي او نفي بمعنى النهي ونبههم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن
نظر بعض الي عورة بعض الاميز بكسر ميم وفتح زاي ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص
بومئذ من رخص لكشف العورة ونظر البعض الي عورة اخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات
يومئذ في بلاد الاسلام فلا منافاة في حديث سفيح كلم ارض العجم ما يفيد انه لم يكن يومئذ
ببلاد الاسلام حمام قوله والورد بفتحتين قوله اغتسل قيل ان نيام اي اغتسل مغتسلا
بالجنابة او نيام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله اغتسل من اول
الليل او من اخره ولذلك قال يوم سمح الجواب الحمد لله الذي جعل في الامر سعة والا
فلو كان الاغتسال مع الجنابة الاولى كانت تارة اول الليل وتارة اخره فلا سعة والله
تعالى اعلم قوله بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع حليم لا يعجل بالعقوبة فلا يلزم ان العبد
يستدل بترك المعوبة على فعل على رضاه به حيي بكسر الياء اي الباء تخفف وترفع التاية مشددة

اي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا
باخلاقه تعالى فهو يترضى للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فليتور صيغة امر باللام اي
فليستر بتبن وفي بعض النسخ بثبوت اللام في اخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح
قوله فلم يرد بها من الارادة قوله يغتسل عريانا اي فالعراء في محل مامون عن نظر الغير فلا
ستر وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقد ورد ولكن لا عين لي في
بركاتك اي فاجعله كلوبة من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة
ويحتمل ان المراد بواسطة الملك قوله وهو القرن بفتحتين او يسكون النا في اناء معروف
ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز بينهما الا قراءة او ان
كلا منهما اخذ اي قدر فلو كان في الماء حد مقرر لا يجوز الاغتسال بدونه لتاخر الاجتماع
المودي الي الاستتباه و قد سبق تقرير اخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولى والله
تعالى اعلم باب الرخصة الرخصة في ذلك اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة
يجوز تركها بسبق احدهما على الاخر كما يفهم من المبادرة قوله قد سترته اي فاطمة
وترك ذكرها من الرواة فيها اثر العجباني فخلط طاهر بسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية
حين قضى غسله اي اتم وفرغ منه قوله فاذا ثوبان للسناد اليه اي فنظرت الي
المشار اليه فاذا هو ثوب فاقيض من الافاضة قوله لان اصبح بفتح اللام واصبح بضم
الهمزة وهو مبتدء خبره اهب مطليا بقال طليته بالنورة او غيرها اطليه فعلت
منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم
مفعول من طلينه وبضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من الطليت والثاني
هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا وحال عن ضميره ان كان تاما بقطر ان بفتح فكسر
دهن يستخلب من شجر طلي به الجرب والكلام كناية عن صرورته اجرب اتضح بجاء
معجمة اي مقور من رجيعة الطيب وقيل بجاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بكسره
فقالت طيبت اي رد القول ان عزم اصبح محرما اي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على
النساء وقد مضى اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا
فاستدل به المصنف على ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر
من هذا الحديث وقد حمل بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من اثر الطيب
بعد الاحرام كان اثرا للثاني اذ بقاء اثر الاول بعد الاغتسال علي وجه الكمال والسوغ
بعيد وجوز اخرون ان المراد بالطوف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن للوداع
فلا حاجة الي فرض الاغتسال والله تعالى اعلم قوله هذه غسله بالكسر كيفية الاغتسال
للجنابة وصفته قوله ثم يفرغ من الافراغ اي يصب قوله اروي بتشديد اي جعله
مبلولا قوله واتسقت الاحاديث اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث
ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله انشاء فيه اشارة الي انه يفعله احيانا ويتركه احيانا
وكانه حسب ما يقتضيه الوقت ولسان الحوار حتى يتفقها من الالتقاء لم يسم وقيل
انه كان يتوضا وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذاك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة
يفعل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني
كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة

فهو يتادي بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم كان غسل بضم الغين
قوله انه قد استبرء البشرة هزة في اخره اي اوصل البلل الى جميعها قوله حتى الحلاب بكسر الحاء المهملة
وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة بدء شتى راسه بكسر الشين اي نصفه وناحيته فقال
بهما من اطلاق القول على المفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا
دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم قوله وفرصه
بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف ممسكة بضم ميم ففتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة اي
مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح سبح من التسبيح اي قال سبحان الله فاذكا
بضم الذال من قول عائشة والله تعالى اعلم قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده وهذا بانطلاقه
لا يقتضي العدد والاصل عدمه والتتابع منه عند عدم ذكر عدد المرة او لانه لو كان هناك تكرار
لذكرت فيما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم قوله ينضح اي يبوح روي بالجاء المهملة والخاء
المعجمة واخذ منه المصدر وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عد وتكرر الجماع لما بقي من
اثر الطيب شئ فضلا عن الاتساخ والله تعالى اعلم قوله اعطيت على بناء المفعول خاتم بزر الحمر
بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعتزازا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا
لامره وامابنعمة ربك فحدث لا افتخارا لم يعطين على بناء المفعول ورفع احدا كما من الانبياء اومن
الخلق نصرت على بناء المفعول بالرعب بضم الراء وسكون عين اي بعذف من الله في قلوب الاعداء
بلا اسباب ظاهرية والا فقد عادية لم يجدها فاذ صلى الله تعالى عليه وسلم كنوا ما يربط الحجر
بطنه من الجوع والا فوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكثرة مع ما عندهم من المتاع والله
والاسباب في جوف ستر يدمن ياسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يستقل بان الناس يخافون من بعض
الجبابرة مسيرة شهر والكثر وكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلوة والسلام مسيرة اشهر وهذا
ظاهر وقد بقي انا هذه الخاصة في خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم مسجدا موضع صلوة
وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهي كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة
عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها وان تخلص
بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص قوله فايما ادرك الرجل بالنصب الصلوة بالرفع وهذا
ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجار فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذ قلنا ان
بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة قلت سل قوله الشفاعة اي العظمى وكان النبي
اي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وادم نعم فرانتن في وقت ادم
انر مكان على وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد
الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه في السفينة وهذا لا يودي الى العموم واما دعاء نوح على اهل
الارض كلها واهلاكهم فلا يوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه قوم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته
الكل لطول مدته كيف والا يمان النبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم
ام لا كايمان الانبياء السابقين مع عدم بعثتهم اليناوفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقد سقطت
من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي واحلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي واما
كون الارض مسجدا وطهورا فهما امر واحد متعلقه بالارض قوله ما كان في الوقت اي ما دام الرجل
ثابتا في الوقت وهذا طرف لقد اصبت السنة اي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده
وتغطية لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطاء في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت

الاجر له ولمن قلده على وجه يصح سهم سهم جمع اي سهم من الخير جمع فيه اجر الصلويين قوله تذاكر على
ومعتاد وعارفيه توجيه التوفيق بان ما جاء ان عليا اعز المقداد تارة وامر عمارا اخرى فليغتسل
ذلك منه اي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة قوله يغسل ذكره خبر بمعنى الامر فصح
عطف قوله ثم ليتوضا عليه وفي بعض النسخ هما من فقال قوله فلينضح اي فليغتسل قوله صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما توضا وتوضات كما جاء مرتين لكن المصنف بالترجمة
على ان هذا المختص محمول على ذلك المطول قوله نفس بفتحتين وعلم منه ان الماء لا ينقض الوضوء
وقد سبق تقريره قوله اذا انتضى قال السيوطي قال الفقهاء الاعضاء لغة المسي بطن الكعب

كتاب الصلوة

قوله عند البيت اي الكعبة المشرفة اذا قبل احد الثلاثة
ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف الثانية متعلقة بما بعده وهو من الاقوال والمعنى
انه جاءه ثلثة فاقبل منهم واحد اليه بين رجلين حال من مقدر اي فاقبل الي واحد من
الثلثة والحال اني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرء اذا قبل على ان
الالف جزء من اذا وقيل من القول اي سمعت قائلا يقول في شاني هو احد الثلاثة
بين الرجلين اي هو واسطهم وقد جاء في رواية انهم جاؤه وهم ثلثة وفي رواية
سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان
في كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى فاتيت على بناء المفعول بضم تاء وسكون
سين هو المعروف وحكي بعضهم كسر التاء وهو ناء معروف واللفظ مؤنث من ذهب
انه كان باذنه تعالى فهو اذن مباح بل باءره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام
فسواله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب ملايم بالتانيث لتانيث التست وفي نسخة
ملان بالتذكير لتاويله بالاناء حكمة وايمانا منصوبان على التمييز والمراد انها كانت مملوة
حتى اذا فرح في القلب يزيده ايمانا وحكمة فشق على بناء الفاعل اي الاتي او على
بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ الى مراق البطن بفتح الميم وتشديد
القاف هو ما سفل من البطن وروقص جلده ثم اثبت على بناء المفعول فعقل اي قال
اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح ومن معك كانه ظهر لهم بعض الامارات ان معه
احدا وقد ارسل اليه اي الرسول للاسراء بالوحي اذ بعيد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله
تعالى عليه وسلم عليهم الى هذه المدة ونعم المجيئ جاء قيل هو تعليل تقديم وتاخير وحذف
والاصل جاء ونعم المجيئ مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول اي الموصوف
نعم المجيئ الذي جاء او مجيئ جاء قلت من هو تعليل نعم المجيئ منزلة خبر مقدم كانه قيل
خبر مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يجئ منه الحاة والله تعالى اعلم فاتيت على
بناء الفاعل اي مررت على ادم فمثل ذلك اي فجرى مثل ذلك او فعلوا مثل ذلك او
فقالوا مثله بكى قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلوة والسلام حسدا على
فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المومنين
وايضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته
وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم
وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل ان راد
بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله

تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه اخر ففيه اظهار له
نال مثالا يضبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شانه
فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الفتي الشاب والمراد منه استقصار مدته مع
استكمال فضايله واستتمام سوادامته ثم رفع علي بناء المفعول اي قرب الي اخرجا عليهم
اي ذلك الحول اخرج حول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر مبتدء وف اولا يعودون
اخراجا كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملئكة وهم
كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي فاذا شئتها بفتح او كسر
وسكون موجدة وكمكف اي عثرها وواحد ته بهاء قلال بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي
الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة المنلة بكسر فاء وفتح مثناة جمع الفيل
باطنان عن ابصار الناظرين وهذا لايستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ثم
فرضت علي هو علي بناء المفعول وكان تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته عراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا
انه لابد للنسخ من البلاغ اومن تمكن المكلفين من النسوخ فذلك فيما يكون المراد اسلافهم
ولعل من جملة اسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه
حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذه المنح فيحق هذه الامة حتى لايحيط بال
احد انه بكى حسدا فهذا يشبه قضيته رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكره الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لاتكونوا كالذين اذوا موسى فبرءه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
والله تعالى اعلم وان امتك لن يطيقوا ذلك كانه علم ذلك من انهم اضعف منهم جسدا
واقل منهم قوة والعادة ان مايعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف ان قد امضيت بفتح
الهمزة لامضيته من معنى القول اوبان قد امضيت فرضيتي اي كحساب حسنات اجزاء
عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمسا واجزي من الاجزاء قوله حتى ارفيه احضاره
لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع هي خمس عدد او خمس هو اذا سحيت هذه الرواية
تدل علي انه منعه المضاء عن المراجعة لاكون الخمس لاتقبل النسخ وسيجيئ مايدل علي ان
كون الخمس لاتقبل النسخ منعه ذلك فالوجه ان يجعل الاعراف مانعا لنا الا انه وقع
الاقتصار من الرواة علي ذكر احدهما والله تعالى اعلم قوله حظوها بفتح مشكولا اي
تضع رجلها عند منتهي بصرها واستدل به ان يكون قطرها مابين الارض والارض في حظوة
واحدة لان الذي في الارض يقع بصره علي السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات
واليها المهاجر بفتح الميم بمعنى المهاجرة علي انه مصدر ولوكان اسم مكان لكان اللايق
وهي المهاجر صليت بطور سيناء وهذا اصل كبير في تتبع اثار الصالحين والتبرك بها والعبادة
فيها بيت لحم قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة فقد سمي من القديم ثم صعد لعلم اي جبل
او البراق اوعلي بناء المفعول والباء علي الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل علي
الثاني فشتيتي بكسر السين ضبابة كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشي الارض كالدخان
فحررت بناء مجهلة من ضرب ونصر اي سقطت ثم رددت بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت
بصيغة التانيث اي الصلوة وعلي الوجهين علي بناء المفعول وهذا بيان مالك البدء الاخر
اخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله قال فارجع

الي ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسالته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه
فسالت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتي وصلت الي خمس فاني وصلت الي خمس قال اني
يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا عز الله تعالى مراجعته بما
يدل علي ان الخمس لايقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة
فليتامل صرى بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة اخرها الف مقصورة اي عزمة
باقية لاتقبل النسخ قوله اسري علي بناء المفعول انتهى علي بناء الفاعل اي السير
او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا ينافي
هذا الحديث حديث انس عرج علي بناء المفعول فراش بفتح فاء هو طير معروف شبهها
علي السراج وحواليم سورة البقرة كان المراد انه قرانه اعطاءها وانه ستنزل عليك
وغيره والا فالايات مدنيات ويغفر علي بناء الفاعل اي الله او المفعول وهو معطوف
علي ماقبله بتقدير ان اي وان يغفر ومفعوله المحذوف المقحمات بضم ميم وسكون قاف وكسر
حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لايؤاخذ
هم بكلها بل لابد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفرلهم كلها وقيل المراد بالمغفرة
ان لايخلد صاحبها في النار والمراد الغفران لبعض الامة ولعل ان كان هناك ناول
فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الي علمه تعالي اولي والله تعالي اعلم قوله
واخرجا حشوه هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي
حشوية وهي بالضم والكسر الامعاء ثم كسبا حوته اي سمراء حكمة وعلما اي حال كونه ذا
حكمة وعلم قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها كما
بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف ومامصدرية حينية والتقدير علي سنة نصب
ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلي سنة الرفع الصلوة اول
اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد في الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا ينتكل بصلوة المغرب
والفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول القصر في السفر الي الحالة الاولي بحيث
كانها كانت مقررة علي الحالة الاصلية وماظهرت الزيادة فيها اصلا فلا ينتكل بان ظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد
ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها قررت وايضا ندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث
ان الزيادة علي الركعتين لايصح ولايجوز كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تعتمرها
في السفر فليتامل والله تعالي اعلم قوله ركعتين حال ليشمل جميع الصلوة
الرباعية قوله وفي الخوف ركعة هذا علي راي من يري ان اللازم في الخوف ركعة وجوزه
ولو اقتصر عليها جاز قوله كيف تقصر الصلوة اي بلا خوف مع ان الرخصة في القرآن معينة
بالخوف واشار ابن عمر في الجواب الي ان النبي اعلم بالقرآن وقد اخذنا بسيانه صلي الله
تعالي عليه وسلم قوله ناشر الراس اي منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية
فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة يسمع علي
بناء المفعول او بالنون علي بناء الفاعل وكذا قوله ولا فهم دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكي ضم الدال وهو مايظهر من الصوت ويسمع عند
شدته وبعده في الهوي شبيها بصوت النحل عن الاسلام اي عن شرايعه خمس صلوات

بالرفع على انه خبر محذوف اي هو على غيرهن اي من جنس الصلوة والا لانتهض النفي في الجواب خروج ان الصوم والزكوة غيرهن الا ان تطوع حمل القائل بالوجوب بالشروع على اكمل انتفاء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فحق يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جايز او وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نهي واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا وجب غير المذكور وهذا والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها اعلم ان صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لا يتوقف اصل الفلاح بها قوله صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او بدلها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطا على رأي كما تراه اهل الحديث نادرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح هل عليهن اوبعدهن شيء اي هل افترض قبلهن اوبعدهن شيء قوله الا ان يطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره فقد منا من التعميم نعبد والله اي نطيعه بانواع من ذلك ولا نشرك به شيئا اي اخلاصا لا رياء او معنى نعبد والله توحيدا وجعلا ولا نشرك تاكيد له اي لا تسالوا اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدنيا وعوده والعلم وسؤله عزه اهل فيه والله تعالى اعلم قوله خمس صلوات الظاهر انه مبتدء لتخصيصه بالاضافة خبره كتبهن اي اوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال انما استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غير الخمس وضاع الرتب هذا الجزاء على اداء الخمس قلت هذا منقوض بفرايض غير الصلوة فليتامل لم يضيع من التضييع استخفافا بحقهن احترازا عن اداء الشيء شيء سهوا ونسيانا اي يدخله من الادخال والمراد الادخال اولا وهذا يقتضي ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة استداء والحديث يدل على ان تارك الصلوة مومن كما لا يخفى ومعنى عذبه اي على قدر ذنوبه ومعنى ادخله الجنة اي استداء بمغفرته والله تعالى اعلم قوله ارتبع اي اخرجوني لوان نهرا بفتح الهاء وسكونها من درنة بفتحتين اي وسخه فكذلك الخ ان قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة فلا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال ان اي شيء يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة يحو الله به عن الخطايا بعضها الصغاير لا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما يبقى القليل الصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبايز بقاء الكبايز وارتفاع الصغاير بقلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغاير تاثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغاير من الاعضاء عند التوضي بالماء

بخلاف الكبايز فان لها تاثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء وبمجرد ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم ان اثر الكبايز يريد بها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الغسل اعما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالى اعلم قوله الى العهد اي العهد الذي اخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كلهم وقد سبق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى الذي بيننا وبينهم اي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هولاء عن هولاء صوت على الدوام الصلوة وليس هناك عمل على صفتها في افادة التمييز بين الطرفين على الدوام فقد لعراي صوت وتشبيهها اذ لا يتميز الصبي وقيل عاف عليه ان يوديه الى الكفر وقيل لكفراي ايجب دمه وقيل المراد فمن تركها عمدا وقال احمد تارك الصلوة كافر لظاهر الحديث والله تعالى اعلم قوله ان اول ما يحاسب به العبد اي في حقوق الله تعالى فلا ينكل بما جاء انه يبدء بالدماء فان ذلك في المظالم وحقوق الناس بصلوة الباء زايدة تدل عليه الرواية الاتية فيكمل به ما نقص من الفريضة ظاهره ان من فاتته الصلوة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة واداءها بحضور بان فاتت فلا تورد بان قوله وسائر الاعمال كذلك لانها اذ ليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما تكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك في الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم والله والله تعالى اعلم قوله يد خلني الجنة من الادخال اي يدخلني الله به او يد خلني ذلك العمل على الاستناد المجازي والمراد الدخول استداء والا فبكفى الايمان والصالح مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم الصالح بتقدير ان عملة او على انه جواب الامر وفيه بيان انه حتى بنفسه لا بيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سبب لدخول الجنة بعبد الله الفعل بمعنى المصدر او هو خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وحده ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وحده ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ذرها المراد بان يتركها ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم قوله وبذي الحليفة العصر كذا في قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لا لانه في الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهاجرة قال السيوطي هي اشتداد الحر بعد نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد هنا بعد الزوال فكان مرادهم بنصف النهار ما يقاربه عزة بهمزة ونون مفتوحتين هي مثل نصف هي مثل نصف الرمح او اكبر شانا وفي طرفها حديدة قوله لن يلج بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلى لعل الارادة الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم قوله فاذي بالمد وتشديد النون ياء عام نون الكلمة في نون الوقاية من الاذان بمعنى الاعلام اي اعلمني فاملت من الاملاء اي القت علي لاكتب وصلوة العصر بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو خلاف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية قوله عن عايشة انه جزء من الاية او كان جزء فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم قوله فقنتوط

على كسر الباء اي بطل قيل اريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط بعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم قوله كن مجزءا جاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نظر اي مقدرا وفي الكرماني على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرء في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات قوله من فاتته صلوة ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة ومراد هله وماله يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصد انه لو حذر من تفويتها لحذر من ذهاب اهله وماله وقال الداودي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب عليه من وتر اهله وماله التي قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاخرى في الاثر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله خالفه مجدين اسحاق قيل وجه مخالفة محمد بن اسحاق الليث انه خالفه في السند فقال ابن سمعان نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية وفي الموطا فان الاول و قوله على نوفل والثاني رفعه قوله اعتصم بفتح اي اخر العشاء انه ليس احد الخ اي في حق مخصوصة بكم فلا يتوهم ان تنتفعوا بها بالاستقلال بها والاستظار لها كالاستقلال بها اجرا والله تعالى اعلم قوله يتعاقبون فيكم اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى فالثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة اكلوني البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم يبينه ملئكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدء خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور في مثله وتربان في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان الله ملئكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلوتين ان تختلف جهتهم وقد ها بهم حسب اختلاف الناس في الصلوة والله تعالى اعلم قوله صلوة الجميع للاضافة لادنى ملابسة صلوة احدكم مع الجميع اي الجماعة او بحذف المضاف اي صلوة احد والجميع والاظهر المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلوته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على انه اوحي اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على المراد في احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم كان مشهودا اي يشهده الملئكة ويحضره ولا يخفى ان طائفة من الملئكة على البدلية تشهد الصلوة كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر جميعا ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القران جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والثالثة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم قوله بيت المقدس كرجع او كاسم المفعول من التقديس وصرف على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف الى القبلة اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة ثم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله وجه على بناء المفعول اي امرهن يتوجه فاتجهوا الى الكعبة اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة بخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قرروهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعي انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما علم في حق المنسوخ قبل العلم بالنسخ هو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترتب ما ثبت للاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم قوله يسبح من التسبيح اي يصلي ان ملة قيل بكسر القاف غراة اي لكنه وهذا دليل على عدم وجوب الوتر قوله يصلي على دابته اي النافلة قوله هيئ ما توجهت به الباء للتعدية او المصاحبة قوله بقبا بضم القاف ومد يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث فاستقبلوها بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الاتي او بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم فيترجح الظاهر هو الاول لان الثاني يعني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بان الامام تحول عن مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريمة او مع توال الحركات كما قيل ومراده بقوله قبل التحريمة اي قبل الشروع في الصلوة او قبل ان يصير العمل في الصلوة حراما والاول باباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله اما ان جبريل اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الهمزة وهو حال بكون اضافته لقطبة نظرا الى المعنى وبفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى بميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم فترتل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله اعلم امر من العلم اي كن حافظا ضابطا له ولا تغفل عن غفلة ومن الاعلام اي بين لي حاله واسنادك فيه بضم السين من الحساب خمس صلوات كل واحدة منها مرتين تحديدا لاوائل الاوقات واواخرها وهو النصب مفعول بحسب اوصلت والله تعالى اعلم قوله يسالهم وهو اعلم بهم الموصفين على بناء الفاعل كما اسمعك من الاسماع قال اي ابو برزة كان اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاعجب الدوم فيها لما فيه من تاخير صلوة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تاخير قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة وفرجاء الكلام بعدها في العلم وغيره مما لا يخل فلذلك خصها هذا الحديث بعزه يذهب الذاهب بعد الفراغ منها كما يدل عليه الرواية الاخرى مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حية حية الشمس اما بيضاء الخ وبصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا ولا لاحمرار جميعا فيعرفه فاذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بقدس والله تعالى اعلم قوله زالت اي زالت عن جناب سمت وموجه تان كلام قوله حمراء بضاء مجيبة هي الرمل المحمر لحرارة الشمس فلم يستلم

من اشكي اذا زال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اذا هجم منه او اخر الي
صلوة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الي ذلك قال وهذا الحديث يذكره اهل الحديث
في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحاق لم في تعجيلها اي شكوا اليه في شان التعجيل قال نعم
والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من
شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا تاويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون على طرف
الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قول ان يامرهم بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة
تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الي ذلك وقيل معنى فلم يشكنا اي لم يجبنا الي الشكوى
ورخص لنا في الابراد وعلى هذا نظير التوفيق بين الاحاديث قوله اذا نزل منزلا اي قبيل
الظهر لا مطلقا كيف ويدل عن امس اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الي وقت العصر
وان كانت بيضاء النهار متعلق بما بعدهم من السواد من التجيل اي يعجل ولا يبالي بها وان
كانت بيضاء النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى اعلم بالحال قوله
ابردوا بالصلوة من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي ادخلوها في البرد واخروها
عن شدة الحر في اول الزوال وكان حد التاخير غالبا ان يظهر الفئ الذي يدرء قوله فابردوا
عن الصلوة جعل كلمة عن بمعنى الباء وازائدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخل في البرد وقيل
متعلقه بابردوا بتضمين معنى التاخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك
مفعول ابردوا اعني بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها المعتاد وان
لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد موخرين اياها عن وقتها والله تعالى اعلم
من فيح جهنم اي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حملوه على الحقيقة فلا يستبعد شيئا وقيل
خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه ناشئ من فيح جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها قوله عن ابي هريرة
قال الحافظ الظاهر ان هذه الواقعة كانت بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اوليك فالحديث مرسل
صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد ان جبرئيل اعاده ثانية بعد اسلام ابي هريرة
ويكون الحديث متصلا والله تعالى اعلم فصلى اي جبرئيل او النبي عليهما الصلوة والسلام حين
راى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او جبرئيل ظله مثله اي قدر قامته ولم يكن في ذلك الاوان
فئ كما جاء او كان والمراد سوى فئ الزوال ضرورة ان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفئ
الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد اصلا ثم صلى الظهر
اي فرغ منها واما في العصر الاول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لان تعريف وقت الصلوة
بالمثلين يقتضي ان يعتبر الشروع في اولي المثلين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت
ويعرف ان الوقت من شروع الصلوة في اولي المثلين الي الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى
قول جبرئيل الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اي وقت الصلوة من وقت الشروع
في المرة الاولي الي وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلوة المغرب
وان صلي في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر
في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في الاوقات وهو
مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتي يخرج وقت صلوة اخري الخ
وهو يفوت التعريف المقصود بامر جبرئيل مرتين فان المقصود في اولي المرتين تعريف اول الوقت

وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك علي ان قوله والصلوة ما بين صلوتك
الخ مرجح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلوة ما بين صلوتك الخ يقتضي بحسب الظاهر
ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول علي بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل علي جواز
وقت سوي الوقت المختار نقول به كالعصر وفيما لم يتم دليل علي ذلك بل قام علي خلافه
كالظهر حيث المفضل العصر بمعني وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس لمن وقت
سوي ذلك والله تعالى اعلم قوله كان قدر صلوة رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم
الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي بصير كل ظل شيء
ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الي ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي
والزايد هذا المبلغ ان يصير الزايد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوي ذلك هذا ويكون
لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزايد بسبب التبريد كما في
ايام الصيف والله تعالى اعلم قوله صلي مني هكذا في نسختنا بثبوت الياء والظاهر
حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع واما لام الكلمة وهي محذوفة او هي لام الكلمة
الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فلا وجه علي ذكرهما
فلعلي ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر
موافق لحديث امامة جبرئيل ويؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل قوله والشمس
في حجرتها اي ظلها في الحجرة لم يظهر الفئ اي ظلها لم يبعد ولم يعل علي الحيطان اولم ينزل
قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر علي الحيطان قبل النزول والله تعالى
اعلم قوله وهم يصلون اي العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون في وقت لا يتسع
الناخير اليه قوله ويذهب الذاهب اي بعد الصلوة بقرينة السياق قوله محلقة اسم
فاعل من الحلق بمعني الارتفاع اي مرتفعة قوله حتي دخلنا علي اسرعن مالك اي اتت
في حيث المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما اخر عمر عبد العزيز
رحمه الله تعالي علي عادة الامراء قبله قبل ان تلعبه السنة في تقديمها فلما تلعبته
صار الي التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض ثم ظاهر الحديث يقتضي
التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته
لان انسا رضي الله تعالي عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بسبع سنين
وجه عملت من التجيل قوله تلك اي الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين
قرني الشيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء
والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه فنهي ارجا
كانه كالسجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بقدار اوضع تقاره
بلقط شيئا والله تعالي اعلم قوله فقدم جبرئيل الخ وكانت امامة جبرئيل باجرة تعالي
فاقتداء النبي صلي الله تعالي عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم
استدلال من استدل بالحديث علي جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حين وجب اعادة
غريب حين اشتق الغراب طلع ثمانيا في اليوم الثاني في حين كان ظل الرجل مثل شخصه
اي اثنا عشر بعد ما فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه خلاف ما تقدم من العصر
في اليوم الاول فانه شرع في الصلوة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تعليقه فتنام فيما

ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة
فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابرا الحديث عنه ذكره جابر على وجه الحكاية
او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث ابي هريرة وعلى الثاني فقول جابر بعامه
مواظبت محمول على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم امتد الفراغ طال ولعله
استطال الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر
الوقت بالفراغ من الصلوة كما ضبط اوله بالشروع في الاولى والله تعالى اعلم قوله
من ادرك ركعتين غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اي تمكن منه
بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالاسناد
بطلوع الشمس في اثناء الصلوة يأول الحديث بان المراد ان من تاهل للصلوة في وقت
لا يبقى الا الركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبي بلغ وحايض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من
الوقت ما يسع ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلوته كما يجيء
تابي هذا التاويل والله تعالى اعلم قوله لا صلوة بعد العصر الخ نفي بمعنى النهي مثل لا
ولا فسوق قوله عند الفراغ عند طلوعه حين وقع اي غاب وسقط حاجب الشمس
اي طرفها والذي بقيته تغيب الشمس كلها وانما ان يتردد اي اطال الاياد قوله ويبصرون
من الابصار والحديث يدل على التعجيل وقراءة سورة القصار فليتامل قوله
بالحمص بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع كان به
اجره اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم حتى يطلع
الشاهد كناية عن غروب الشمس لان غروبها يظهر الشاهد والمصر محمد على تاخير
المغرب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد
الوجوب فليتامل قوله مالم يحضر العصر يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عند
هم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوايل كل الاوقات معلومات عندهم كما انها
امر معروف عنه وعامتي الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار قوله شعق
بالمثلثة اي استاره ونوره التي حمرة من نار الشفق يجوز اذا انتشر وارتفع قوله فلم يرد
عليه شيئا اي لم يبين له الاوقات بالكلام بل اجره بالاقامة ويمكن ليس له بالفعل كما
تقدم حين استق الفراغ طلع كانه شق موضع طلوعه مخرج منه استصف النهار
قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت يحتمل ان يكون جعة الجمرة متى يصلي
البنات وافترى او بكرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول الفاسق طلعت الشمس
ثم عجل الحديث على بيان الوقت المختار بعد قدعلم في البعض انه ليس لدوقت سوى
الوقت المختار والله تعالى اعلم قوله وكان الفيء هو الظل بعد الزوال قدر الزوال
بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد بالفيء
الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر الفيء بمثله ودون مثليين
وقاف سير بريح ذكره السيوطي قلت لكن الي التوسط اقرب والله تعالى اعلم قوله يصلي
الهجير اي الظهر التي تدعوها سموها الاولى فانها اول صلوة صليها جبريل للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم تدحض اي تزول حتى ترجح الظاهر جين يرجح ولعل كلمة حتى وقعت موقع
حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم قوله سطع الفراغ ارتفع وظهر قوله سواء اي

مساوية

مساوية للغروب حالا من مفعول صليها قوله بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار
عند اشتداد الحر وفي القاموس من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني
لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من
النصف بصيغا ولعل المطلوب ان كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها تاخيرا
كثيرا فلا ينافي الاباراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا ينفعه من اول الوقت فليتامل
اذا لم يكن هنالك حر اذا وجبت الشمس اي سقطت وغربت والعشا الظاهر لفظا
انه عطف ومعنى انه مستدا او مفعول لمحذوف اي عجل العشاء احيانا واخرها احيانا
وحمل كان اذا راهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم قوله يستوفر
الفراغ غيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويوخر اخرى
حسب ما يرى من المصلحة ولا دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهر الا بوجه بعيد
فليتامل قوله العتمة بفتحتين اي العشا واخلوا بكسر خاء معجمة وسكون لام اي منفردا
اعم اي اخر الصلوة الصلوة بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها او اخرها قدد بتشديد
الدال اي فرق ثم على الصحيح بضم الصاد المهملة لا بقصر من القصر اي لا يعطي ولا يبطئ
من نقر وضرب اي لا يستعجل الاهكذا اي بالتاخير الى مثل هذا الوقت وفيهم منه ان
تاخير العشاء احب من تعجيلها قوله رقد النساء والولد ان قيل اي الدين بالمسجد قلت
او الدين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والاباء الذين بالمسجد قوله ان الوقت اي
الاحب لولا ان اشق على امتي اي لاجرهم به قوله ما ينتظرها غيركم اي فانتظاركم شرع
مخصوص بكم فلا تكرهوا الى ثلث الليل فعلم منه اخر الوقت المرغوب قوله حتى ذهب عامة
الليل اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب النصف الاخير ايضا سئي انفا وقتها
بفتح اللام قوله ولولا ان اشق بصيغة الماضي اي الصلوة هذه الساعة او بالتذكير
اي التاخير لصليت بهم هذه الساعة اي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك اشتاقهم بهذه
الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة قوله لم تزالوا في صلوة
التذكير للتعميم اي اي صلوة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها ولو لا ضعف الضعيف
هو بضم اوفتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يعتبار
فيها الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه
والله تعالى اعلم قوله الي وبص غامته قال السيوطي هو البرق وزنا ومعنى
قوله ما في النداء اي الاذان كما في رواية والصف الاول اعمن الخير والبركة
كما في رواية ثم لم يجدوا اي سبيلا الى تحصيله بطريق الا ان يستهموا عليه اي بان
يستهموا عليه لما قيل للمذكور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع اي الالقاء
بالقرعة وفيه تعجيل للمشاهلين في هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم
بسعة من تحصيل بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فليتامل يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا
الضمير اي الصلوة التكبيرة الى الصلوة مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت
لان التهجير من الهاجرة لا يستعمل اليه اي سبق بعضهم بعضا اليه للاسرعة في المشي والطريق
فانه ممنوع بل الخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الاذن ولو جوا كما يشتي الصبي اول
اجره قوله لا يقلبكم الا عراب الخ اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة

اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكرهوا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة
الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشا موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثار اسم
العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين احاديث الباب فانهم
يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام اي يؤخرون الصلوة
ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم قوله ان كان كلمة ان
مخففة من المثقلة اي ان الشان كان الخ متلفعات اي كائنين بعائمهم بعد الفاء اي
متلففات بأكسيتهن ما يعرفن اي حال الانصراف في الطرق لانهن داخل المسجد كما زعمه
المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما من الغلس
اي لاجل الظلمة لا للاجل التنفير قوله فريب منهم اي من اهل خيبر فاغار عليهم او فوجئ
عليهم وقاتلهم خربت خيبر اي على اهلها وفتحت على المسلمين قال نفاه لانا ان راكب
في ايدي اهلها الامر الهدم صباح المنذرين بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اي صباح
والضمير للقوم قوله اسفروا بالفجر معناه ان الغلس افضل بحمل على التاخير حتى يتبين ويتكشف
بحيث لا امر ويعرف بيقينا طلوع الفجر او بغلبه بالليالي المقرة لان اول الصبح لا يتبين فيها
فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاولى بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه
اعظم اي للاجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم قوله بين صلوتكم
هما بين الظهرين المراد بهما الظهر والعصر اي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون الى ان يمسح البصري يتسع وهذا الخروج
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بحيث انه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي
يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى
اعلم قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالفهم
ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من
ادرك التحريمة في الوقت الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم
قوله ومعها قرن الشيطان اي اقترانه او اي السلطان بدونها بحيث يكون طلوعها بين قرني
الشيطان وغرض اللعين ادعاء سجود من يسجد للشمس فيتبعني لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلي
في هذه الساعات احترازا عن التشبه بعبدة الشيطان في تلك الساعات اي الثلاث الساعات
قوله او نقبر فيهن من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في
هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يأول الحديث بان المراد صلوة الجنازة
على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يساعد اليه
الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه بازعة اي طائعة
ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يرى وينظر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سير يعه حركة حتى يظهر للعين انه واقف
وهو سائر وحين نصبت بتشديد الياء بعد الصاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله
تنصيب بالتاءين حذفت احديهما اي تميل قوله وكان اي عمر بن الخطاب الى جلد معترضة
في البين قوله لا يتحراكم هكذا في نسختنا بالبين وبراء بعد الحاء المهملة اي لا يتجر والمتحر
عن اداء الصلوة في الوقت اللائق بها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل

تاخرها

تاخرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على انه نهي من التحري
وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر ويحتمل تحقيقه ايضا قوله حتى يبرز الشمس
بروح الشمس طلوعها من حديض قوله او هم عمر هكذا في النسخ بالالف والصواب
وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه الى ما قال كما مر حواشي منذر وهو
المشهور في رواية هذا الحديث يقال اوهم في صلوته او في الكلام اذا اسقط منها
شيا وهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا يقال المراد ان
الحديث كان مفيدا فاسقط القيد من الكلام شيا ما فتم بتمام الطلاقة ومقصود عائشة
ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطاء والصواب ان الممنوع هو التحري بقصد
في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل
والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى
للصلوة او اراد ت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما
لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافقت عمر على رواية الاطلاق صحابه
فالوجه ان رواياته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على
نفيه بل يعد كان للتغليظ في المنهي والله تعالى اعلم قوله اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الذي يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب اخرا والله تعالى اعلم

قوله ما يكون الخ اي وما ينبغي به تعالى فيذبح اي قدر وتسير على بناء المفعول اي
توقد فالواو بمعنى التصدير بما مثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان
الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل
بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم قوله الا ان تكون الشمس الخ
دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وصلوة غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اولى
منه عند اخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضا وكان القائلين بالاطلاق
اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله المسجدين بعد العصر اي كبعض منهم
المخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر
ثم الترمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلوة بعد العصر بسبب
واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم قوله كما نصليها الخ فالظاهر ان الركعتين
قبل صلوة المغرب جائز تان بل مندوبتان ولم ار للمتاخرين جوابا شافيا والله تعالى اعلم
قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اي قبل الفرض قوله قال عمر وعند قبلها ابو بكر
وبلال ثم انه عرض الانتهاء فما دامت اي وكذا انه ماتت اي الشمس كانها جمعة
بتقديم جاء مهملة على جيم مفتوحتين اي ترس في عدم الحرارة وامكان النظر حتى يقوم
العمود على ظله المعمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في الغلظ غايته
بحيث لا يظهر الا نقص العمود ومحل قيامه فيصير كان العمود قايم عليه والمراد وقت الاستواء
قوله اية ساعة شاء الخ الظاهر ان المعني لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة
عن الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا الطواف
وصلي ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حالتين
يصلي الامام الجمعة بالحالتين يخطب الخطيب يوم الجمعة بالحالتين يصلي الامام احدى الصلوة

الجمع غير ما ذهب اليه والله تعالى اعلم **قوله** الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ظاهره انه كان جمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلي الظهر في اخر وقته بحيث يفضل من وقته ما يسع الوقت و دخول الوقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم **قوله** وهو في زراعة بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة الارض التي تزرع حتى اذا كان بين الصلوتين ظاهره انه جمع جمع تقديم في اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ لا ياتي عنه والله تعالى اعلم فليصل هذه الصلوة بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة **قوله** تماما اي تماما في ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تاويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم **قوله** الاولى اي الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبرئيل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تماما متعلق اي تمان ركعات فاريد باسم العدد الركعة باستعمال اسم الجزاء في الكل **قوله** الجمى بكسر جاء وفتح ميم وقصر الف وفي بعض النسخ الجماء وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة محدة الفتا بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الدليل **قوله** بسرف بفتح فكسر **قوله** اذا عجل كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وما فعلا **قوله** لما بها بفتح اللام اي الذي بهما من المرض لتشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والصعب لما بها من المرض يسايره نواقه في السير وهو يحافظ على الصلوة الجملة حال **قوله** حتى كاد الشفق ان يغيب هذا صريح في الجمع فعلا اذ احد سير الماء للتعدية اي جعله السير مجهدا مسرعا **قوله** الا جمع بفتح فسكون اي برد لفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه جمع هناك احيانا لا دايما قال بعض العلماء ان شرط الامام الاعظم والله تعالى اعلم فاسرع السير بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير ما **قوله** اي حضرت الصلوة بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء او بتقدير اريد الصلوة او تصلي الصلوة كما قالوا اياك اياك ثم سلم واحدة اي تسليمة واحدة والاكتفاء بها واحدة وارد وان كان الغالب الاثنين **قوله** او خربة اما اي ينزل بهم **قوله** لئلا يكون على امته حرج اي لئلا يخرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جايز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلوتين في وقتها الا ان الاولى في اخر الوقت والثانية في اول الوقت **قوله** بمرة موضع بعرفة اما بالقصر او الجزاء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن **قوله** جمع الصلوتين الاجمع كما رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر قبل وقتها اي كان بعد الصلوة بعد طلوع الفجر بنى وقت صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت **قوله** فلما اتى الشعب بكسر مهملة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضاء هناك بماء زمزم ولم يقل اهراق الماء اي موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل الطويل لا يمنع الجمع **قوله**

على وقتها اي في وقتها المندوب وبر الوالدين بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق **قوله** اقام الصلوة اصله اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة **قوله** قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ يريد ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالكلية يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا **قوله** يرقد عن الصلوة الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس وهو في المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد **قوله** او يغفل بضم الغاء كذا رتها بدل على انه لا يخلو عن تقصير ما بترك الحافظة لكن يلقى على تلك الخطيئة القضاء وما سيجيئ انه لا تفريط في النوم فانظر الى الذات **قوله** انه ليس في النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون عند تفريط اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذ كان في وقت يقضي فيه النوم الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فاته بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين **قوله** حتى يجيئ ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا اخر الاولى الى وقت الثانية كما يقول به الحنفية لكن قد يقال الاطلاق ينبغي في جمع مرد لفه في الحج وهو خلاف المذهب وعند المقيد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان يوخر صلوة بلا مبيح شرعا والصا المراد بقوله حتى يجيئ وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الشارع انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لا تخروج الاولى مناط التفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا يسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقالها فكلاهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم **قوله** فليصلها احدكم الخ اي ليصل الوقتية من العدد للوقت ولو كانت الوقتية من العدد عين المقضية في اليوم باعتبارها واحدة من خمس كالفجر والظهر فلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعات الوقت فيما بعد وان لا تتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران من الصلوة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لها كم ربكم عن الربا ويقبل منكم ولم يقل احد شكرا القضاء والله تعالى اعلم **قوله** اقم الصلوة لذكري باضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود فاولوه بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلوتي على حذف المضاف او المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فصح في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكري بلام الجر ثم الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها اوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيئ قلت للزهري هكذا امرتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم **قوله** فاسرينا اي سرنا

ليكلا فذكر ليلة تأكيد لذلك قوله فجسنا على بناء المفعول فقال ما على الارض تبشيرا وتسلية لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة قوله عرسنا من التعريس اي نزلنا اخر الليل لياخذ كل انسان الخ اي للخروج من هذا المحل قوله من يكلؤنا بهمزة في اخره اي يحفظ لئلا نفوت الصبح لانه قد جملة مستانفة في محل التعليل فضرب على اذانهم اي القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات التي الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها قوله اوجع الخ اشد اي صار اول الليل ثم عرس بالتشديد اي نزل اخره كذا في الاذان قوله بدء الاذان بالهمزة في اخره اي ابتداءه قوله فيتحينون اي يقدرون حينها اي اوقاتها اليها هنه والحين الوقت وليس ينادي بها احد قيل كلمة بعني الا التانية وهو خبر فلا اسم لها والاخر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد قاجر فتكلموا اي المسلمون احد وبكسر الخاء على صيغة الامر نافوسا هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها او يعلمون بها اوقات الصلوة بل قرنا اي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت لليهود بفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء فقال عمر الخ حمل النداء ههنا على نفس الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فاوراج المصنف الحديث في الباب لان هذه النداء كانت من جملة مبادئ الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمل على الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقديرا للاختصار مثل فاقروا فراي عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر والله لتعوذن الى اخره ويرد عليه انه كيف حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد راي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال لاتعوذن رجلا قد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد يرويا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرويا سمع الصوت حينئذ حضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والاقامة التوحيد معروفه في اخره وكذا قوله ويوتر الاقامة محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل تكرار التكبير في اولها ولا كلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم قوله كان الاذان اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق قوله قال الله اكبر الله اكبر اشهد الخ ظاهر ان التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيفهم منه ان التكبير اربع مرات ثم هذا الحديث صحيح صريح في الترجيع والثنا في اذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرين قوله تسع عشرة كلمة الخ هذا العدد لاستقيم الا على ترجيع التكبير في اول الاذان والترجيع والتثنية في الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع في اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى اعلم قوله فتفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء مبنيا للمفعول اي معروضون بقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب اي تنحى واعرض فظللنا بكسر اللام اولى اي كنا نكليه اي صوت المؤذن ونهزبه اي نحليه استهزاء به فسمع ايقاظ

الحكاية

الحكاية الصوت اي صوتنا بالاذان حتى وقفنا بتقديم القاف على الفاء من التوقيف على بناء المفعول اي جعلنا واقفين عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ارجع فاسمد صوتك هذا صريح في استحباب الله تعالى عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهم الفاء انه كرر له تعظيما فظنه ترجيعا فاعطاه مرة استدل به ابن حبان على الرخصة في اخذ الاجرة وعارض بما الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابي محذورة متقدم على اسلام عثمان ابن ابي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر بانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لمحذ انتهده بالاسلام كما اعطى يومئذ عمرة من المولفة قلوبهم وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال لما يبقى فيها من الاحتمال قوله وبرك بتشديد الراء اي قال بارك الله عليك او فيك اولك في الاولى من الصبح اي في المناداة الاولى وفي سجعة في الاولى اي في النداء الاول والراد الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم قوله فاذنا في الجمع اي ليوذن احد كما وجيب الاذن انهي يريد ان احتمالها في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازي اي ليتحقق بينكما اذان وقلمة كما في بوفلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل والاخص باكبركما الامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما في سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالسنة لمساواتهما في الكبر والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم قوله شببة بالفتحات جمع شاب قوله رفيقا من الرفق او من الرقة قوله باد راي كل منهم اراد ان يسبقوا غيرهم بالاسلام يا سلام اهل جواء تا الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اي ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما وزم قريته قوله يوذن بليل اي الاذان المعروف في الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعي وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حتى يوذن وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال قوله الاذان ينزل هذا يصعد هذا يريد قلة ما بينهما من المدة لا التعريد قوله ليوقظ من الايقاظ نائمكم بالنصب لبيان ما هو المصلوة بالفعل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت على فجاءة تحصيلها في الذاهب من الليل فوضع لها الاذان قبل الفجر لذلك ويرجح المشهور اثر من الرجع المتقدي المذكور في قوله تعالى اثر على رجعه لقادر لان الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قايل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين فالقائم بالنصب ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصح سنيطا ويتبين له ارادة الصيام وليس اي ظهور الفجر الصادق ان يقول اي ان يظهر هكذا واشار بيده الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به الظهور واطلاق القول على الفعل شايع قوله فجعل يقول اي يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وحمله بعضهم بما وقع الاجابان له وهذا الاحراج يكون المجيبة للاجاع

النداء الى الطرفين قوله والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فارفع صوتك اي بالاذان اي
ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هناك احد يقصد احضاره فانه يسمع
صوت الخ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مدصوت
المؤذن بفتح ميم وتشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت امده فيشهد له
فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة للاظهر خبر وعلو درجته والا فكفى بالله
شهيدا سمعته اي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب
اي قلت المراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم قوله مدى
صوته وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ
الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدر او المعنى لو كان له ذنوب ملأ
ما بين محله الذي يؤذن فيه الى ما ينتهي اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعل في
زمان مقدر بمدة المسافة قوله وبعد فمن سمعه اي يشهد له يوم القيمة او يصدق يوم
يسمع ويكتب لاجر يقصديهم بالمحتسبين صلى معه اي ان كان اماما او مع امامه ان كان مقتدرا
بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يخص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا
للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم قوله كنت اؤذن ولعل اذن
صلى الله تعالى عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت اخر والله تعالى اعلم والتثويب
هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لا تخلو عن ذلك
فسمي تثويبا قوله قال اخر الاذان كانهم ضبطوه لئلا يوهم ترتيب التكبير بالقياس على
الاول او تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في
الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم قوله مطيرة اي ذات مطر صلوا في رحالكم
اي لم في ترك الحضور لاجابة لذلك فقوله حي على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك
فلا منافاة بين مؤداهما قوله اذن بالصلوة الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه
الا صلوا وحينئذ لم قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا في
الوسط واحيانا بعد الفراغ يقول اي بان يقول او يصول تفسير لباح وقد مقدر في الكلام بعده
قوله بالقصواء كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم وخطت بتشديد الخاء على بناء
المفعول قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي نزل عن عرفة واصله دفع مطيه
للنزول ثم اشتهر في النزول قوله صلى كل واحدة منهما باقامة بعد الاقامة وما سيدل على
وحدتها فلا يعلوا الحديث عن نوع اضطراب قوله قبل ان ينزل في المقال ما ينزل اي من صلوة
الخوف قوله عن اربع صلوات يوم الخندق لانها في ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن ان يكون لكل منهما
في يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان
العشاء كانت في الوقت وح يمكن ان يكون المغرب ايضا في الوقت لكنها كانت في اخر الوقت
والعشاء في اوله والله تعالى اعلم قوله عصابة بكسر العين اي جماعة قوله فرحل المجد واحر
بلا افاتم الصلوة لعل محله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم قوله
فقال مثل قوله اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة اذ الموافقة في حي على الصلوة
مثلا تعد استهزاء او غارت اي بعيد غائب عن اهله قوله يعجب ربك كيسمع اي يرضى منه
ويثيبه عليه في راس شظية الجبل بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء التحتية

قطعة مرتفعة في راس الجبل واد خلته الحية اي حكمت به واوسادخله الحية قوله الحديث
اي اذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة معزقا والله تعالى اعلم قوله
اللا تك اذا قلت قد قامت الصلوة فالظاهر تلقنها بالخطاب والموجود في نسخ تقالها
بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اي كررت لان موذن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله فاذا سمعنا الخ فلعل مراده ان بعضهم
كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله وهذا مما اخذ منه ان كلا منهما يعلم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان
كذلك وهو بعيد وان قدرت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شئ ولا يلزم
ما اخذه والله تعالى اعلم قوله ولد ضراط حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد
شدة نفاره حتى لا يسمع النداء من قبل لان من يسمع مشهد للمؤذن يوم القيمة فيهرب من
السماع للعجل ذلك فاذا قضى على بناء المفعول او الفاعل والضمير للمنادي افبل اي توسوس
كما في رواية مسلم اذا ثوب من التثويب على بناء المفعول او الفاعل والمراد اي اقيم فلا
فانه اعلام بالصلوة ثانيا بخطر بفتح ياء وكسر طاء اي يوسوس بان يكون حائلا بين الانسان
وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه من ما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره واكثر الرواة
على ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حايلا بينهما على المعنى
الذي ذكرنا او لا حتى يظل بفتح الظاء اي يصير ان يكر الهزة نافية قوله وافتد باصغهم
عطف على مقدر اي فاهم وافتد باصغهم وقيل هو عطف على الجزية السابقة تاول
اهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والحق
كما ان الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتدت ايضا بضعفه واسئلك لدسيل التخفيف
في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع على ما يريد وانت كالتابع الذي يركع بركوع
والله تعالى اعلم والاخذ الخ محمول على الندب عند كثير وقد اجازوا اخذ الاجرة والله
تعالى اعلم قوله فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين فيا تي بلا حول ولا قوة الا بالله
لحديث عمرو عزه فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة
حي على الصلوة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية ايضا
وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنا من قولهم لا يجوز التخصيص الا
بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي ان يقول
كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله
تعالى اعلم قوله فكرر اثنتين اي في المرتين لموافقة روايات الاذان والله تعالى اعلم
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة
قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى يتنزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد يجوز
بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فانه تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له
بين الملئكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاء خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة
واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول في واحدة بالنظر الى ان المصلي دعى
بمغفرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك بالاعداد

ولا يخفى ان الصلوة على كل واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين
التفضيل الوسيلة قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى ان
يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزقا ولا منزلة الا على يديه وبواسطة ان اكون
انا هو من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون
انا مبتدا خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم حلت عليه اي نزلت عليه وفي
نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال فانها كما يحل
لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن
في الشفاعة لكن المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم قوله حين يسمع المؤذن
اي وانا اشهد عطف على قول المؤذن اشهد يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد
عطف على قول المؤذن اي وانا اشهد كما تشهد ربا فيه اي مربوبيته قوله رب هذه
الدعوة بفتح الدال هي الاذان وصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوة
فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها والمتصرف فيها
والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والاجر بها وكذلك الصلوة القائمة
اي التي ستقوم والفضيلة المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق المقام المحمود كذا في
رواية النسائي بالام ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية اي ابعثه
يوم القيمة فانه المقام او ضمن ابعثه معنى اهده وعلى انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه
الالحلة كذا في رواية ابي داود والترمذي باثبات الالف في رواية البخاري بدون
الالف وهو الظاهر وما مع الا ينبغي ان يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار
فيرجع الى النفي وقال بمعنى يقول اي ما من احد يقول ذلك الا حلت له وشفعت له
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان امثاله كثيرة والله
تعالى اعلم قوله لمن شاء ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة كما اشار اليه الحصر في الرجعة وهذا الحديث وامثاله تدل على جواز الركعتين
قبل صلوة المغرب بل ندبهما والله تعالى اعلم قوله فيتبادر وفي السواري اي يتباعدون
ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة وهم كذلك اي في الصلوة يريد ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقدرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ اي وقت كثير يريدانهم كانوا يسرعون في الركعتين
لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم قوله قطعه اي قطع المسجد
بالمشي اي خرج منه عصيا ابا القاسم كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله يسلم بين كل ركعتين الخ هذا حرج في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر بندب قوله حتى استثقل اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ولم ينقض لان
نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لايام قلبه قوله فلا تقوموا العل اليهود
عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى اخر لاجل سوية الصفوف ونحوه
فغير ممنوع عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رواية الامام فاد خالرفي هذه
الرجعة لحق فليتامل والله تعالى اعلم

كتاب المساجد قوله

من بنى مسجدا يذكر الله فيه على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله
تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله بنيا للمفعول اي عظيما واسناد البناء
الى الله تعالى مجازا والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب
اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قوله من اشراط الساعة اي
علاماتها فرميها ان يتباهى متفاخرا في المساجد في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه
الوجود فهو من جملة المعجزات اليه هرقله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قال اربعون
عاما قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما
مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناء ها قبل هذين البنائين والارض لك مسجدا اي ماذونا
على المائدة الاصلية التي خلقت عليها واما اذا تجست فلا والله تعالى اعلم قوله الا
مسجد الكعبة اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة في مسجده صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد
البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد
المدينة ثم ايده بالحديث من حديث ابن عمر رفوعا صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطي في حاشية
الترمذي قوله البيت اي الكعبة فاغلقوا عليهم اي باب البيت اولمن دخل اي دخل
اليها بان تحنيث الياء الاخيرة فصح من التشديد نسبة الى اليمن قوله حكما يصادف حكمه
اي يوافق حكم الله تعالى والمراد الموفق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات
بين الناس فاوسيه على بناء المفعول من الايصاء وناءب الفاعل ضمير مستتر لسليمان
والضمير المنصوب لمسئوله ان الاياتيه اي لا يجيئه ولا يد خلها احد لا يخرج لا يركبه ان يخرجه
من الاخراج او الخروج والظاهر ان في الكلام اختصارا والتقدير ان لا ياتيه احد لا يخرجه
من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه بدل من تمام
هذا الكلام المشتمل على الاستثنا الا انه حذف الاستثنا لدلالة البدل عليه فليتامل
والله تعالى اعلم قوله اخر المساجد اي اخر المساجد الثلثة المشهود لها بالفضل او اخر
مساجد الانبياء او انه بقي اخر المساجد ويتاخر عن المساجد الاخر في الفناء اي فكما انه
تعالى شرف اخر الاشياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو اخر المساجد بان جعل الصلوة
فيه كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى اعلم قوله ما بين بيتي المراد البيت
المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة قيل على ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان العبادة
فيها سبب مودي الى روضة من رياض الجنة قوله وانت في الجنة جمع راتبة من
رتب اذا انتصب قايما اي ان الارض التي هو فيها من الجنة حضارت القوايم مقرها الجنة
او انه سينقل الى الجنة والله تعالى اعلم قوله تمادى تعادل اسس بنيت قواعده
من اول يوم من ايام بنائه هو مسجدي هذا هذا نص في ان المراد بالمسجد المذكور في
القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه اصحاب التفسير لكونه
اوفق للقصة قوله راكبا وماشيا اي راكبا احيانا وماشيا احيانا قوله كان لعدل قرة

العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح في المساوي حسا والكسر في المساوي عقلا اذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج الى خفض العين وضمها وهذا مثل العوج والعلاقة فانهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعاني فضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة لزاد كان ثوب الاجر مثل اجرة عمرة وعلى الاول عدل لعمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع فليفهم وروى الترمذي عن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلوة في مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه صحيح والله تعالى اعلم قوله لا تشد الرحال الخ نفي بمعنى النهي او هي وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلثة مساجد واما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى اعلم قوله ان بارضنا بيعة بكسر الباء معبد النصاري واليهود واسوء هيئاة اي سالناه ان يعطينا من فضل طهور بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل في الوضوء وسقط من اعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقي في الاناء عند القراغ من الوضوء وانصبوا بكسر الصاد اي رشوا وفيه من التبرك ما ثار الصالحين ما لا يخفى فانه لا يريده الا طيبا الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يزيد الماء الزايد الا طيبا فيصير كل طيبا والعكس غير مناسب فليتامل قال دعوة حق يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما اكل ما اول ما سمع دعوة الحق تعالى رجال العيب بفتح فسكون مسيل الماء من اعلى الوادي وايضا ما انحدر من الارض وتلاع بالكسر جمعه والله تعالى اعلم قوله في عرض المدينة بضم العين المهملة اي جانب والناحية من كل شئ في حي بتشديد الياء اي قبيلة من بني النجار اسم قبيلة رديفه هو الذي يركب خلف الراكب والمراد انه كان راكبا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر او على بعيرين لكن احدهما يتلو الاخر بفناء بكسر فاء ومدادي طرح رحله عند داره مرابض الغنم جمع مربض اي ماوا ها او على بناء الفاعل او المفعول تامون في اي اعطوني حائطكم بالثمن المعلوم السوائط اذا كان محاطا الا الى الله اي من الله او لا ترغب بثمنه لتخرج ما فيها من عطام المشركين وصديدهم وبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له عما ذكر على عادة بليغة وضاد معجمة وعضاد تا الباب خشبتاه من جانبيه يركزون بتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهم يقولون وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر واما الاول ففيه ضمنية لقوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى اعلم قوله لما نزل على بناء المفعول اي نزل به مرض الموت فطفق اي جعل خيصة في كساء له اعلام فاذا اغتم اي احتبس نفسه عن الخروج وقيل اي سخن بالخيصة واخذ نفسه من شدة الحر وهو كذلك اي في تلك الحالة ومراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او بجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح متبركا غير ممنوع ثم استشكل

ذكر القاري في الحديث بان نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات اجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والمراد بالانبياء في الحديث الانبياء وكبارا تباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون على وجه الابتداع او الاتباع فاليهود ابتدعت والنصاري اتبعت ولا ريب ان النصاري تعظم قبور جمع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قوله كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى وفيها بضاد وبرصورد وي الارواح ان اولئك قيل بكسر الكاف لان الخطاب لانثى وقد يفتح قلت كان الفتح لتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له لا لتوجيه اليها وانت خبير بان مقتضى توجيه الخطاب اليها ان يقال اولئك لا اولئك فالاولى بالكسر وعند الافراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فليتامل تلك الصور بكسر التاء الثناة من فوق وسكون التحتية اي تلك الصور شرار الخلق بكسر الشين المعجمة اي لانهم صنوا الى كفرهم الاعمال القبيحة فهم اقبح الناس عقيدة وعملا قوله فرجل بكسر الهاء وسكون الجيم اي قدم والمراد خطوة تكتب على بناء المفعول وضمير للرجل حسنة بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمنها معنى الجعل نحو سيئة اي ان والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى اعلم قوله فلا يفهما الحديث مبتدا بما علم من الاحاديث الاخر من عدم استعمال الطيب وزينة فينبغي ان لا يراد لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرءة ان لا تخرج بذلك الوجه للصلوة في المسجد الا على قلة لما علم ان صلوتها في البيت افضل منها اذا راوت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على الغلبة في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم قوله فلا يقربنا اي المسلمين في مساجدنا ظاهر التقييد ان فرجهن في الاسواق غير ممنوع عنه وتوجيه التعليل لان المساجد محال اجتماع المتكلم دون الاسواق وكان المقصود مراعاة المتكلة الحاضرين في المساجد للجزاف والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم قوله اذا وجد ريحها من الرجل اي في المسجد مع الرايحة الكريهة والله تعالى اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ ظاهره ان المعتكف يشترع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي وعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي وعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لم يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي وعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي لمن اراد ان يكون معتكفا فيها الا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بما ويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل الغروب معتكفا لاشتغاله في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اعتنى ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا الظاهر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التاويل لم يبق بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يبلت والبلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة

فاتح على بناء المفعول اي بادر على قوله من الدخول في المسجد

الى التاويل والجمهور لايقول بمدة السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي
ابويعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بياض يوم
زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا الجواب هو الذي يعتمده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالله
اخرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بالبياض
الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لاينافيه فانهم ما تعرضوا للاثبات ولا لنفيها وانما تعرضوا
لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامران قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الاثر
سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب
الموذي مع ظهور مخالفته للحديث فعرف له على بناء المفعول والفاعل مما ويل للامر خطأ يلبس
خاء ومد هو احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة
البرجرد في بلد المغرة مثل الله اذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اي
ما اردن البر وانما اردن قضاء متقضي المغرة والله تعالى اعلم قوله في الاكل بفتح همزة و
كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد اذا قطع لم يرقا الدم فضرب عليه اي لداء الاكل الحجمة
تعلوه فتذكي بعلي قوله يحمل امامة حال من فاعل خرج وهي صبية يحملها اي عادة والجملة
اعتراضية فصلي عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وفي شان المرائض
فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يحلو عن كراهة وتعلم صلى
الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة اوليبان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرض
قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم
انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الاصل طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لاتبطلها اذا قلت او تفرقت
ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز انتهى قوله تمامة بضم مثلثة وتخفيف ابن اثال بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا
تشديد طاف على بعير وجاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا قياس عليه
وذلك لان المامور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا يوجب طواف الدابة
منابه الاعند الضرورة. المحجن بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الراس
وزاد مسلم ويقبل المحجن قوله عن التحلق اي جلوسهم حلقة قيل كره الصلوة
الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان
الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه
وغير ذلك لا باس به وقيل كان عنه لانه يقطع الصفوف وهم ما مورون برتراص الصفوف
وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم استقبلناه بوجهه هذا رواه الترمذي يحمل على انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق
حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على
المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يكن حمل على غير يوم الجمعة وعن البيع الخ ري مطلقا
اختصاصه بيوم الجمعة قوله عن تناشد الاشعار اي المذمومة وما جاء يحمل على الجهود

في مقابلة على نسخة
منقولة من خط الولي
تجاه الكعبة الشريفة

كما يشير اليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم اطلاق
النهي محمول على التنزيه وما جاء هو محمول على بيان الجواز قوله وهو ينشد من انشد
فلحظ اي نظر اليه بطرف العين نظر ابعيد النهي عنه قوله ينشد ضالة من نشدها
اذا طلبتها من باب نصر لا وجدت يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي المضي ودخولها
على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء للاظهار
ان النهي منه فضلا له اذ الداعي مخبر لا يهتم الا بما يضر لكن اللائق حينئذ الفضل بان
يقال لا وجدت لان تركه موهم الا ان يقال الوضع موضع زجر فلا يضر الايهام
لكونه ايهام شيء هو اكد في الزجر قوله مرجل بسهام يتصدق بها كما في مسلم خير نصالها
جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا احكم
السوق كما جاء صريحا في الحديث قوله فذهبنا اي اردنا واشرعنا فجعل اي جعلنا
في طرفيه وقام وسطه ننبك اي جمع بين اصابع يديه وجعلها بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق وكان في اول الاسلام
وكذا قيام الامام في الوسط اذ كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما
بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يتكل حينئذ استدلال المصلي على جواز التشبيك في المسجد
اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال سنيته من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ
كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز وما
ظهر ناسخ فليتامل قوله واضعا احدي رجليه هذا يدل على جواز ذلك وما جاء
النهي عنه على ما اذا اخاف به كشف العورة قوله وكفارتها دفنها اي سترها في تراب
المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لافاد الدفن نقابل لنا ذي الذي
به والدفن مندفع الذاتي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن
من تخم في المسجد فليغيب تخامته ان نصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه ورواه احمد
والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بعدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي تخامة
تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان
كان البصاق فوق البواري والحصير هو من البصاق تحتها لان البواري ليست من
المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث
والاقرب عكس ذلك لان الذاتي في البواري اكثر من الذاتي في ما تحتها بمنزلة الدفن
لها والله تعالى اعلم قوله فليرد جهه اذا صلى اي انه يا جهه ويقبل عليه تعالى في
تلك الجهة وهو تقابل بين هذه الجهته كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها
قوله راي نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالجيم من
الراس وقال بعضهم عن سياق ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في
المسجد كما يدل الحيث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار
سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب
مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث قوله خلوقا بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من

الزعفران وغيرها من انواع الطيب قوله ابواب رحمتك تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم قوله فليركع اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الرخصة الآتية في الكتاب وسيأتي ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى اعلم قوله وضبع بتشديد الباء اي نزلا صاحبا بالمدينة حيين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاء في المخلوف المذكورون في قوله تعالى وجاء المخلوفون من الاعراب الى اخرها ذكرهن هالهم بضعا بكسر الباء اي عددا دون العشرة حتى جئت الحاذ منه المصراعين جلس للصلوة ومن قوله قضيت انخرج للصلوة وهو محتمل فليتامل العصب اسم مفعول من اعتصب اذا وقع في العصب ما خلقت بتشديد اللام انتصت ظهرت اي اشرفت مركبك بجد على فعله تعقصت على الحلة قوله فمر على المسجد اي فالخروج قصد الى المسجد غير لازم في صحة الصلوة نعم الاجر يختلف بدر والله تعالى اعلم قوله في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصلى محله على المخصوص للرواية التي بعده فان فيه ما يقتضي المخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تامل المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا مالم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم المنقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل المخصوص اللهم الا بيان الصلوة المكتوبة بتقدير تقول قوله في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان الفرق بينهما قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله مسجد الحي جرى على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر قوله فتجده اي موضع صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فتحته باء اي ابتلين وعندما مالك للدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله على الجزة بضم الجاء بعادة من حصير ونحوه قوله وقد اخرجوا من الامتزاء اي اجري كلامهم في شان المنبر مما اي من اي شجرة عوده اي عود المنبر ان حركي ان تشيريه لما في الارسال من معنى القول ان يصل لي اعوادا اي عودا عودا ويصفها ويرتبها على وجه يكون الجلوس عليها من طرفاء الغابة الغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ثم جاء بها اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد في بكسر الفاء اي صعد صلى عليها على تلك الاعواد وكانت صلوته على الدرجة العليا من المنبر كما في فتح الباري واما صلى لابراء الناس كلهم بخلاف ما كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض ثم نزل عن درجات المنبر وصلى الى وراءه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك والعهدة في القصر الى الراوي الذي خلف ثم عاد الى درجات المنبر فعل بعد الصلوة الثانية وهذا العمل قليل لا يبطل الصلوة وقد فعل صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال وعدم سماعه من نظر المقتدي الى امامه جائز لما ترا ان تعتدوا وتعلموا من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم قوله يصلي على حمار قد استفتوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمارة تمنع ذلك قوله ما فهم احد الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدار قطني

هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلة وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار فعل ابن وردة النوري بان عمرا ذكره نقل شاذا محتملا فلعله كان الحمار حرة والبعير حرة او حرات لكونه ثيبا ان شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم كتاب الجنائز قوله فاستقبلها روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر وكانت وجوههم الى الشام وهو غير المفلح الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر وليس بدليل عند المحققين فكل من مشى عليه جهة العلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهر وهو ليس بدليل عند المحققين فحكمه حكم هؤلاء عمل الى المفضل اذا علم بها وما صلى على العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم قوله مثل موخرة الرحل بالجيم وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في اخرية بالمد وكسر الخاء المشبهة التي يستند اليها راكب البعير قوله بركن بفتح الجيم وسكون الهاء دون الرخ عريضة الفصل قوله فليدن احدكم الدنو بمعنى القرب لا يقطع جملة مستانفة بمنزلة التعليل اي فلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة عند قوم كالمرة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند اخرين ويحمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان قوله الجبى بجاء مهملة وجيم مشقوق العين اي حاحب الكعبة عوار من ثلثة ادرج فحلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر قوله مثل اخرة الرحل اي قدر فانه يقطع الخ وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال ابو هريرة والجمهور على خلافه فلذلك اولوه النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الحث على قطعها بالتشاغل بهذه المذكورات فان المرء تعالى والحمار يهتم والكلب يخوف فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور المؤدية الى القطع جعلها قاطعة انتهى قلت تشغل الكلب لا يرتفع بموخرة الرحل اذ المار وراء موخرة الرجل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن موخرة الرحل فيما يظهر فالغاية موخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم الكلب الاسود شيطان حمل بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السود وقيل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون المرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الحاق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى اعلم قوله المرءة الحائض يحتمل ان المراد ما طعنت سن الحيض اي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم قوله على اتان بالمثناة اي من الحمار ردف خرجي ولد الاتان في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع للتقرير ان سترة الامام سترة القوم فلا يضر المرور المرفي حق الامام والقوم اذا مر وراء بين يدي الامام ما بجنبه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك قوله كلبية بالتصغير وحمارة بالتاء وهو لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى فلم يرجع واحد منهما على تاء الفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بعد هذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله على جار لعله الحمار مرورا السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة فقولوا اي من كان على الحمار

فتح بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد اي حجز وفرق ولم يسلم مرور
الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة
لانها المبادرة من اسم المرة ويدل عليه رواية المرءة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم
قوله انسللت اي خرجت بتان وتدريج وهذه الجملة مستانفة كانه قيل لها فاذا فعلت قالت
انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه قوله ماذا عليه اي من الاثم او الضرر
لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق
بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم اولم يعلم وخبر في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ
ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري فقيل هو مرفوع على
انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم
المعرفة فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل ان صح الفعل يكون اسما للكان
مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وقد نظائر في القرآن
وكذا المعنى بابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان
او ان خبرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل فانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع
والله تعالى اعلم قوله فلا يدع اي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية فليقاتله
محمولة على اشد الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ محتمل اذ اقسام الدفع
كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله بعد اذنه اي بعد اذاء البيت وبين الطواف نعم
طاف وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا
لمن يتوكل لحاجة في مكة الى سترة فليتامل قوله لا تصلوا الى القبور بالاستقبال اليها
لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف
وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بضم بيت صغير
منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق
يوضع فيه الشئ وسائد جمع وسادة خولة وعجزوها بالليل اي يحذفها كالوجه للاول
عليه مار وينوفر خشوعه فقطن له بفتح الطاء اي علموا به اكلفوا بفتح اللام من كلف
بكسر اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تعلمون احيانا وتتركون
احيانا لا يمل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تملوا في عبادته اعاده
الاكثار فقد يودي الى الملال وان احب الخ عطف على قوله فان الله لا يمل اي ان
الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله احب عنده
تعالى ثم ترك مصلاه ذلك الخ اي خوفا من حر صهم عن ذلك او لانه عجز هم عنه احرا
اتبته اي داوم عليه قوله او لكلكم ثوبان قالوا انكارا على السائل لظهور الامر حيث لا يمكن
الشك من عاقل في جواز الصلوة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة
في ثوبين ان تيسر وهذا احراج والله تعالى اعلم قوله طرفيه اي طرفي الثوب والمراد
مابين المنكبين الى اصل العنق قوله زيره بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر
والمراد اربط حبيبه لئلا يظهر عورتك ثم صلى فيه قوله عاقدين ازرهم حال من فاعل
يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا تزفن وسكون

من السجود وذلك لئلا ينكشف من عوراتهن الرجال شئ عند السجود لضيق الازار فيقع
نظر النساء عليه قوله فذعوقي اي ناداني وفي منسوقة اي مخرقة منشوقة يظهر منها العورة
الا تفعلي اي كلهما شنشا واشتريه ثوبا بستة عورته والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله
تعالى اعلم قوله مرط بكسر وسكون كساء ليس على عاتقه منه شئ اي اذ الكمال واسعا
وذلك لانه وضع على عاتقه منه شئ يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلافه اذا
لم يضع قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره جيم وجوز ضم اوله
وتخفيف الراء هو فراء مشقوقة من خلف فليسه قبل تحريم الحرير او كان محلوطا بغيره
وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه وكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من
باب كراهة التنزيه الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله
تعالى اعلم قوله شغلتني اعلام هذه هذا مبني على ان القلب قد يلتفت من الصفاء عن
الاغيار العالية حتى يظن فيه ادنى شئ يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البساطة
الغاية والى ما دون ذلك فيظن في الاول من امر الوسخ ما لا يظن في الثاني والله تعالى
اعلم الى ابي جهم اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه ان يكسر خاطره برد الهدية قال واسوني بانجانية بفتح همزة وسكون
نون وكسر باء وبروي فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله
تعالى اعلم قوله خراء من لا يرى لبس الاحمر جميلها على الحطة وهو مروي من رواية الحديث
كذا وقوله الامامة قوله فذا مرابا بكران يصلي بالناس الباء للتعدية
وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من
تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان تحريم ذلك وليس ذلك لقاس
الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتمضيها في احد عند الموت دليل على نصبه الكبرى فليتامل وان الاعلم
مقدم على الاقرء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرؤكم ابي
كذا قالوا قوله البراء بالتشديد والمد كان يبري النبل قوله فحص على شقيه اي انهار
للكراهة لفعله ولا تفعل اي صليت اي خوفا من الفتنة قوله واجعلوها اي الصلوة معهم سبحة
بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين
من شانهم التاخير على هذا الوجه قوله اقرءهم اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة فاقدمكم
هجرة اي بالمال القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم اولان من تقدم هجرته فلا يعلو غالبا
على كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر بالسنة حلوها على احكام الصلوة ولا يوم الرجل بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب عام لمن يصلح لذلك ولمن له ولاية من السلطان ونحوه
وهو موضع يملكه الرجل اولم فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من
غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التناقض والخلاف شرح الاحتجاج لرفعة الكرامة
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير ما بعد للكرامة وهي تتعلق من الكرامة
الاذن بالجلوس ذلك قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت
وان اذن وهذا الحديث يفيد تقديم الاقرء وغالب الفقهاء على تقدم الاعلم وانهم
عن الحديث جوابان الشيخ بامامة ابي بكر مع ان اقرءهم ابي وكان ابوبكر اعلمهم كما قال

ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرهم اعلمهم لكونهم يأخذون القرآن
بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله
لا يؤم الرجل على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا قوله ليصلح من الاصلاح مس
على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الاصلاح يعني في الصفوف وفي مسلم فجزع اي
الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره
في التصفيق اي في ضرب كل يده بالاخرى اعلاما لابي بكر بحضور صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يلتفت في صلوته لما غلب عليه من الخشوع والحضور بأجزء ان يصلي اي مكانه اماما فرفع
بدل على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع محمد الله اي على اجزائكم فانه علم
ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر المأمور ان كان
الامر للوجوب متلا فصلى بالناس اخذ منه ان الامام الراتب اذا احصر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يجوز بل ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير تخطي الصفوف
ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية
وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها
مأموما ولا يخفى انه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلين الركعات
وما بقي عليها وصل اليد في قراءة الفاتحة او السورة ثم يلزم فراغ المقتدي قبل فراغ الامام
فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم تأبكم عرضكم اما التصفيق للنساء
اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء
ولعجزهن فلا يليق لاحد ان يفعله في الصلوة فعوله من نابه على الافعل يحمل على الرجال
الثاني نعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختار
المالكية تصلي للناس اي اماما لهم والا فالصلوة لله وعجمل ان تكون اللام بمعنى الباء
قوله متوتما ملتحفا ثوبه وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره قوله فلا يصلين اي
الرامز قوله ان عثمان بكسر العين قوله انها اي القصة تكون الظلمة اي توجد الظلمة
فكان تامة قوله وانا ابن ثمان سنين وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل
على امامة الصبي المكلفين في ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بإعلام من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم قوله حتى ترد بي قال العلماء سبب
النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قوله تحي فعيل من
المناجاة اي مناج ولعله كان امرا ضروريا او فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه ان الفصل
بين الاقامة والشروع للا بأس بالصلوة والله تعالى اعلم قوله اذا قام في مصلاه ذكر ظاهره
قبل ان يشرع في الصلوة مكانكم اي الزموه ولعلهم ما اراد القيام وانما اراد الاجتماع وعدم
التفرق ولو بالقعود ينطف بضم النون الاولى وكسرها اي يقطر راسه بالرفع فاعل والله تعالى
اعلم قوله فجعل يسوي الناس اي صفوفهم اما لانه يجوز للامام ذلك او لانه رأى فرجة في
الصف الاول كما تقدم وصفح من التصفيح بمعنى التصفيق لا يمسك عنه على بناء المفعول
اي راي التصفيق مسترا غير منقطع فاوماء بالهمزة اي اشار بالمعنى في الصلوة مكانكم لتوقع
اي ليقتدي به بالوجه المشروح وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك قوله تأخرا عن الصفوف
من بعدكم من الصف الثاني وغيره والخطاب باهل الصف الاول ومن بعدكم من اتباع

الصحابة والخطاب بالصحابة مطلقا يتأخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن
رحمته او جنته قوله يسمعنا من الاسماع كان يسمع الناس التكبيرة ويعلمهم الانتقال الى حال
ثم قام فصلى بيني وبينه كان هذا الكلام كلام كل واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه
يشير الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذاء الصف لا يتقدمها قوله
على بعير بالجزم جواب امر مقدر اي احملها يحملنا مثل قوله قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
اي قال لهم اعقلوا يعقلوا وطب بفتح واو وسكون طاء هو رف يكون فيه سمن ولبن وهو جلد
الجذع فارفدوه وجمعه اوطاب اي بعثني ببعير لركوبهما وطب من لبن للزاد وحملني دليلا
لها في احماء الطريق هو مصدر اخفي كما هو المضبوط اي في طرق تخفيها على الناس ولو جهل
اسم تفضلين الحمقاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه
عمل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعذر صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ قوله ان جدته قيل صغيرة لاسحاق
وملكة هي ام سليم ام انس وملكة جدة انس والله تعالى اعلم وقوله فاصلي لكم اي اصلي
اماما لكم بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لحذف السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم
بكسر اللام ونصب الضاد والفاء اما زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك
القيام لاصلي لكم فنضحته اي لينتفي اي لدفع الشك قوله وما هو اي الذي في البيت قوله
فقال في هكذا اي فعل هكذا وقوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل قوله يسح منا كبا
اي يفعل به تسوية الصف لا تختلفوا بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث
فتختلف بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله
تعالى كذلك ليلني بكسر اللامين وخفة نون بلاء بعدها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على
التأكيد والولي القرب والمراد البيان ترغيب القيام في الصفوف اولوا الاحلام ذوو العقول
الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العمل الراجح يسبب الحلم والاناة والتثبت في الامور والنهى
بضم نون وفتح هاء والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم
النساء قوله فجئني اي جزني فجائي بتشديد الهاء اي يعذبني عن الصف الاول لا يسوا الله
الله دعاء بان يامنه الله تعالى من السوء اهل العقد بضم العين وفتح القاف قال في النهاية
يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ويروى العقدة يريد البعد المعقودة
للولاة آتي بمد الهمزة اخره الف اي ما احزن قوله فعلمت بتشديد الدال على بناء المفعول
اي سويت قوله يقوم من التقويم اي يسوي كما يقوم الغداح بكسر الغين جمع قدح بكسرتين
فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم
وجعله على بناء الفاعل وجعل ضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد خارجا اي
لتقدم للتقيم من الاقامة بدون التأكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها
عن الاعوجاج والمعنى لا يدخل احد الاخرين اماما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف
من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب
كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشاء منه الاختلاف
في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم قوله تخلل الصفوف اي يدخل خلالها

علي الصفوف المتقدمة اي علي الصف المتقدمة في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة علي الصف الاخر فالصلوة من الله تعالي تشمل كل وصف علي حسب تقدمه الا الاخيرة فلاحظ لها منها لفوات التقدم والله تعالي اعلم قوله اني لاراكم من خلفي الخ اظاهره انه صلي الله تعالي عليه وسلم كان يراهم بعينه علي خرق العادة فيري بها بلا مقابلة فان المحق عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يري بها ورواه وانما لا يجب بها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلة كما تنطبع في المرءة ويري امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعني هو الذي يقتضي بعيده الخ تعليل للاراي اي ركم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني اراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل انه قال تحريضا للصفا علي التسوية بناء علي اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الصفاء يهتمون في الصور ما لا يهتمون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالي اعلم قوله وتراصوا اي تلاصقوا حتي لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله راصوا صفوفكم بانضمام بعضكم الي بعض في السواء وقاربوا بينها اي اجعلوا ما بين كل صفين من الفضل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الي بعض وعاد وا بالاعناق قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعني اجعلوا بعض الاعناق في مقابلة بعض الحذف بناء علي ان المجملة مفتوحتان الغم الصفاء الجارية واحد هما حذفة بالتاء قوله عندربهم اي في محل قرب مكانة وقبوله قوله يصلي علي الصف الاول تلتاني يدعولهم بالرحمة ويستغفرلهم ثلاث مرات كما قيل بالحلقات والمتصرين والظاهر انه دعاء لهم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالي اعلم قوله وصل صفا بان كان فيه فرجة سدها او فصلان قامه والقطع بان يبعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول في الفرجات متلا والله تعالي اعلم قوله خير صفوف الرجال اي اكثرها اجرا وسترها اي اقلها اجرا في النساء بالعكس وذلك لان مقاربة اقاس الرجال للنساء يخاف منه ان تشوش المرءة علي الرجل والرجل علي المرءة ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال علي اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله علي اطلاقه لمراعاة الستر فتامل والله تعالي اعلم قوله فدفعونا اي الناس من الزحام شق هدب اي القيام بان السوق لقطع السواد اي الصف قوله السقيم اي المريض والضعيف جبلا او لقرب مرض قوله في تمام اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الي اخلال في الاركان قوله فاوجز اي اخفف في القراءة وغيرها كراهية ان اشق بالتطويل علي امه علي تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يوجد منه ان الامام يوجد منه ما يحمل له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما لا ان يخفف لاجلهم ولا سيما مثل رياء بل هو اعانة علي الخير وتحليص عن الشر والله تعالي اعلم قوله وربما الصاقا لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم علي التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تحقيقا

فرجع الاعرابي انه ينبغي له ان يراعي حالهم قوله حامل امامة بضم الهمزة وقد سبق الحذ قوله الا يخشي اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشي هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية والافادة هذا المعني ادخل حرف الاستفهام للانكار علي عدم الخشية وليس فيه دلالة علي ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالي اعلم قوله وكان اي الجزاء عركذ وجب اي حتي يتوهم منه ان كذب في تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا يبقي في عادة الامن كذ وجب يبالغ في الكذب والقصود التوثيق باحدث ثم سجد واي محي الفقدي ان يتاخر عن امامه في الافعال لا ان يقارنه وابعض المقارنة قد تؤدي الي تقدم المقتدي علي الامام وذلك بالاتفاق مني عنه قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة وروي قرت اي استقرت معها وقرنت بها اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة في القرآن مذكورة معها وقيل اي قرنت بها وصار الجميع مامورا به فالمراد القوم روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا او جبنوا وقد حشيت خفت ان شبعني بفتح مشناة وسكون موحدة اي توجعني بهذه الكلمة وتثقيل المكروه وسننا اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريقة عكم جواب الاخراي يستجيب لكم بسمع الله بالجزم جواب اي يستجب لكم ملت بتلك اي فزادة امامكم اولا في السجود مغيرة مزيادتكم عليه في السجود واخرا فيصير سجودكم كسجود الامام او فزيادتكم اخرا في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالي اعلم قوله عجلت علي ناضح ليعين النهار الناضح من الابل الذي يستقي عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل افتان كعلام مبالغة الفاتن اي اقاصلا توقع الناس في الفتنة والمشقة علي وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعل الامن يقصد الفتنة بالناس قوله فرج عنه علي بناء المفعول اي سفط عن ظهرها مخش بتقديم المعجم علي الحاء المهملة علي بناء المفعول فشرخ حدش جلده فصلينا وراءه قعود اقعدان قاموا فاشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع علي انه تاكيد لضمير الفاعل في فراصلوا وروي اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود ونصه علي الحال وبه يعرف ان رواية اجمعين بالرفع علي التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد كل اينبغي قلت وهذا الشرط فما يظهر ضعيف وقد يجوز غيره واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع علي التاكيد وقال البدر الدماميني علي الحال اي مجتمعين او علي انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يعول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فاذا دام تاكيدا واذا جعل حالا يكون بمعني مجتمعين فلا تقريب هلينا مل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر هذا الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وكان العقهاء علي خلافه واد عوا نسخة بحديث مرضه صلي الله تعالي عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا قام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالي اعلم قوله يودنه من الايذاء اي معني الاعلام اسيف كحزين لفظا ومعني متي يقوم هكذا بالرفع شوف الواو وفي بعض النسخ وفي بعضها بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متي من ادوات الشرط الجازمة للمضارع وقد

الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تفعل اذا اجملا على من لا يسمع من الاسماع او السماع
والاول اظهر واشهر فلو اعربت بحركة لوالمتى او للشرط والجواب مقدر اي لكان اولى صوتا
حيات يوسف اي مثلهن في كثرة الالحاح فلما دخل في الصلوة وحد اي فلما دخل في الصلوة
بالناس اي في منصب الامامة وتقررا مامهم واستمر على ذلك اياما وجد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الايام اولما دخل في الصلوة في بعض تلك
الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل في تلك
الصلوة التي جرى في شانها الكلام وجد في اثنائها خفة من نفسه فلا ينافي ما في هذه الروايات
الروايات الاخر لهذا الحديث بها وي على بناء المفعول اي يمشى بهما معتمدا عليهما في المشي
تمطأن لانه لا يقدر على رفعهما للضعف حسه بكسر الحاء وتشديد السين اي نفسه المدركة
على السمع فذهب اي اراد وقصد فاومأ بمهرة في اخره اي اشار انه قم كما انت قائم اي
كن قائما مثل قيامك والمراد من على ما انت عليه وان تغيرت لما في الاماء من معنى المثل
حتى قام عن يساره اي بكر حالسا اي ثبت عن يساره حالسا والناس يقتدون بصلوة ابي
من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث
على صحة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وانس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه
وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة مالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة عندهم
وايما ما كانت محققة ولذلك اختلفت احاديث هذه الواقعة ولعل سبب ذلك غلط الصيغة
فعلى هذا فالحكم ينسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله
تعالى اعلم قوله التخفيف اللام للعرض والاستفتاح لما تقدم بعم القاف اي اشتد مرضه
فقال الفاء زائدة اذ الهمزة لا تدخل جواب لما اصلي الهمزة للاستفهام وعوا اي اتركوا لي
في المخضب بكسر الميم وسكون خاء وفتح صاد ومعجمتين ثم الموحدة اكرن ليغوبه بزنة مضروب
ثم واو ثم همزة اي ليوضع بمثقبه عكوف محمومون يا عرصيل الناس كان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه راى ان امره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تغيرن امر الامام
ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان
لكان لم تفويض الامامة الى عمر وامرها الى الرجلين اللذين معه اعرض من العرض بمعنى
من التسمية اي اذكرت لك اسمه قوله اختلاف نية الامام والمأموم يريد اقتداء المفترض
بالمتنفل قوله يوهم ظاهر ترجمة المصنف ذلك اختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل
اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب فدلالة هذا الحديث على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بالاتم وقد بسطت
الكلام فيه في حاشية ابن الهمام قوله صلوة الجماعة اي صلوة كل واحد من الجماعة والمراد
المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته قوله اشهد بهمزة الاستفهام
ان هابين اي العشا والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح وانصال العشاء بهما مما تقدم على
منتصف الليل اي على اجزاء وفضل هو مثل احرصت الملك او فضل وظاهره ان الملك اكثر اجزاء

او فضلا من بني ادم فليتامل لا يدرى موته اي سبق كلهم على اخر ليحصل ازكى اي
اكثر اجرا واخذ منه المصر الترجمة وقوله ما كانوا اكثر اي قدر كانوا اكثر فذلك
القدر اهب حماد وبه قوله فضعفنا خلفه وكانوا جماعة فعلم منه جواز اقتداء جماعة
قوله لو عرست من التعريس وهو النزول اخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان
احسن او هي للتمني ما الهيت على بناء المفعول على التشديد نومة نائب الفاعل مثلها
اي مثل النومة التي الهيت اليوم والاضبار بقربنه الحضور فاذن من الاذن بمعنى
الاعلام اذ المنادين لا يتعدى الى المفعول وقوله فاذن من المنادين قوله استعود
عليهم اي استولى عليهم وحولهم اليه الضاحية اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة
منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط عليهن من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة وفي
الحديث ان المنفرد ما ذكره السايب اي يتسلط عليهن بعناد الصلوة بالانفراد والاصل
مع الجماعة والله تعالى اعلم قوله همت اي قصدت فحطب اي فجمع ثم امر بالصلوة
ليظهر من حضر ثم يحرقهم ثم اخالف الى رجال لاحذ هم على غفلة فاحرق من التحريق
والاحراق وامرها بكسر الميم الاولى او فتحها قيل المراة ظلف الشاة وقيل سهم صغير
يعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لودعي الى ان يعطى سهمان من هذه السهام
لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه
يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على ما
اعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين
والله تعالى اعلم قوله حيث ينادي بهن اي في المساجد مع الجماعات وانهن من سن الهدى
اي طرقها ولم يرد السنة المقابلة بالفرض بل المعنى اشارا وتلك السنة بالنظر الى الجماعة
لتصلم وفي رواية ابي داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك بها دوانا وقد يبالغ
وعدم اعتقادها حقا ولعلهم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر ان تركوا
شيئا فشيئا حتى يخرجوا عن السنة نعوذ بالله منه تقارب بين الخطا اي تصيلا لفضلها
وينبغي ان يكون اختيارا بعد الطرق مثلا لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور في
المسجد والصلوة فيه والانتظار لها فيه فينبغي ان يكون نفس الحضور حتى لو امكن فليتامل
والله تعالى اعلم بما وي على بناء المفعول اي يوخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من
ضعفه وتمايله قوله فلما ولى اي ادبر فاجب امر من الاجابة اي اجب النداء واتبعه
بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة في الصلوة حتى تبطل الصلوة بدونها
بل بمعنى واجبة على المصلي بانم بتركها قال النووي اجاب الجمهور عنه بانه سال هل له
رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا
واما كونه رخص اولا ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال او لتغيير اجتهاد ان جواز الاجتهاد
للانبياء كقول الاكثر وعمل الكل انه رخص ولا يعني انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة
ندبا قوله فمي هلا بالتنوين وحاء بالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة
واحدة فمي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم قوله
فذهب لحاجته وامر غيره ان يؤم بهم ولا عتذر اليهم بالحديث قوله اذا حضر العشاء
بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده

لا اذا وجره مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق بنفسه ولحاجة اليه والا يقدم الصلاة والله تعالى اعلم قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها ظاهر ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب اصلا قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان بعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلاة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس في المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم وقوله اذا جئت على الاول معناه اي حيث الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر وصل مع الناس اي ادركا لفضل الجماعة قوله في مسجد الخيف اي مسجد منى في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم بزعم تضمن ترجح وهو على بناء المفعول من الارعاد فرائيصهما جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع فصليا معهم هذا صريح في عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لانا فهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلوة الفجر فانها اي التي صليتما مع الامام والتي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم قوله يؤخرون الصلوة عن وقتها ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب قوله على البلاط هو موضع معروف بالمدينة يصلون اي على البلاط لا في المسجد وان عرف صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من الحديث يدل عليه الترجمة لاعادة الصلوة في يوم مرتين فلم يفهم من الكلام اي فلا تصلي مرتين لا تعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لانها المقام وقضاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي اتضح هذا الحديث بحمل على ما اذا صليتما مع الامام فلا يبعد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلوة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين فالمراد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجح ذلك الى الامر بالاعادة لاختيار وليس يجتمع عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنا لك نعم عليهم الاشكال فيما قالوا فيما لا اعادة كالمغرب مرتين فاذا اصليتما في الطريق بعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد الخ اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينهما قوله اذا اتيتم الصلوة اي عزمتم اليها وارديتم حضورها وليس المراد ظاهره لانا لا نسلم سبب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الاية والحديث في الذهاب الى الجمعة تسمى المشي وان كان بغير السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة حمله بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى القابلة في افادته قوله يحذر اي يغزل بسرعة من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله في الترجمة

انه لك خطاب للساعي بعد موته استحضارا لصورته حين مر بقبره او لعله كشف عنه فراه وخاطبه فكبر ذلك في ذرعي الذرع الوسع والطاقة والمراد فالعظم وقد وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي اي شطى عما اردته والى اصل ابن ظن ان الخطاب معه فنقل عليه احدثت من الاحداث وهو استفهام وقوله ما ذاك اي اي استفهام هذا واي شيء يقتضيه افقت من الت فيف اي قلت لي انه لك ومقتضاه اني فعلت شيئا يقتضي التاثيف فعل بمعنى الخيانة فدرج بجيم والحملة وكسر راء مشددة اي السبع وضمها دفاعا من نار قوله المهجر اي البادر الى الصلوة قبل الناس يهدي من الاهداء والمراد التصدق بما تقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذا هداها الى الكعبة غير معهود المدنة بفتحتين والدجاجة بضم الدال اوكسرها وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس اي يجعل اسما للناس قوله فلا صلوة في بعير المهر بفتح قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم المعنى متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما ما شرع له قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم قوله يصلي اي يشرع فيها فقال اتصلي اي وهو تغيير للمشروع فالرد على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث معمول في غيرها قوله انها صلوتك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فهل العامل يؤخر مقصودة اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل قوله وسيتاخر بعضهم ولعلهم الذين قبلوا او الجهلة من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة قوله زادك الله حرصا اي مشاهدا لفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا بعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان يا تي به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تمشي لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الترغيب فيها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا حثيثا يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم قوله لا تحسن من التحسين او الاحسان كيف يصلي لنفسه اي ان الصلوة لم تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها من ورائي تحمل انها حارة او موصول ولا دلالة في الحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم قوله قبل الظهر ركعتان فدجاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز ان فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم قوله من ههنا اي من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اي اذ كانت التسمي في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد انه يصلي في الصحيح ركعتان وقيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين تسليم على الملكين

يريد التشهد كما قال اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده رواية الدارمية بجعل التسليم في
آخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم

كتاب الافتتاح

قوله اذا افتتح التكبير في الصلوة لعل المعنى اذا ابتدء في الصلوة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض
والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس
منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم
استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ
والقول بالكراهة والله تعالى اعلم رفع اليدين الى قوله ثم لم يرفعهما اصريح في تقديم الرفع على التكبير
فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحمل وغيره عليه والله تعالى اعلم قوله حاذى اذنيه لا تناقض بين
الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على
نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين والى شحمة الاذنين والى فروع الاذنين اذ المراد بها
وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا نظر التعارض اصلا

قوله يرفع بها صوته وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يروونها
وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى اعلم قوله حيال منكبيه بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية
ولا مراي لمقابلتها لمالك بن الحويرث و وائل بن حجر من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخرجه فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد
روي مالك هذا جلسة الاستراحة محمولها على انها كانت في اخرى في سن الكبر في ليس مما فعلها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا ينتفي ان يكون الرفع الذي رواه مالك
لا منسوخا لكونه في اخرى عند هم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لمالك هذا واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله تعالى اعلم قوله فروع اذنيه اعاليهما
وفروع كل شيء اعلاه قوله مدا اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا
الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد هنيئة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا
يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على الناس تركوا بعض السكتات
وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث لا على عمل الناس في مقابلة الحديث والله
اعلم قوله الله اكبر كبيرا اي كثرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة او مصدر سقدر تكبر كبيرا
كثيرا اي حمد اكثيرا سقدرها اثنى عشر اي يريد كل منهما ان يسبق علي غيره في رفعها الى محل الغرض
او المقبول قوله فبض بيمينه الخ الاحاديث دالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة
شهيرة قوله قلت لانظر اي قلت في نفسي وغرضت علي النظر والتامل في صلوته صلى الله تعالى
عليه وسلم والرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى
على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد على محذه وركبته اي
بحيث صار بعضها على المحذ و بعضها على الركبة حد مرفقه اي غاية المرفق على محذه اي مستعليا
على المحذ مرتفعا عنه ثم قبض اثنتين اي المنصر وبنصر وحلق حلقة اي جعل الابهام والوسطى حلقة
ثم رفعه اصبعه اي المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطائه
وغيره الا ان بعض مشايخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم
مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم

الا ان الجمهور ما اختاره لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى اعلم قوله مختصرا اسم فاعل من الاختصار وهو وضع
اليمنى على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها وقيل هو ان يختصر السوط
فيرفع من اخرها اية او ابتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها قوله ضربة بيده
بالنصب مفعول قال علي اي بمعنى فعل ان هذا الصلب بالرفع على انه خبر ان او النصب
على انه صفة هذا والخبر محذوف اي اراي بني منك والمراد انه شبه الصلب الذي المصلي
بمديده على الجذع و هيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين
عضديه في القيام قوله فتصفحين قد صفحين قد يمينه كان المراد قد وصل بينهما اي اعتمد على احديهما
مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله وانا من المسلمين كانه كان يقول اصلي
كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فالانبياء صلى الله تعالى عليه وسلم
وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم قوله ظلمت نفسي اظهارا
للعبودية وتعظيما للربوبية والاعتراف بعصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان هنا
ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار لمزيد خير
والمغفرة حاصلة بدون ذلك لوكان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى
والشر ليس اليك ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل ان لا يسبب اليك بانفراده فلا يقال
خالق الشر انت والله اي وجودي باياجادك ورجوعي اليك اولك اعتمد والبك البجى
تباركت اي تزايد خيرك وكثر قوله وتعاليت قيل الواو للحال والتقدير وعن ملتبسون
بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك وتعالى جدك في النهاية
اي علا جلالك وعظمتك قوله وقد حضره النفس بفتح الهاء المهملة والفاء والزاي المعجمة
والنفس بفتحتين اي جهدة من شدة السعي الى الصلوة واصل الحضر الدفع العنيف وفي
النهاية الحضر الجري والاعتراك فارم العوض بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا وتحمل اهمام
وتخفيف الميم اي اسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القليل خوفا من الناس
يبتدرونها اي كلهم يريد ان يسبق علي غيره في رفعها الى محل العرض او القبول وجلة اي
يرفعها حالة اي قاصدين ظهورها عند رفعها والله تعالى اعلم قوله يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين اشار بالترجمة الى المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على
الوجه الاتي يقرع فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء
من السورة وكذا ان قلنا انها ليست من السورة لكن قراءة السورة يبدء بها شرعا فلا اشكال
في الحديث لان يقول لا يقرء البسملة اصلا لعدم بنى البعث انها تقرء سرا وجهرا وسيعرف حقيقة
والله تعالى اعلم قوله اذا غفى الاغفاء بالعين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة
وهي حالة الوجي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه اتفاقا بالمد اي قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من
السورة لانه بان السورة بجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدء سورة بها تبركا
وعلى التقديرين ينبغي بدا بالسورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها فيفتح على
بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع قوله صليت وراء ابي هريرة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم
يدل على ان البسملة تقرء في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا
العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فلم يسمعنا من الاسماع

وقول فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الاحاديث صريحة فيترك الحمد والله
تعالى اعلم قوله في جذاج بكسر الجاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تام تفسير له وهذا ليس بنص في
افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه ابو هريرة الى حديث قسمت
الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال هو ان
قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك
الا عند لزوم الفاتحة فيها دائما لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة
واخذ منه المصنف انها لا تقرء وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزءا من الفاتحة ورد الشروع
بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن اين جاء انها لا تقرء فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرء
سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرء اصلا كما ذهب مالك او تقرء جهرا
كما ذهب الشافعي لا تساعده الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها
والله تعالى اعلم قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم تقرء
بفاتحة الكتاب في عمره فط اولمن لم يقرء في شئ من الصلوة فط حتى لا يحتمال لازم الا ولا
افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولا لازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من
الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في
الصلوة اذ لا يلزمه ان يترك الفاتحة في بعض الصلوة تفسد الصلوة كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرء بالفاتحة من الصلوة التي لم تقرء
فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام
من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لتحمل النفي بعد لكل صلوة ترك فيها
الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قررنا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي
نفي الجنس امرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام
فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد يحقق الحمق الكمال لضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي
دون الحسي فمعنى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب وهو
عين نفي الصحة وما قال بعض اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب
العمل فلا يلزم منه الافتراض فغير لازم في المطلوب انه يوجب العمل بعد قوله لا يتسنى له
ومعلوم عدم صحة صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك
الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب
نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان
صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة وقرءها الامام بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في
تمام الصلوة لا في كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل صلوتك كلها
للاعرابي المسئ صلوته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي
في صحيح البخاري فتنه ذره ما اد قه والله تعالى اعلم قوله فصاعدا ظاهره وجوب ما زاد
على الفاتحة بمعنى بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بمعنى
فعلهم مجلوبة على معنى فاكان صاعدا فهو احسن والله تعالى اعلم تغتيضا كصوت الباب
اذا فتح بشدة الابتداء وتثنيتها على بناء المفعول وكذا لم يوبها حرفا منها اي ما فيها من الدال

الا عطيته اي اعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل يعمه وامته صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله الم يقل الله الخ مطلق الامر والوجوب كان لا يفيد الفور لكن الامر ههنا مقيد بقوله
اذا دعاكم اي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تاخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله
للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته استجابة لله تعالى لا يلزم من وجوب استجابته
في الصلوة بقاء الصلوة وانما لا زم رفع اثم الافساد قولك بالنصب اي اذكره والقرآن
العظيم عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع قوله وهي مقسومة
الخ اي وقال تعالى هي مقسومة الخ قوله الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى التانيث
معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم قوله قد خاليتها اي
تارك على القراءة والظاهر انه قال نهيا وانكارا لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها
والله تعالى اعلم قوله اتازع القرآن على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن
اي اجاذب في قراءته كاني اجذبه الي من غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا
بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما في ما تقدم ويحمل
العموم فلا يقرء فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا بغيرة لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة
من قوله اقرء بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم قوله الا يام القرآن ظاهر هذه
الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من منع عنها يقول ان النهي يقدم على
الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع ح غير ظاهر حال السر
ولهذا مال محمد وبعض المشائخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر وجعله على القاري
في شرح موطا محمد ورأي ابن الاحوط والله تعالى اعلم قوله واذا قرء اي الامام فانصتوا اي
اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حال الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيفه
من ضعفه والمصر اشار الى ان هذا الحديث تفسير للاية فيحمل عموم اذا قرء القرآن على خصوص
قراءة الامام قوله فالتفت الي اي ابو الدرداء والي هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاء الخ اي رفعه خطا والصواب وقفه قوله
يجزئني من الاجزاء اي يكفيني منه اي اقرءه مقام القرآن ما دام ما احفظه والافالسعي
في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات والادعية ولا يقرء
ترجمة القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن قوله اذا زال القاري اخذ منه المصر الجهر بامين
اذا لو اسر الامام بامين لما علم القرآن بامين الامام فلا يحسن الاخراء هم بالتامين عند
تامينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر
نعم قد يقال يكفي في الامر معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن ذلك معرفة
ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول امين بل الفصل بين القراءة والتامين
هو اللائق فيتقدم تامين المقتدي على تامين الامام اذ الاعتماد على هذه الامارة لكن رأيته
اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتامل والاقرب ان احد اللفظين
من تصرفات الرواة وح فرواية اذا زال اشهر واصح فحي اشبه ان يكون هي الاصل والله تعالى
اعلم قوله بضعة وتثلث بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز
التعدد للعاطس جهرا قوله فسمعته وانا خلفه ظاهره الجهر بامين فانتهيا اي منتهيا وكفهما عن
الوصول اليه قوله كيف يأتيك الوحي ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك

الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن اخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل
فيقال يلزم من كون الملك صوتا كالرعد في الانسان كون الوحي في صوت مفهوم متبين اول الوهلة
فالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد
السؤال عن كيفية الحامل اي كيف يأتيك حامل الوحي وقوله في صلصلة الجرس يأتيني في
صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة كصوت الجرس اي يجيئ في هيئته وصورته لها
مثل هذا الصوت فيه بالصوت الغير المعهود على ان يجيئ في هيئته غير معهودة فلذا حامله
بقوله في صوت الغني وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة
بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس
بفتحتين الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب ووجه الشبه انه صوت متدارك لا يدرك
في اول الوهلة فيفصم كيضرب اي فينقطع على حامل الوحي الوحي وقد وعيت عنه اي
حفظت عنه اي احدة في قلبي مكتوفا متبينا بلا التباس ولا اشكال فينبذه كيضرب اي يلقيه
الي في صوت انسان والله تعالى اعلم قوله يتمثل اي يتصور ويتعرض الملك للعهد اي حين نزل
المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اي مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل
والتمييز والتمثل ظهور الشئ في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى
في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير بقاء الجسم الاصلي الذي هو ذو
اجزاء كثيرة فلا يرد ان المجانسة ان كان روح جبرئيل فينبغي ان يبقى الجسم القدسي المفارقة
الروح اياه والا فليس المجانسة في روح جبرئيل ولا جسمه فافهم بالوحي والله تعالى اعلم قوله
ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي ليجري ويسيل عرقا غزيرا قوله يعالج يحمل يحرك شفتيه اي
بكلا طرفي عطف سماعه من جبرئيل ثم تقرؤه بالنصب عطف على جمعه بتقديران فهو عطف الفعل على
الاسم الصريح قوله قلت كذبت بفهم منه انزالا بانه الرجل تكذيب المحق اذ ظهر امارة خلاف
وبني عليه التكذيب وان القرآن عالم بتوقيفا بل بكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل ان القرآن انزل
على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم
ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وكذب بعضهم
بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم قوله اعجل من حد سمع اي اخذه
واخره وهو في الصلوة لبيته بالتشديد يقال لبيت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته
قوله اساورة اي اواتبه من سار اليه وثب قوله اضاة بني غفار الاضاءة بوزن حصاة
الغدير الى تقرا امتك من الاقراء ونصب امتك وجوزانه من القراءة ورفع الامة والمعنى
او فق بالاول اذا مر احد بفعل غير مستحسن فليتامل معاقبة بفتح الباء لانه منصوب وهو
مفرد لا جمع لانطباق ذلك اي يومئذ لعدم ممارسته الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة
بها لشق عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم قوله تخالف
قراءتي اي بقرءها قراءة تخالف قراءتي او هو تخالف قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية
وعلى الثاني بالمثنية من علمك من التعليم لا تعارفني بالياء اونفي بمعنى النهي كلمن اي كل واحد
منهن شاف كاف او مجموعهن شاف كاف وافراد هما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر
وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم قوله ما حالت في صدري اي اثرشك في صدري
ولا دفع وقد جاء صريحا انه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى

الله تعالى عليه وسلم استزده اي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبرئيل
بناء على انه واسطة قوله العقد في النهاية اي الشدة بالعقال او التشديد فيه للتكثير
قوله ان يقول نسيت اية كيت بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله
كذلك اتتك اياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن بل هو
منهي بالتشديد اي الله تعالى قدر ان لا عن قلبه ما زال فليقل بتشديد الكونه اوفق
بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه استذكروا القرآن اي اذكروه واحفظوه وكرروه
والسين للمبالغة تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا من التعهد من عقل يعقل
وقاف جميعا وقد تسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير
الى فخذه وتذكير الضمير لان التعهد يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم قوله
ركعتي الفجر المراد انه يقرء فيهما بالسبتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركهما الراوي لظهورها
قوله اقرء فيهما بام الكتاب مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد
به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاحتصار على الفاتحة حروف ان حقيقة اللفظ الشك في
الفاتحة ايضا وهو ممنوع ولئن سلمنا فعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على
الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم قوله فالتبس عليه اي اشتبه
عليه واستشكل وضمير المرفوع باعتبار انه اسم مقدار من القرآن لا يحصل من الاحسان
او التحسان المطهور بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والجمل على الماء لا يناسب المقام
فانما يلبس كيضرب اومن التلبيس اي يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكملين في الكمل الاحوال
يظهر منهم ادنى اثر وهو الله تعالى اعلم قوله والمحل باسقاط اي السورة المشتملة على هذه الاية
فهو من اراءة الكل باسم الجزء قوله فامنا بها ليبيان بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين
عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر قوله ابلغ اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت
كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله لم يرد على ماء المقول اي في الاستعاذة والله
تعالى اعلم قوله الم تنزيل قال علما ونا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما
فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء
في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة
على تركهما والله تعالى اعلم قوله توبة اي لاجل التوبة شكرا اي على وقوع التوبة ومن
الله تعالى اياه عليها فمن بحري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة تشكره تعالى على تلك
النعمة وكون التوبة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع
في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم قوله وسجد من عنده اي من المسلمين
والمشركين وكان المشركون سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى
اعلم بثبوتها قوله فلم يسجد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في
المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود المجتمع على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام
للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود ارتباعا لزيد لانه القاري فهو امام
وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعذر على غير
وضوء فاخره فظنه زيد انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا
بان السجود غير واجب في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه اهانة بالبيان

الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وعمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل
فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الوطاء قال ابن وهب
في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان اباسلمة قال
لابي هريرة لم اسجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس
تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع المخالفة المصطفى والخلفاء
الراشدين بعده انتهى والله اعلم قوله ووكيع عن سفيان ووكيع معطوف على سفيان والمراد
به ابن عيينة ومن روى عنه ووكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف قوله يعني العتمة
فسر ذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية
او جهرية في اسعفنا بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي يجهر فيما جهر وعافت فيما خافت
ولا يظن ان مواضع السر الا قراءة فيها فسمع منه الاية اي يقرء بحيث تسمع الاية من يجلس ما قرء
وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر اكره والله تعالى
اعلم قوله يطول فيها العلة صلى الله تعالى عليه وسلم رعية من خلفه في التطويل وعند ذلك
يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله سمعنا الاية كذلك كانه يقرء سمعنا
الاية احيانا قوله وكان يطيل في الركعة الاولى يعينهم بذلك على ادراك فضلها قوله بالسماء
ذات البروج الخ ساجاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي
في احاديث القراءة قوله علي بن وضوء بفتح الواو اي احضري لي ماء اتوضا به من اماكم
اي ابن عمر بن عبد العزيز قوله ويقرء في المغرب بقصار المفصل الخ المفصل عبارة عن السبع الاخير
من القرآن اولها سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوالها
الى سورة عم واوساطها الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يوخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة
الاتي في الباب الثاني ومن حديث رافع ابن خديج كما تصرف عن المغرب وان احدا
ليبصر مواقع نبله لما عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل
ماسيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز قوله وهو يصلي المغرب
قد جاء انها صلوة العشاء وفي اسلب سورة هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله
تعالى اعلم قوله ما صلى بعدها صلوة اي بالناس والله تعالى اعلم قوله انه قرء في المغرب
بقل هو الله احد اي دايما بحيث كانه لازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه
انه ينبغي للامام ان يقرء ما قرءه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا بتركا بقراءة صلى الله تعالى
عليه وسلم واحياء لسنته واثارة الجديد محفوظة اذ ابدا لمحذوف الله الذي لا سيحق الحلف الا
والخبر محذوف اي الله قسمي باطول الطوليين هما تثنية الطولى تانيثا الاطول اي انه
كان يقرء باطول السورتين الطوليتين يعني الانعام والاعراف واطولها الاعراف وصدق
هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عنها بالبيان قوله ومضت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي نظرت اليه وتاملت في قراءته قوله على سرية اي جعله اميرا على طائفة من الجيش
فيختم بقل هو الله احد اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرء بقل هو الله احد في اخر
ما يقرء من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرر على ذلك وقرءه على ذلك
وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة قوله وجبت لا دلالة في
الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فافقه

عمومه لكل عامل علمه والله تعالى اعلم قوله فذكر ذلك له كانه ما عظم تردده هذه السورة
لتعدله اي تساوي ثلث القرآن اجزا قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ في بعض النسخ
قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسناده الا هو ما عند ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من
التابعين قال والمرء هي احرية ابي ايوب قوله فصلى العشاء الاخرة ظاهر صنيع المصريين الى
انه جمع بان رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشا بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل
بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من
معاذ مرتين ثم رفع الوفاقتان الى النبي مرة والله تعالى اعلم قوله فشكى الناس اي اهل
كوفه وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فمن ذا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلك
اشد بتشديد الدال بعدها هزة مكسور وقبلها هزة مفتوحة اي اعتبت والاعتبى وفي بعض النسخ
امدد بتشديد الدال كما في ابي داود اي ازيد واطول واحذف اي اخفف وما الوا بهمزة ممدودة
اي لا اقصر في صلوة اقتديت بها وفي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
ما يحسن من الاحسان او التحسيل لا احزم من باب ضرب اي لا انقص اركد من باب نصر اي
اسكن واطيل القيام قوله الى الاعراف النظائر اي السور المتقاربة في الطول قوله هذ بفتح
هاء وتشديد ذال معجمة اي نثر اسرعا في قراءته كما تشرح في انشاد الشعر والهذ سرعة
القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته تعرف بضم الراء او كسرها قوله والله
ابي صاحبة هم اي السورة الصدق بحم قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى اي جاء قوله تعالى
ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في حينه فلذا
جمع بينهما سعدة بفتح سين وسكون عين قيل احدثه سبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على
بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاختصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال
بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى
اعلم قوله وقف وتعوذ عمل بعلمائنا الحنفية في الصلوة النافلة كما هو المورد قوله جسرة
بفتح جيم وسكون سين بنت دجاجة قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح
في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم قوله
قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الليل حتى اصبح كذا في بعض النسخ الصحيحة اي الى ان
دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اي تركها
اي الاية قوله رفع صوته ليتدبروه وياخذ واعنه ولا يجهر اي كالجهر بقرينة الاخر بالتوسط
وقد يقال مقتضى الاية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل واتبع بيان ذلك سبيلا
اي بيان المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين
والاحتراز عن سب اعداء الدين قوله وانا على عرشي العرش كله يستقل به ويطيق
على سوت مكة لانها كانت عيدا نا نصب ويثقل عليها قوله بمد صوته مدا اي يطيل الراء
الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكر من تذكر قوله زينوا القرآن
باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت
الحسن وهذا مشاهد وما اي بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت
احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث
وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة بها في ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه

معرعن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى استعملوا بالقرآن واعتنوه
شعارا وزينة قوله ما اذن الله بكسر الذال اي ما استمع لشئ مسموع كاستماعه لنبي والمراد
حسن النبي والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه
شأن من يختلف سماعه بكثرة الوجوه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريب
القاري واجزال ثوابه يتغنى بالقرآن اي يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به
تفسير له وليس ورفق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع
عن الخلق الى الحالق جل وعلا قوله معنى اذن بفتح همزة وذال معجمة معا اي استماعه قوله
لعله اولى من مزامير ال داود في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار
وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بال داود نفسه وكثيرا
ما يطلق ال فلان على نفسه قوله ثم نعتت قراءته اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل
بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبها على الحال اي مرتلة
جوادة خلتهم رجلا رجلا اي متفرقين قوله هاتين يهوي كيضرب اي يسقط ويمط اني لاكم
صلوة الخ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها قوله ثم لم يعد قد تكلم الناس في ثبوت هذا
الحديث والنفي انما ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء
لكن المحقق عدم ثبوته من رواية مراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يلقى في اضافة
الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان
المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا
للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله
تعالى اعلم قوله لا يقيم اي لا يعدي ولا يسوي والمقصود الطمانينة في الركوع والسجود
ولذا قال الجمهور بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض
لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب الجميع وصاحبيه افتراض الطمانينة في الركوع
والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله اعتدلوا في الركوع اي توسطوا
فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بان لا تفترش ولا تقبض بوضع
الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وسط الكلب هو وضع المرفقين
مع الكفين على الارض قوله فليوسكم احدكم اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من
القوم وليفرش كفيه فخذيه من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي البسطهما في فخذيه في التشهد
والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذ كانوا الكفرش ثلثه وقوله فكانما انظر كلام متعلق
بالتطبيق اي رايته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين
اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكر والمعنى
وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان
فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم الثلثة من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ارفع احدكم
فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنا وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ليجنا بفتح الياء وسكون الجيم اخره همزة اي ليركع على
هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ اي ليفرش احدكم ذراعيه اريد بالكف الذراع اي عند الركوع وفيه اختصار

اي ليطبق بين كفيه والله تعالى اعلم قوله فخالف بين اصابعنا اي بالتشبيك قوله امرنا
على بناء المفعول قوله وحافا بمرفقيه اي بعدهما عن الجنب قوله حافى بان ابطيه لا بد
من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل
ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب
والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما
فابقي متعددا فلا بد من اعتبار امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من
قال اي بجنبي كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى
قوله اعتدل اي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسر بقوله فلم ينصب راسه ولم يقنعه
ونصب الراس معروف والاقناع بطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد
ههنا الثاني وفي النهاية وقع في بعض النسخ فلا ينصب والمشهور فلا يصوب اي
لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في النسخ فلم ينصب من
صب الماء والمراد لا تزال يحمل الاقناع على معنى الرفع قوله عن القسي بفتح القاف
وكسر السين المشددة نسبة الى موضع يجلب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقسي من بلاد مصر مما يلي العريا وانا ذرع وانا راكع قيل ذلك لما في الركوع
والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام
غيره في محل واحد وكانه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح
فلزم من القراءة فيهما الجمع فتامل قوله ولا اقول بنهاكم لم يرد انه نهي مخصوص يراد
الاصل في التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطب بلفظ عام
يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم وعن لبس القسي هو بضم اللام مصدر لبس
الثوب بكسر الباء المقدم بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية
هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة لتناهي حمرته فهو كالمشبع من
قبول الصبغ قوله وعن لبوس بفتح لام مصدر لبس قوله كشف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الستارة اي في اخر عرضه من مبشرات النبوة اي مما يظهر للنبي من المبشرات
حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخير السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها
ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم اي المبشر بها او يرى عنه لاجله فعطف الخ اي اللايق به تعظيم الرب هو
اولى من الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي ما ان كان يقول في ركوعه اللهم اعفر لي فاجتهد
في الدعاء اي انه محل للاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بل اولى وكذا
التسبيح فانه محل له ايضا قوله من بكسر وفتحها اي حدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر
وبكسرها صفة قوله سبوح قدوس في النهاية بروى بالضم والفتح وهو اقيس
والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو اوانت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم
او اذكر او اعبد رب الملئكة والروح قيل المراد به جبرئيل وقيل هو صنف من الملئكة
وقيل ملك اعظم خلقة قوله الجبروت والملكوت هما بمعنى الجبر وهو القهر والملك
وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته والكبرياء قيل هي العظمة

والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود والموصوف بها الا الله تعالى
قوله لك ركعت اي لاجلك خضعت واسندت وخشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره
مما ليس من شانه الادراك والتاثير كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي فد بلغ غاية هي
كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها وللخ بالضم والتشديد الدماغ
والعصب بفتحتين اطناب المفاصل قوله برمته كبضع اي نظر اليه ولا يشعر اي الرجل
بنظره صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جهرت على بناء الفاعل اي بذلت غاية وسعي او على
بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي
تقم بارة بالتسبيح فيه فد ل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه قوله قال اللهم
ربنا ولك اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهوره اذ من وظائف الامام وانما
الكلام في جمع التحميد معه قوله يتدرونها اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق
صاحبه في ذلك قاصدين ايهم يكتبها اولا اي سابقا و قبل الاخرين وضمير التانيث
لهذه الكلمة قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاء بدونها فالواو تقديرا نت
ربنا والهنا ولك الحمد قوله يحبكم الله بالجزم جواب الامر اي يحبكم لكم وكذا قوله يسمع
الله بمعنى يستجب لكم قلت قلت تلك اللحظة التي تقدمكم امكم محبوبة تلك اللحظة التي
تاخرتم عنه قوله واذا رفع راسه من الركوع كلمة اذا خرجت عن الظرفية بمعنى الوقت
اي كان وقت ركوعه ووقت رفع راسه منه ووقت محبوده قريبا من السواء اي
من المساواة قوله ملا السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر
وملا ما شئت من شئ بعد كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملا بكسر الميم وينصب
الميم بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملاها لعظمه انتهى
اهل الثناء بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقدير انت اهل الثناء او بالرفع بتقدير
انت اهل الثناء و قوله حق ما قال العبد اما مبتدء خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد
معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر حق ما قال و قوله لا مانع
دعاء مستقل وما في اعطيت بمعنى العطاء وغيرهم والجد الحظ ومن في قوله منك
بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك ونوفيق الحظ والحظوظ وعلى هذا
المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع
والاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك قوله على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف و عصيته بضم عين وفتح صاد
وتشديد ياء عصت الله استيناف كانه قيل لم دعا عليهم وضيره للكل وفي وصله
لفظا بعصيته لفظا مناسبة المجاسة كما لا يخفى قوله هنيهة بالتصغير اي قدرا يسيرا
يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع
والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى
اعلم قوله اخ بفتح الهمزة من الاخذ استدرد وطاء تلك بفتح الواو واصلها الدوس
بالقدم سمي به الاهلاك لان وطاء على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاولى ان المراد ههنا العقوبة
والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل واجعلها اي الوطاة

او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة السنين عليها كسني يوسف المراد القحط والتشبيه بسني
يوسف تشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب
بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شايع قوله وضاحية مصراي اهل البادية
منهم وجمع الضاحية ضواحي قوله لا قرين من التقريب اي لا قرين اليه فهامكم بالبين
الفعلي صلوة صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلي مخذ وا بصلوتي لتدركوا به
صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فراده الحث على الاخذ بصلوته قوله على احياء
جمع هي بمعنى القبيلة اي على قبايل من قبايل العرب قوله فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شئ هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان
يحمل على لعن الكافرين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جايز والله تعالى اعلم
قوله فلم يقنت هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ وانه كان مخصوصا
بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره انتهى كلامه
القنوت الدوام عليه وتاتي الضرر باعتبار الجزء قوله فاخذ قبضة بضم القاف
اوضمها ابرده من التبريد احوله من التحويل لجهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك
لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل قوله لقد ذكرني هذا اي ذكر ترك
الناس تكبيرات الانتقالات قوله في كل خفض ورفع اريد الغالب والا فلا تكبير عند
الرفع من الركوع قوله ان لا اخر من الخرور وهو السقوط اي لا اسقط الى السجود
الا قائما اي اذا رجع من الركوع الى القيام ثم اخر منه الى السجود و لا اخر من الركوع اليه
وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ناسيا على الاسلام فهو مثل
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا ارفع في شئ من تجاربي واموري الا وانت
متصاله وقيل معناه لا اغبن و لا اغبن وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه
وما اشار اليه المصنف في معناه احسن والله تعالى اعلم قوله وكان لا يفعل ذلك في
السجود اظاهره انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك
الرفع وقت السجود وكانهم اخذ وا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فيما تعارضت
روايتا الفعل والترك اخذ وا بالاصل والله تعالى اعلم قوله واذا نهض اي قام
قوله بعد احدكم على حذف حرف الانكار اي لا يعد فيبرك بالنصب جواب الاستفهام
والمراد النهي عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجيئ
التصريح به في الرواية الاتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاعرب
ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين
ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا الان ركبة الانسان في الرجل
وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا
في المفاتيح قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد امر على بناء المفعول
وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بنا وهما للفاعل على انه ضمير
يسجد للمصلي على سبعة اعضاء وفي بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان
كان فيه عظام كثيرة ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره وثيابه صونا لهما
عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم

قوله سبعة اراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون قوله على جبينه وانفه اشار بذلك الى ان المراد بالوجه في الاعضاء السجود الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق قوله الجبهة والانف لكونهما من اجزاء الوجه فهو هما من قوله عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة قوله على الانف اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الحديث السابق قوله ان يكف كينصر اي يضم ويجمع قوله وقدماه منصوبتان هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث قوله اذا هو يهوي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوي اي سقط وهو اقرب و فتح بالخاء المعجمة اي ليهنا حتى تنثني فيتوجهها نحو القبلة قوله فكانت يداه اي في السجود جذاء الاذنين قوله ورفع عجيزته اي عجزه والعجز موخر الشئ والعجيزة للمرءة فاستعارها للرجل قوله جحى بجيم ثم خاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله فرج بين يديه اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والاليستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعدد والظرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي حتى كل يد عن الجنب الذي يليها قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه ولم اكن في الصلوة لا بصرت ابطيه لاجل التفرج اي لكني كنت وراءه في الصلوة اي لم يمكن لاجل شغلها النظر والله تعالى اعلم قوله عفرة ابطيه بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير الخالص بل يكون وجه الارض اذا دبغت الشعر من الابطين مخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكانه كان ينظر في الصلوة وهذا لا يضر حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلوة قوله عن نقر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسطه السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش وان يوطن الخ اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله حدثنا سفيان عن عبد الله بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير وبعض الرواي على ان الرواة عن السفياني اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله و عبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم قوله جافا يريد بهما عما يليهما من الجنب لوان بهمة بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والماء للوحدة والبهم بلا ماء يطلق على الجمع قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة انبساط الكلب هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا قوله ولا اكف اي لا اضم في السجود احترازا عن الغراب قوله وراسه معقوص العقص جمع الشعر وسط راسه اولفه وليه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء انما مثل هذا الخ اراد

من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فيشبه بالمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار سجدنا على ثيابنا لظاهرها لبرد الثياب التي هم لابسوها خروج ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فيدايدل على جواز ان يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور قوله هبي بكسر الحاء اي جبيني وعن ابن بضم اللام المشي بفتح القاف فتشديد سيال مكسوره فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير للقدمة بدال مهملة مشددة مفتوحة اي المشعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث قوله معصوب اي مشدود دبجرفة لاس من الوجه قمن بفتح قاف وكسر ميم او فتحها اي حدير خليق و قد تقدم الحديث قوله محل بنتا فيها بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة او الذي يشد به فمها وقوله اجعل في قلبي نورا الخ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهوره في الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له في كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به في تلك الظلم ومن شعه والله تعالى اعلم قوله بتاويل القرآن اي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعلما بمقتضاه قوله بعض جواريه كانها استفدت انها ذوجة اخرى لم اعاتة القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها اراد ت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجئ والله تعالى اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين او لو فرض هناك خالق اخر لكان احسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله لا اله الا هو قوله اذ ذاهب الى بعض شمائله هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه قوله ثم ان العمر انما ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بابية تحويف او تعظيم الا ذكره اي ذكر مقتضاه ذلك التحويف او التعظيم قوله فجزنا جاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وهنا قوله وعليك اذهب اي وعليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والاقتصار جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى يرمق كينصر اي ينظر الي صلوته ما عبت على صيغة الخطاب وما استفهامية انها لم تعم الخ الضمير للقصة يسبح من الاسباح اي يكمل ويقرء ما تيسر ظاهره ان الفرض مطلق القراءة كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها الميسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بالميسر مطلقا والله تعالى اعلم قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل الظاهر انها مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست من تفضيله والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلثة لا باحدها كما لا اضافة ومن قليل استعمل ههنا باحدها وخبر اقرب محذوف اي حاصلة وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضميره والمعنى اقرب اوقات العبد من ربه مبارك وتعالى حاصل حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا للاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة

الى الصبر مثل جاء زيد والشمس طالعة فاكثروا الدعاء اي في السجود قيل في وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتقعير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم شوبها لله تعالى حال وعلى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يحتج في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بخلاف العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا يتم الدلالة اصلا تم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والافكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم قوله بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء مرافقتك بالنصب بتقدير اسالك مرافقتك او غيره لك بتحويل فتح الواو الى اتصال ذلك وغيره ام سئاله وحده وسكوتها اي تسال ذلك ام غيره هو ذلك اي المسئول ذلك لا غير فاعني بي نفسك اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد بتعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود ظاهرا بها على نفسك وقيل اعني على فهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلابد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولابد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس اكثر من وذلت استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم قوله فاسكت عني اي امسك عني الكلام مليا بتشديد الياء اي وقتا من الزمان قوله منصتين اي منصتات اي سكت مستمع اولي خيرا اي الشرط فيه مقدر دون علي بناء الفاعل او المفعول والضمير على الاول للملك والرسل وعلى الثاني لمن يريد ان يخرج ان النار بفتح ان عذف اللام او بدل من العلامات او بالكسر على الاستيناف الحمة بكسر الحاء بزور الفول وقيل هو بيت صغير يفيت في الحشيش فاما بالفتح وهي الحنطة والشعير ونحوها وحميل السيل ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرها قوله بين ظهراني صلوته اي في اثناء صلوته انه قد حدثت اعر كناية عن الموت او الرجز كل ذلك لم يكن اي ما وقع شئ مما ذكر اكلني اعتمد على راحلته بالركوب على ظهري ان العجز عن التعجيل او الاعجال وظهره ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر قوله خوى بيديه بمعجمة وواو مشددة من خوي بالتخفيف اذا خلا اي جافا بطنه عن الارض ورفعها وجافا عضديه عن جنبيه حتى خوي ما بين ذلك وضح ابطيه بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين

والوضح

والوضح البياض من كل شئ قوله فعد في الركعة الاولى هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصدا لا ما فعل بسبب اخر لكن اورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثالث واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقول ذلك ان يكون مستمرا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسئ صلوته والله تعالى اعلم قوله انها من سنة الصلوة قد قرر ان هذا اللفظ في حكم الرفع ان تضع من الاضجاع اي تفرش قوله واستقباله بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس قوله ثم اشار باصبعه قد سبق حديث الاشارة وانها اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشايخنا لا عبرة به قوله ثم انتهم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قابل في ايام البرد قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري هكذا في اصول قبل وهو تحريف من الناسخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره قوله ورمى ببصره اليها اي التفت به اليها قوله اذا جلسا في الركعتين اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثلاثية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لعلمها وظهور ان حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المصر فدم تشهد ابن مسعود لما رجحوا به من اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فنواحق بالاعتناء والله تعالى اعلم قوله علم من التعليم والعلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير اعجبه اليه ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد اي اعجب اليه من الادعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلوة مخصوص بالوارد والله تعالى اعلم قوله جوامع الكلم اي من جوامع الكلم للخيرات قوله كما يعلمنا القرآن اي يهتم بحفظنا اياها قوله فان الله هو السلام قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخباريات له تعالى او مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليك ولا يطلب السلام الاعلى من يمكن له ضرر وعن الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى قوله في الركعتين كانه على الرصف بفتح راء وسكون صاد مهملة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرصفة والمراد هنا قوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير التشاهد يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرصف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك بريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتامل قوله فقام في الشفع الخ يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلوة بل يجبر عنها بسجود السهو قوله فحز في الصفوف اي شقها وصفح الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى لتؤذنوه

من الايذاء اي ليعلموا بحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت اي كن كما انت اي
على الحال التي انت عليها قال مغيرة لما بي الانبياء من معنى القول وفي بعض النسخ
كلمة اي تفسيرية قوله راقبوا ابديا اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثامنة الشمس
بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته
واذنابها كثير الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام فسلم اي
في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام
اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال
النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل صريح
وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة الى قوله اسكنوا
في الصلوة عام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال انه
اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وهنا قد عرض وقت
الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا للامر فلم يجب حمل هذا اللفظ على خصوص
المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في
التشهد بانها تاتي في السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة
والله تعالى اعلم قوله فرد على اشارة منصوب على المصدر حذف اي رد اشارة
يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا افعل قليل لانها في الصلوة وقد صرح به العلماء
قوله موجه اسم مفعول اي حيثما وجهه والجاعل هو الله واسم فاعل بمعنى متوجه
من وجه معنى توجه والمقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة قوله مشرقا اسم
فاعل من التشريق اي اهذا ناحية المشرق وكذا قوله اومغربا قوله اذا قام احكم
في الصلوة اي اذا اراد دخولها اذا قبل التحريم لا يمنع اي لا فيه من قطع التوجه الصادق
بقطعه الرخصة وهذا اذا لم يكن الاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة قوله
مرة بالنصب اي فافعل مرة ولا ترد عليها الاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله
متعلق بمسح الحصا والافراد لانه لهذا القدر على تعاطي الفعل قوله يرعون ابصارهم
كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوة فجوز
بعض بناء السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض لقنهن بضم الهاء وتشديد النون
اي اولئك الاقوام عن ذلك عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن
بفتح الفاء على بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة اي ان احد الامرين واقع لا محالة
اما الانتهاء منهما او خطف ابصارهم من الله عقوبة على فعلهم قوله ان لم ينتهوا اي
لئلا يختلس ويختطف بسرعة قوله مقبلا على العبد بالاحسان والغفران والعفو
لا يقطع عنه ذلك مالم يلتفت مالم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوة فاذا صرف
وجهه بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى اعلم
قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلوته وضبر يختلسه منصوب على المصدر
قوله يسمح من الاسماح فالتفت اي التالبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم
فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله تعالى غير صلى الله تعالى عليه
وسلم لكن هذا يقتضي ان رؤيته من وراء ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم

فلا تفعلوا

فلا تفعلوا انتم بامتكم يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيخرج تعظيم
الله وحده فلا يجوز ولا يحمى دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بسنيته
كما عليه الجمهور خفي جدا والله تعالى اعلم قوله يلتفت في صلوته قيل النافلة والا
الفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب
وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولا يلزم
ولا يعرف قوله يقتل الاسودين هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغلب
الحية على العقرب اولان عقرب المدينة يميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة في
القتل ان القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد
الصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل قوله مشى
عن يمينه كان الباب في احدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى اعلم
قوله تنخح اي للاذن في الدخول وفي بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان
التنخح كان علامة عدم الاذن ويكن له وضعا ان احدهما يدل على الاذن والاخر على
عدمه والله تعالى اعلم قوله ازيز بزاء ثم معجمتين كرديما اي حنين من الخشية وهو
صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء والمرجل بكسر الميم اناء يغلي
فيه الماء قوله اعوذ بالله منك الخ يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة
واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم محمولة على ما اذا كان الكلام
مباحا بشهاب بكسر الشين شعلة من النار ساطعة فشارت ان اخذه لا يلزم منه
ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة
نعم يلزم ان يكون ارادته غير مفسدة فليفهم لولا دعوة اخينا اي يقوله رب هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي الاصح اي للاخذة وربطه فاصبح موثقا والمراد لولا
توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ
لا يبطل اختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر فليتامل والله تعالى اعلم
قوله اللهم ارحمني ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بالا يليق فكانه
لهذا ذكره ههنا تحرمت واسعا اي قصدت ان تضيق ما وسعه الله تعالى من رحمته
او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشا من ذلك الاعتقاد قوله ان الحديث
عهد بجاهلية الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهلهم الاتم والباء فيها
متعلقة بعهد فجاء الله عطف على مقدر اي كنا فيها فجاء الله سيطرون التطير
التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار
عن يساره غير مبارك ذاك شئ الخ اي ليس له اصل يستند اليه ولا دليل يها
يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من ربه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس
بلا اختيار نعم الشئ على فقهه مني عنه فلذلك قال فلا يصدنكم اي لا يمنعنهم
عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيد الكهان كالحكام جمع
كاهن والمهني عن اتيانهم كانهم متكلمون في معميات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا
من الشرايع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا يعطون خطم معروف بينهم

فمن وافق حظه يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير الله بحذف
مضاف اي وافق حظه حظ الذي فذلك قيل معناه اي فحظه مباح وللطريق الى معرفة
الموافقة فلا يباح وقيل فذلك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك
لفاعله قال النووي قد انعقد على النهي عنه الآن اذ عطس من باب نفر وضرب فحدى
من التحديق وهو شدة النظر اي نظر الي نظر زجر كمثل شيء كلم في الصلوة وانكل
امياه بضم ثاء وسكون كاف وبفتحها هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله اي يتيت
عليه الف لمد الصوت وهاء السكت وفي تثبت وقفا لا وصلا سكتوا ليتبين التسكيت
او الاسكات لكي سكت متعلق بحذف وحذف تمثيل اردف ان اخاصمهم وهو جواب لما
بابي وامي اي هو مفدي بهما جملة معترضة ولا كزبي اي ما انهرني ولا اغلظ لي في القول
او ولا استقبلني بوجه عبوس من كلام الناس اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم
انما هو اي المجمل فيها من الكلام التسبيح الخ اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة
عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لانفساد الصلوة عند آخرين
فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك اطلعت بتشديد الطاء الي غنيمه بالتصغير والخوشة
بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم باء مشددة وهكي تحفنها موضع نقرب
احد اسفه بالمد وفتح السين اي اغضب فصككتها اي لطمتها فعظم من التعظيم على
التشديد افلا اعتقها اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام اين الله قيل
معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها في السماء اي في جهة
السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعرف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل
التقويض اسلم قوله فيرد علي اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة
وان تقوموا لله قانتين اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين قوله فامرنا بالسكوت اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لان
مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ما قرب وما بعد اي تفكرت فيما يصلح
للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كان سببا لتركك رد السلام قوله احدى
صلوتي العشي بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخراهما وما بين زوال الشمس
وغروبها وخرجت السرعان بفتحتين وجوز سكون الراء السرعون الي الخروج وضبط
بضم اوكسر فسكون جمع سريع فصرت الصلوة بضم الصاد فعلى بناء المفعول اقول هو
الاشهر فيها باه تعظيما وتجيلا لمعرفتها جاءه وقدح زادها الله تعالى تبسيطا ذا اليدين
لذا لك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة اخره قاف لم انس ولم تقصر فرجع
على حسب الظن ويعتبر الظن فيما في الكلام تزك وكره بناء على ان الغالب في
بان هذه الاشياء اي يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن وكان قبل ما نسيت ولم تقصر
في ظني وهذا الكلام صادق لاعتبار عليه ولا يوهم فيه شائبة كذب وليس في نفي
الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فانتم قالوا ما
قال ذو اليدين اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما جزم ذو
اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين جاء فصلى قالوا وليس فيه رجوع المصلي الى
قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى

عليه لانه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه
مذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل
الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث
على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه
الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا
الحنفية ولم لم يذكر الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم قوله فاذكر ذو اليدين
الخ هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره
والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو اليدين ولا يحتمل ان المصروي ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه انه قد
تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله
لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ان صح
هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير
الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع الثاني بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو
وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عن اهل العلم ان تركوه من روايته خاصة ولا علم لاحد من اهل العلم
بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى قوله في بلاث ركعات من العصر فظن كلام المصر يشعر ان الواقعة
متحدة وهو ظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او
قعد في ناحية المسجد وغير ذلك من ما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد
الواقعة والله تعالى اعلم قوله فليلق الشك من الالقاء بالقاف اي ليطرح الشك اي الزايد الذي هو محل الشك
وفي بعض النسخ فليلن من اللانا بالقاف اي ليطرح الشك اي الزايد الذي هو محل الشك
ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وحمل على ما او على
اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن ما بني شك فمعنى اذا شك احدكم
اي اذا بنى شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق
التردد في النفس وعدم اليقين شفعا المصلوة اي المسجدتان صارتا الركعة السادسة
فصارت الصلوة بهما ست ركعات فصارت شفعا ترغيما للشيطان سببا لانفاظله
واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى لدفع حيز بسجدتين
فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة اسجدهن هو يتركها الطرد قوله
فليتحر الذي يرى انه الصواب اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك
فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره
علماؤنا والجمهور حمل على اليقين اي فليأخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه
لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتامل

قوله فزاد او نقص شك وسيجئ الجزم بانه زاد اتيانكموه اي اخبرتكم به فايكم ماشك
مازائدة اجري ذلك الي الصواب اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند
الجمهور هو الاقل المتيقن به قوله فاخبروه بصيغه فثنى رجله ظاهره انه اخذ بقولهم
فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه به فاخذ به عن ذكر
لا بمجرد قولهم والله تعالي اعلم اذا اوهم اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام
كان في صوح نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط
ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه
لانه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالي اعلم قوله
فلبس عليه بفتح الباء مخففة او مشددة اي خلط فليسجد ظاهره ان يكتفي باسجدتي
علي البناء علي غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة
الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء علي اليقين اي فليسجد بعد ما بني علي اليقين
كما يمكن اعتبار البناء علي غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث علي البناء علي
غالب الظن والله تعالي اعلم قوله من شك او وهم الظاهر ان شك من الرواة
والله تعالي اعلم قوله حتما حملوا علما وانا الحنفية علي انه جلس علي الرابعة او ترك
هذا الجلوس عند هم مفسد ولا يخفى ان الجلوس علي راس الرابعة اما علي ظن
انها رابعة او علي ظن انها ثانية وكلا من الامرين يقضي الي اعتبار الواقعة منه اكثر
من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس
اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الي الخامسة يحتاج الي انه نسي ذلك
وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطاء في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد
للسهو فتركه لسجود السهو اولا يحتاج الي القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم
قوله وما ذاك بعد ان قبله يقتضي انه نسي جميع ما قبله لم يتذكرهم ايضا وهذا
لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده
يقتضي ان لا يجلس علي راس الخامسة بل يجلس راس السادسة فالجلوس علي راس
الخامسة يحتاج الي اعتبار سهو اخر والله تعالي اعلم قوله ما فعلت ما فيه وفي
ذلك علي حسب ما ظنه قلت براسي نعم اي بل قد فعلت وانت يا عمر اي تشهد
بذلك موثوق العوم الوثوقية بشين معجمة مكرر كلام محتاط خفي لا يكاد يفهم
وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي قوله محل جبوبة بكسر الجاء المهملة وضمها
وسكون الموحدة ما يجتبى به الانسان من ثوب وغيره قوله اما مهم بفتح الهمزة وكسرها
والنصب علي الحال بتاويل اما ما او علي ان الاضافة لفظية فانه بمعني توهم من
شيء شائع مومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزي عن الركن عند العلماء
واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد
علي ظاهر العموم والله تعالي اعلم قوله تنضي فيهما اي في اثرهما والمراد الركعتين
الاخيرتين والمعنى اذا كان في قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين
فافهم قوله ووضع راسه بذلك المنزل من يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان
مما ذيتين للراس وحد مرفقه علي صيغة الماضي عطف علي الافعال السابقة وعلي

بمعني عن اي رفعه عن مخدته او بعضاه والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل
بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعلاءه علي مخدته وجوز ان يكون
اسما مرفوعا مضافا الي المرفق علي الابتداء خبره علي مخدته والجملة حال او اسما
منصوبا عطفا علي مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى علي مخدته اليمنى وهذا
الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الايمن علي
مخدته ويجئ ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه منفردا عن
مخدته اي رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالي اعلم قوله وقبض يعني اصابعه
كلها ولا ثانيا في حديث الخلقة لجواز وقوع الكل في الاوقات المتعددة فيكون
الكل جايزا قوله ويتامل اي يتعمد والمراد وضعها وبسطها علي مخذه اليسري
والله تعالي اعلم قوله احد احد في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي
تدعوه واحد وهو الله تعالي قوله قد اضاها اي يميلها والله تعالي اعلم قوله
او لتحطمن علي بناء المفعول وفتح الهاء اي لتسلبن ابصارهم بسرعة قوله قبل ان
يفرض التشهد ظاهره ان التشهد في محله فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد
وقوله فان الله عز وجل هو السلام قد تقدم الكلام عليه قريبا قوله كما يعلمنا
السورة اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجزاء او كمالا قوله ثم ليتخير بعد
من الكلام اي الدعاء ما شاء ظاهره عام وخصه قوم بالوارد تعظيما لامر الصلوة قوله
صالحين صفة الملئكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط علي الارض والسياح بتشديد كالعلامة لما فوقها
يبلغوني من الابلاغ او التبليغ وفيه حث علي الصلوة والسلام عليه وتعظيم لرصلي
الله عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث بعث الملئكة الكرام لهذا الشان الفخم قوله والبشر
بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه اما يرضيك قبل
هذا البعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك فترضي وفي
هذه البشارة من بشارة الامة وخير عالم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فكذلك
حصل له غاية السرور صلي الله تعالي عليه وسلم قوله مجلس من باقي وفيه اشارة
الي ان حق السائل ان يقرب الي المسئول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفى
عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمرخص
السوال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل عجب علي بناء المفعول وهو الجزم جواب
الامر وكذا اسقطه قوله انلم يسئل كانه راوان سكوته اعراض عن الجواب او لعل
في الجواب اشكالا والله تعالي اعلم واما تشبيه صلوته صلي الله تعالي عليه وسلم
اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت
علي ابراهيم كذلك فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم لما راي ان الصلوة عليه من الله تعالي
ثابتة علي الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالي ان
الله وملئكته يصلون علي النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه قليل الجدوي بين لهم
ان يدعوا لهم صلوة له واهل بيته ليكون دعاء هم مستجابا لفائدة جديدة وهذا
هو الموفق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزايد

وكانه لهذا خص ابرهيم لانه كان معلوما بجوح الصلوة والاهل بنيه على لسان الملئكة
ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملئكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم
بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم
من صلوة من قبل اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله
كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولكن ان يجعل وجه الشبه
مجموع الامرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص
بالكامل لبيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت فد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب
بقوله صلى هو الله تعالى فليتامل والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وال
محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتخصيص على اسمه اكد في
الدلالة على استحقاقهم والله تعالى اعلم قد علمتم على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم
في التشهد او يجري على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض على بناء المفعول
من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون
الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم قوله فليقل التحيات جملت التحيات على العبادات
القولية والصلوة على الفعلية باعتبار ان الصلوة اسمها والطيبات على المالية والمقصود
اختصاص العبادات بانواعها بالله عليا لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد
على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو اصل الصلوة
كل عبد صالح اي عم كلهم فتستغفرون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل
اي اصاب ثوابا وبركانه كل عبد مجيبه اليه اي عن الادعية الواردة او مطلقا قولان
قوله ثم سليه حاجتك كانه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال
الحاجات هنالك والاظهر دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود
وعبر بقوله نعم نعم جواب للطلب اي اعطيك مطلوبك وفيه انه نعم يجاب به
الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى اعلم قوله بان
ذلك المجد توسل اليه بكونه المجود وبما بعده والسؤال غير مذكور قوله قد غفر له تلقا
يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى
اعلم قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعرى عن
تقصير ولو كان صديقا فلعله يريد ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا وقيل
لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة
النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير
الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي من عندك
اي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني او معرفة لاعظم بعظيم كرمك وبهذا
ظهر الفائدة لهذا الوصف والاظهر الغيرة يعني عن هذا الوصف ظاهرا فليتامل
اني لا احبك فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه
وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر قوله على الرشد بمجتبين او ضم فسكون
قوله اما على ذلك اي اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ واما على تقدير
اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذه لمجرد التاكيد وليس لها

عديل في الكلام كاما الواقع في اوايل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة بين
قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اي مرة
من الدعاء قال الدعوة للمرة كالجلسة هو الذي عزاه كلي عن نفسه هذا من كلام عطاء
يقول ان الرجل الذي سمعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو الذي لكن السائب
كنى عن نفسه برجل فقال سمعه رجل القصد اي التوسط بلا افراط وتفريط مضرة اسم فاعل
من اضر قوله من شر ما عملت اي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات
او من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي اولا والله تعالى اعلم قوله بعد الاستعوذ اما لانه
ما وحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تسقط للتعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم
قوله من فتنة المسيح بفتح ميم وكسر سين مخففه اخرج جاء مجملا هو المشهور وقيل بتشديد
السين وقيل بالجيم الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض
الحيا والممات اي الحياة والموت اوزمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او مما
يكون حالة السائل في القبر الماتم هو الاخر الذي يأتم به الانسان او هو الاثم نفسه
والمغرم قيل المراد مغرب الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد ما يلزم
الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما دين يحتاج
اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية
بسبب ما والله تعالى اعلم ما اكثر بفتح الراء فعل التعجب ما تستعيذ ما مصدرية كان
هذا القائل راى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثل لا يجوز عنه اصحاب الكمال
عرم بكسر الراء حدث بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل الدين
فلذلك وقعت العناية بالمسالة عنه قوله فليعوذ ظاهر الوجوب لكن الجمهور
حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله الهدى بفتح
فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة قوله فطفف من التطفيف اي تنقص في الركوع
والسجود مثلا ما صليت اي صلوة كاملة ويمكن ان يحتمل بالفرايض سيما عند من يوجب
الطمانينة ولومت بضم ميم وكسرها وقوله على غير فطرة قيل الفطرة الملة واورد توجد
على سوء صيغة ليوقع عنه وقيل اراد بها الصلوة لكونها اكثر اعمال الايمان قوله
كنا نعد له من الاعداد اي نهيئ له وهذا اطرف من حديث طويل وسيتم بيان الوتر
في بقيته وسيجيء في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على
راس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل
يسمعنا من الاسماع اي يجهر بحيث نسمعه قوله يرمون باييديهم اي يشيرون
بها كانها اي الايدي الشمس بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر
بل تضطرب وتتحرك باذنابها ورجلها قوله حتى يرى على بناء المفعول بياض خده
بالرفع قوله السلام عليكم عن شماله مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا
لاهل اليمين بمزيد البر وقيل تشريفا لليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة
ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا قوله اذا سلمنا
اي عند الفراغ من الصلوة فليلتفت اي بادرة الوجه يمنة ويسرة قوله عثمان
بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة قوله قد انكرت على صيغة المتكلم بصري

مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق
اراد بالعمى القرب منه وان السيوك ايام الامطار فلو ودت بكسر الدال الاولى اكمى
تمنيت فقد اعلى بتشديد الياء اي جاء عندي قوله فيما بان ان يفرغ من صلوة العشا
ولعل سنة العشاء معدودة من صلوة العشاء بقيا وبسجد سجدة اي بعد الفراغ من الصلوة
كلها كما فهمه المصنف فترجمله باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وكان
يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى
اعلم قوله وركعته اي ركوعه قريبا من السواء اي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره
هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد
كان قيامه في ركعة مقاربا وكذا الركوع اي قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها
ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من
تطويل الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود
بقدر واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدر وعلي قياسه والله تعالى اعلم قوله
فمن اي خرجن الي بيوتهن ونبت اي فعد صلي الله عليه وسلم في مكانه ليبعد الرجال
خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم قوله انحرف اي عن
جهة القبلة ومال بوجهه الي القوم او انصرف الي البيت والاول اقرب قوله بالتكبير
اي لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع
الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قال وانكره
المذاهب المشهورة علي عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث
علي انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لانه جهر به دايما قال والمختار ذكر الله سرا لاجهرا الا
عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف
السلام استغفر تحقيرا لعمله وتعظيما للجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي
ان لا يلاحظ عظمة جلاله ربه وحقارة نفسه وعمله ليزداد تضرعا واستغفارا كلما
يزداد عملا وقد مدح الله تعالى عباده فقال وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون انت السلام اي السالم من الافات وسلك السلام اي السلامة
منها مطلوبة منك او حاصل من عندك فالسالم من سلمته قوله اهل النعمة بالنصب علي
الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو او الجر صفة الثناء
قوله ان تكلم اي احدا ومتكلم بخير قيل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان
هذا الذكر طابعا اي خاتما وكسر الباء لغة عليهن اي علي تلك الكلمات التي هي خيراذ
الغالب ان الخير تكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الي تكثير
الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واشارة الي ان جميع الخيرات تثبت بهذا
الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا يختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط
والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير ارفعا له الي درجة القبول اما الرعن حضيض الرذائل
اي مغفرة للذنب الحاصل به فيستحب للانسان ختم المجلس به اي مجلس كان والله تعالى
اعلم قوله عن نجبرة بضم الجيم فقالت اي اليهودية كذبت كذبتها علي عادتهم
عليها بالعذاب في القبر فقبل ذلك واعتمدت في ذلك علي عادة اليهود في الكذب

لتعرض لتقطع الجلد قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلد هم وهو الموافق
لسائر طرق الحديث فهذا من الاضجلوه قوله عصمه بكسر العين اي يعصمني من
النار وعضب الجبار من نهتك بكسر او فتح ويفتحتين ضد النعمة قوله خلتان بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان لا يحصيها من الاحصاء اي لا يحافظ ولا يداوم عليها
قوله الصلوة الخمس مبتداء خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي دبر كل صلوة منها
يعقدهن اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد للجاهل بيده فايكم يعمل اي لشاق
هذه الحسنات ولا يبقيهما شيئ اي بل السيئات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب
عليها هذه الحسنات الخاصلة بهذا الذكر المبارك فيبقيه من انام قوله معقبات
اسم فاعل من التعقيب اي اذكار يتعقب بعضها بعضا او تعقب لصاحبها عاقبة حميدة
لا يخيب قايلهن عن اجرهن اي كيف ما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر بهذا اللفظ
والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى
القراءة قوله فقال اجعلوها كذلك هذا يقتضي انه الاولي لكن العمل علي الاول
لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل بقوله صلي الله تعالى عليه
وسلم فيما كان انتم اعلم بحقيقة الرويا يوحي اوالهام او اي وجه كان والله تعالى اعلم
قوله تعولين اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار عدد خلقه هو وما
عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضي ذاته الشريفة
اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى او بمقدار يرضي به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء
وملاء ما شئت من شئ بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من عرشا كله وبمقدار
ثقل عرشه وبمقدار زنة كلماته اي بمقدار يساويها يساوي العرش وزنها والكلمات
عدد او قيل نصب الكل علي الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضي
ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن
جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره
عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته
عليه ايضا لم يصح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد اذ لم
علي ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل المقيد
ملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد
فالمراد ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الي الوقوع بل بالنظر الي الاستحقاق
اي هو تعالي حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم
قوله من سبقكم اي فضلا وكذا من بعد كما اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر
الزمانيين والله تعالى اعلم قوله من سبح في دبر صلوة الغداة اي علي الدوام
اولمرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب فالله
تعالى اعلم قوله يجاور اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة اي ليلة القدر فانسيتها علي بناء المفعول فطرنا علي بناء المفعول ليلة احدي وعشرين
فهي كانت ليلة القدر تلك السنة تصدق ما ذكر صلي الله تعالى عليه وسلم من علامة
ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتني اسجد فوكف سال وجهه مبتل فابوجهه

الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا انه ما مسح جبهته قوله فقد في مصلاه
مما جاء عن عائشة ان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على
هيئته مستقبل القبلة او انه لا يقعد في صلوة بعدها سنة والله تعالى اعلم قوله
وينشد وان الشعر من الانشاد ولعد الشعر المشتمل على النصايح او غير المشتمل على القبايح
قوله فاكثر ما رايت الخ اخبار عن ماراي وكذا حديث ابن مسعود الاتي فلا تناقض
ولا زم الحديثين امكان بيقاء احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما
تخطية ابن مسعود فانما هي باعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطاء بلا ريب
واللائق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فالميمنة افضل بلا وجوب والظاهر ان
حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا
اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم قوله يرى ان حقا عليه وفي بعض النسخ
ان حقا عليه ان لا ينصرف الخ كما في صحيح البخاري واورد عليه ان حقا وحتما نكرة
وقوله ان ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه
من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يبقى مثار في كل
مبتدء نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل
بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل ال النكرة المخصصة
كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا
مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبرها
الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا وحتما حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف
عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم قوله قايما اي احيانا وقاعدا
اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده والا يشكل كما لا يخفى قوله متلفعات اي متلففات

باب النهي عن مبادرة الامام اي السبقة عليه قوله اني امامكم فيه
ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به قوله
قال الحبة والنار فالحبة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الرحمان والنار خوفا قوله بقي
سبع اي سبع ليال ثم كانت سادسة اي مما يمضي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة
القيام وهكذا الخامسة قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة في الصحاح نفلت تنفيلا
اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد
اي اعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو وفقت بها هذه الليلة بما مهما
وحشر الناس اي جمعهم قوله اني ذكرت وانا في العصر شتا يفيد ان تذكر ما يتعلق
بالصلوة فيها لا يبطل ولا ينافي خشوعها من تبر بكسر تاء من فوق وسكون موحدة
اي من ذهب غير مسكوك قوله الي بطحان بضم فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند
اهل اللغة وهو واد بالمدينة كتاب الجمعة قوله نحن الاخرون
السابقون اي الاخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيمة والمراد
ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة عليهم
في الاخرة بانهما اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة

وفي مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق
ومعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى المقتل والطاعة التي حرمها اهل الكتاب
فقالوا وعصينا والاول اقوى بيد مثنى غير موزنا ومعنى واعرابا وتو الكتاب اللام
للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة
شرف اخرنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ
فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمراد بيان ان هذا
يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو
شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا موتانا في البرزخ ومن حيث ضياع المتاخر علوم
المتقدم دون العكس فلهم الفضل المتقدم ليس لكلي وهذا اليوم الظاهر انه اوجب
عليهم يوم القيمة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدلوه الله لهم يوم السبت
فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها كذلك فهموا الله
بالمثنات عليه حين شرع لنا العبادة فيه اليهود غدا اي يعبدون الله في يوم بعد
يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد
فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم نعلم انه الوجوب بالنظر الى الاخرين
والله تعالى اعلم قوله تبعا وناقيل هو مفعول لاجله او حال اي متبوعا وناولعل المراد
لقلة الاهتمام بامرها لا ان الاستخفاف بفرايض الله كفر ومعنى طبع الله
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله
الدنس والوسخ يغشان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الاثام والقباح وقال
العراقي المراد بالنهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق وهذا
يقتضي ان تها وناه مفعول مطلق للنوع والله تعالى اعلم قوله عن ودعهم اي
تركهم مصدر ودعا اذا تركه وقول النحاة ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
محمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى
على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام
عادة وفي مع ذلك الكثرة لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم
قال القرطبي والختم عبارة عما لا يحيط الله تعالى في قلوبهم من الجهل والخفاء والعمة
وقال القاضي في شرح المصابيح ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تلك
الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الزين على
القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله وليكتبن اي من المرحومين والله تعالى اعلم
قوله على كل محتلم اي ذكرا كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون
فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص
بما اذا لم يكن لهن عذر وعلة والله تعالى اعلم قوله فليتصدق بدينار اي لان الحسنات
يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف
ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم قوله حين يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه فان الثاني اذا وصف بصفة عم جنسه فكيف يكون تنصيصا على اعتبار
استغراق افراد الجنس قيل هو خبر ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم
عرفة فيه خلق الخ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيله لان اخراج ادم وقيام الساعة
لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء
والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وهوت ادم سبب لنيله الى ما اعد له
من الكرامات قوله وفيه النفخة اي الثانية وفيه الصعقة الصوت الهايل يفزع له
الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا
فالنفخة بمعنى الاولى ايضا فاكثروا علي من الصلوة فيه تفريع على كون الجمعة من افضل
الايام وقوله فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا
علي اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما يقرب الهدية المهدي
الي المهدي اليه واذكاكم بهذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان
العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الي تقييد العرض
بيوم الجمعة كما قيل قالوا الخ لا بد ههنا ولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السؤال
والجواب وبيان انطباقها فاما ارمت بفتح الراء كضربت اصله رممت من ارم بشدد
الميم اذا صار رميما فحذفوا احد الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب او
على انه مسند الي العظام وقيل من ارم بتخفيف الميم اي فني وكثيرما يروي بتشديد
الميم والخطاب فقيل هي لغة نادرة من العرب وقيل بل خطاب والصواب سكون التاء
لتانيث العظام او رممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم عموم
الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتي بعده صلي الله تعالى
عليه وسلم وراوا ان الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسالوا عن كيفية
عرض صلوة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارممت كناية عن الموت
والجواب بقوله صلي الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء
احياء في قبورهم او بيان لما هو حق في العادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه مقيسا
عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض
عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة البدن ما دام سالما عن التغير الكثير
فاشار صلي الله تعالى عليه وسلم الي بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا
هو ظاهر السؤال والجواب بعني ان السؤال منهم علي هذا الوجه بشعر بانهم ما علموا ان
العرض علي الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلي الله تعالى عليه وسلم انه
يمكن العرض علي الروح المجرد ليعلموا ذلك ويكون الجواب عن ذلك بان سوالهم يقتضي
امرين مساءة الانبياء وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن علي الروح المجرد والا
الاول اسوء فارشدهم صلي الله تعالى عليه وسلم بالجواب الي ما يزيله واحر ما يزيل الثاني
الي وقت بنا سببه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم وقوله بليت بفتح الباء اي صرت
بالية عتيقا قوله الغسل يوم الجمعة واجب اي امر مؤكد وهو كان واجبا اول الامر ثم
نسخ وجوبه على كل محتلم اي بالغ فشمل من بلغ بالسن او الاحتلال والمراد بالغ خال عن عذر

يبيح الترك والا فالمعذور ستاتي بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة
وابيض الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض اكثر وعمومه يشمل
المصلي وغيره لكن الحديث الدريث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي ويسر فتح الميم
افصح من ضمها وهو خبر بمعنى الامر وقد ورد عليه للتعميم وقيل للتاكيد ليفعل ما امكنه
ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ولو من طيب المراة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو
مكروه للرجال فابا حنيفة لم يدل على تاكد الامر في ذلك قوله اذا جاء احدكم اي اراد
المجيء فليغتسل ندبا او وجوبا لكن ثم نسخ قوله بيكون العالية هي مواضع خارج
المدينة وسخ بفتحتين لاشتغالهم باسرار المعاش الروح بالفتح نسيم الريح ارواحهم
جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع علي ارياح قليلا وعلي رياح كثيرا اي كانوا اذا سر
النسيم عليهم تكيف بارواحهم وحملها الي الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم
من مكان بعيد والعرف اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يتغير رايحة كريهة فاذا
حملها الريح الي الناس يتاذون بها فامرهم النبي صلي الله تعالى عليه وسلم بالاغتسال
دفعا للاذي لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الاذي فلا يجب الاغتسال فما جاء من
وجوب الاغتسال محمول علي ان دفع الاذي حاصل بذلك الطريق والله تعالى اعلم
قوله فبها اي فبكفيتي بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل
بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ
ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا تعني بعد دلالة اللفظ علي هذه المعاني
نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء
ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قوله من غسل روي مشددا ومخففا قيل
اي جامع امراته قبل الخروج الي الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امراته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل عزة لانه اذا جامعها احوجها الي
الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود
واخر بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخلي
ونحوها وكانوا يغسلونه ولا تم يغتسلون واغتسل اي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار
للتاكيد وغدا اي خرج الي الجمعة اول النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة ودنا
اي قرب ولم يلغ اي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغوا واستمع الخطبة ولم يتشاغل
بغيرها صيامها الظاهر انه بالرفع بدل من العمل قوله راي حلة وكانت من حرير
وفي قول عمر دلالة علي ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود
وقد قرر النبي صلي الله تعالى عليه وسلم علي ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به
ومعنى الاخلاق له لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية كسوتنيها اي اعطيتنيها
قوله فعدت الملكة لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملكة يصعد
من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال علي ان الملكة المذكورين غير
الحفظة طوت الملكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد بصعف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان المهجر اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الي

الجمعة بعد الصبح وقبل بل في قرب الهاجرة اي نصف كالمهدي اي المتصدق بدنة بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهدي الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة بطة فوق الدجاجة دجاجة بفتح الدال في الاكثر ويجوز الكسر والضم قوله كرجل قدم بدنة التكرار في الجميع للاشارة الى ان الاجر المذكور موزع على ساعات فالاولى في اول كل ساعة واخرها يشتركان في نوع ذلك الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالاولى في اول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى اعلم قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة او يغتسل بعد ان يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالات تراح اي في الساعة الاولى بقرينة ما بعده قرب بتشديد الراء والساعات محمولة على الحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف لانه على الوقت وابده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون في الساعة السادسة قبل وفيها زوال الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس في اخر الساعة السادسة واول السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتامل والله تعالى اعلم قوله اثنتا عشر ساعة المراد هنا الساعة النجومية والمراد بها في عدد الساعات كبيار الامام يسال الله اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير المتسوها راجع الى هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف للتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله فارج نوصحا اي ترجيها من العمل وتعب السعي او المرئي قلت اي ساعة اي تقولون اية ساعة او ترجعون اية ساعة وعلى الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الان باول بقرب الزوال قوله وليس للحيطان فيء يستظل به اي بعد الزوال بقليل قوله ان الاذان اريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل كان اول والراد اول منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان اوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانية الاقامة والثالث ما احرم عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق قوله غير مؤذن واحد اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم قوله وقد خرج الامام اي للخطبة شرح فيها ام لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز ركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنها يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة والقياس في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المصي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المصي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم قوله الى جذع نخلة اي اصل نخلة

كحنين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا قوله صياحها وقياها بالجر بدل من سنة قوله فقد اذيت اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام البر والله تعالى اعلم قوله فقد لغا اي ومن لغا فلا اجر له قوله كما ان امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا لما قبله لذنوب ما قبل من الجمعة اي من الاسبوع قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان ياتي بهذا ايستعين به على قضاءها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة الهما ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تتعارف فيه الخطبة دون سائر العقود وعلى كل تقدير موجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل انعقاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع اخر بيض وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم قوله اذ راح اي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح اخر النهار يقال راح وغدا اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل قوله بدنة بفتح فتشديد ذات الجمعة اي سمينة تدل على الاعتراض ركعتين قيل اجره ليري الناس هيئته فيترهون عليه لكن مقتضى السوال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك فتم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فابتيت الخطبة تلك الساعة وقال خذ ثوبك فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدء بنفسه قوله وهو يقبل من الاقبال قوله حفظت ق والقرآن المجيد قال العلماء سبب اختيارها انها مشتملة على الموت والبعث والموعظة والتذكير والزواجر الاكيدة قوله باصبعه السبابة كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى اعلم قوله يعثران من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشيا ضعيفا يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي لهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة قوله ويقل اللهواي الكلام القليل الخ وكي اي غالب كلامه كان جامعا لمطالب جمة واما الكلام الفاضل عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فالمعنى لا فائدة فيه ويطيل الصلوة اي صلوته كانت طويلة مما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسط في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا او قيل المراد ان صلوته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم وقوله ولا يانف من باب سمع اي لا يستنكف مع الارملة اي مع المرءة الضعيفة قوله قصدا اي متوسط بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم قوله فيعرض للرجل فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم قوله وصلوة المسافر اي في غير الثلاثية قوله محمول لحمد قوله يسبح اسم ربك الاعلى الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب قوله فقد ادرك اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها قوله فليصل بعدها

اربعا فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمل المصلي ان ذاك للامام وبنيه عليه بالترجمة الثانية فلا تغفل والله تعالى اعلم **قوله** وفيه تعيب على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته مصيبة من اصاح اي مستمعة شفقا اي خوفا من فيافيها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيمة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيمة او ما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الان والله تعالى اعلم لا تعمل على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها اي ظهرها وقيل يطوى بها في السير اي يمد تلك الساعة بالنصب على الظرفية فهو كذلك اي فالجالس في تلك الساعة منتظر كذلك اي مصل **قوله** لا يوافقها اي لا يصادفها **قوله** قايم يصلي اي قايم يصلي اوقايت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره به عبد الله بن سلام والا فالقعادة عند الانتظار القعود **كتاب** تقصير الصلوة في السفر

قوله فعد امن الناس اي فانا لهم يقصرون الصلوة فقال صدقة اي شرح لكم ذلك رحمة عليكم وازالة مشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي في ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك لكن يبين انه قد يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت كيف يتجه مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مفيدة لعدم الجناح فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا من خلافه فليتامل **قوله** فاقبلوا صدقته الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون عنه فيتجاوز ويكون من قبيل ان راه استغنى وفي رد صدقة احد عليه من التاذي عادة ما لا يخفى فهذه من امارات الوجوب فتامل والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الخوف هي محمل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية بفعل اي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقراءة **قوله** واقام بها اي بمكة والمراد الاقامة بها وبحوالیها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم **قوله** امن ما كان الناس واكثره قال ابو البقاء من واكثر منصوبان بنصب النزع والتقدير من امن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مميز قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا تري انه كان في الاصل امن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم **قوله** وصدرا من امارته بكسر الهمزة اي خلافته **قوله** حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ اي انكارا على عثمان فعلى هذا فما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم

راوا عثمان يقصر في موسم الخ فانتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الجم جمع عظيم يعرض فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم **قوله** اقام بمكة خمسة عشر اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم **قوله** يملك المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا يريد انه يجوز انه اذا اراد ان يقيم بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد او كانت بمكة وحوالیها من المشاعر فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** قصرت بالخطاب واتممت بالتكلم وافطرت بالخطاب وصمت بالتكلم احسنت بكسر التاء على خطاب المراة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عاد ته المستمرة فالاخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم **قوله** طنفسة له بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح بساط له حمل وفيل لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها للاتمام الفرض احب واولى من تركها للاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يقتضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وانما شرع النفل فليفض الى خروج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة التي صليها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والله تعالى اعلم **كتاب** الكسوف **قوله** ايتان قيل المراد اي كسوفها ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا صفة ايتان او اراد انهما اذ كانا ايتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرف تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كسائر الايات ومعنى كونهما ايتان انهما علامتان لعرب القيمة او لعدل الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وعلمه وقيل انهما من الايات الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته لا يكسفان بالذكير لتغليب القمر كما في القمرين لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم توهمهم بهذا الكلام وذكر الحبيبة استطرادي بهما يكسوفهما **قوله** اترامي اي ارمي بالم جمع سهم ما احد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زعم انه لا بد ان يقترن الكسوف شئا من السان فاراد ان ينفيه حتى حسر على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها تم قال الخ ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت نفلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الروايات الاخري لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الروايات والله تعالى اعلم **قوله** فكسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدي ولا يتعدي انتهى فيكون بناء كسفت للمفعول ايضا **قوله** اي في

مخففة تفسيرية الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء وبنصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اربع ركعات اي اربع ركوعات في ركعتين في كل ركعة ركوعان قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقايع والراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولذا حكم علما ؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاعتداد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم قوله قياما شديدا اي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بتمامها وقوله يقوم بالناس الخ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ثلاث ركعات اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله سجال الماء بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملو ما قام بهم اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي اولما لحقهم قوله حتى يفرج عنكم على بناء المفعول اي يزال عنكم التخويف في مقامي يحتمل المصدر والمكان والزمان وعدم على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على امتداد اي ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ لرتعالى لقوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الاية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان الشئ مخصوص بالموعود كالنار الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل قطفا بكسر فسكون عنقود وروي اكرههم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع يحطم كيضرب اي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج ابن الحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية سيب السوائب اي مترك لبه في قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب وعز ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك

قوله اغير من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستكاف وذلك محال على الله فالمراد اغضب ان يزني اي لاجل ان يزني او تعلمون الخ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ماراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي ليعلموا من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم ونزول النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه انتهى ولا يخفى انه علموا بواسطة جزء اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم قوله عائذا بالله قيل بمعنى المصدر اي استعيذ استعاذة بالله او هو حال اي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع اي انا عائذ بالله فجزحنا الى الحجرة لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم كما تسمعه اي تسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري واليهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فخشي ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد خرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقايع بعيد جدا قوله لم نعد في هذا وانا فيهم الخ اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني هذا وهو ان لا تعذبهم بعد وانا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع في حضرة واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم او نبت الجدث بني على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصور في المرءة فراى جميع ما فيها من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى تعذب في هرة اي لاجل هرة وفي شانها خاشة الارض اي هوامها وحشراتها ولت اي ادبرت المرءة والحاصل ان الهرة في النار مع المرءة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق الهرة صاحب السبتتين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السابتيتين في النهاية سابتيتان بدل شاتان هذا ها البني صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذ ها رجل من المشركين فذهب بها وسماها سابتيتين لانه سيبهما الله تعالى يدفع على بناء المفعول المجن بكسر الميم عصا معوجة الراس قوله فافزعوا بفتح الزاي الحاء قوله غرضين بفتح معجمة وجهملة اي هدفين قيد محيين بكسر القاف اي قدرهما المجتهد من الاحداث بالنوف المثقل وشنان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية قد قضا على بناء المفعول والفاعل اي دفعا الانطلاق فواضيا اي وجدنا قطاي دايما وابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في النفي قرء جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم قوله فزعا بفتح فكسر اي خائفا وقيل او بضم الراء على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ان الله عزوجل اذا بدء الشئ من خلقه شنج له قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبين ذلك على ان قول الملائكة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف

القمر عبارة عن اجسام صقيلة بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عندما اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اما هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواية كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر الاحاديث الكسوف فقد روي حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول القلقشندي صحيح كما قال القرافي لكن انكار القرافي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في السنائي وغيره وتاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازل خسوفها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما فقضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا بدء اي بدو الفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شئ من خلقه بما شاء خشع لذلك قبل ذلك ولم يات عنه فصلوا كاحدث صلوة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لاجل صلوة هي مثل ما صليها من الكسوفة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل فليتامل قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعان ركوعان لان في كل ركعة ويعيده ما في بعض الروايات من قوله ويسال عنه فليتامل قوله مثل صلوتنا اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثلها نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك من الصلوة قوله تكعكعت اي تاخرت وقوله ما بقيت الدنيا اي لعدم فناء فواكهه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية لانه لو راه الناس لكان اياسهم بالشهادة لا بالغيب فيفتني ان يرفع التوبة فلا يقع فتصاب بها كاليوم اي كنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالنظر الذي رايته الان يكفرن العشير اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده لو احسنت الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال الدهر بالنصب على الظرفية اي تمام العمر شيئا اي ولو حقيرا لان الوفاء هو اعطاء اي نوع كان قوله لا تسمع له صوتا يمكن انه حكاية حال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم في الجهر قوله ونفخ اي تاسفا على حالة الامة كما راي في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم قوله يفتنون على بناء المفعول اي يختبرون بالسوال قوله حتى يتكشف ما لكم من التخويف قوله يحتمل ان تكون الساعة اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامر

العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعه بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخائف ان يكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه ان صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله هلكت الواشي اي ضعفت عن السير لقلة القوت وانقطعت السبل لذلك ولكونها لا تجد في الطرق ما يحتاجون اليه فيها فيطرنا على بناء المفعول وانقطعت السبل لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها وهلكت المواشي من كثرة البرد والكاف بكسر الهمزة او بفتح ومدجمع كمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض فاجابت اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة قوله وقلب بالتخفيف والتشديد اي تقاب الايمان يقلب الله تعالى في عمر الى يسير قوله مستدلا بمشاة ثم موحدة ثم دال مهملة من التبذل وهو ترك التزين والتهياء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه فلم يخطب خطبتكم هذه اي بل كان خطبة الدعاء والاستغفار والتضرع قوله خميصة قسم من الاكسية قوله وحول الناس ظهره اي استقبل القبلة تبتيلا الى الله انقطاعا عما سواه قوله ثم صلى ركعتين بدلك على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز قوله ورفع يديه اي في الدعاء قوله لا يرفع يديه اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى قوله عن ابي الخمر بالخاء معجمة ودة فاعل من ابي بمعنى امتنع قوله احجار الزيت هو موضع بالمدينة مقنع من اقنع اي رفع كفيه قوله واجدب البلاد اي علت الاسعار فيها حتى اوسعنا على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لدعائه وامطرنا على بناء المفعول ما هو اي الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لدعائه وامطرنا على بناء المفعول ما هو اي الشان الا ان تكلم اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمرق والمعنى ما الشان الا تمرق السحاب وتقطع تمرقا متصلا وتمر ونامع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام قوله فحط المطر على بناء الفاعل اي احبسنا وروي على بناء المفعول اي حبسنا اللهم اسقنا يوصل الهمزة ويجوز قطعها قزعه بفتحتين اي قطعة من غيم فاستاقت اي جرت بمطر على بناء المفعول فتمشعت اي اقلعت وتصدعت وانهتها اي المدينة الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانب الشئ اي صارت السحابة حول المدينة كالدارة حول الشئ فصار كان المدينة في مثل الدارة والله تعالى اعلم قوله ان يغيثنا قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر غيثا قيل كذا الرواية بالهمزة اي صب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غيثا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاغاثة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اغثنا على طاعتك برزقك وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل

بالمدينة معروف مثل الراس الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله
فلما توسطت السماء انشزت سبتا بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسوعا
وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فنهوهم الانصار
في هذا الاصلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ
سبين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غاب الشمس الا مابين
الجمعتين وهي ستة ايام فليتامل قوله حواليا بفتح اللام اي اجعل المطر حوالي الاكمة
والظراب بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط
ليس العالي قوله صيبا اي مطرا قوله ما انعمت اي ما انزلت عليهم من مطرها
بكونها من الله ومن فضله كافرين اي بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم
عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى الكوكب اي موجد اياها وبالكوكب جاد
قوله بنوء كذا وكذا سيرد ون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى ان الكوكب
هو المؤثر واما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن
مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى وقوله علي سقيا اي بضم السين اسم سقاه
الله قوله سقينا على بناء المفعول بوء الجدح بكسر الميم هو خشبة من الجوانب الدالة
على المطر عند العرب قوله حتى اهمهم الشاب بالنصب مفعول اهمهم والرجوع
بالرفع فاعله اي قتل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم فتكسفت
اي تكشفت قوله سنة اي محل نار السحاب امثال الجبال هذا بالنظر الى المال ومن
من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول المال فلا منافاة
مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة
في السحاب بالجود بضم الجيم المطر الواسع

كتاب صلوة الخوف

قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة
عشر وجها وقال الخطابي في صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ايام المختلفة واشكال متباينة يجزي في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ
في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة
الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في دارات مختلفة على حسب شدة الخوف
ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الاحاديث
الرهبية في صلوة الخوف تعرض للكيفية صلوة المغرب قوله صف خلفه بالجر بدل
من طائفة ثم نكص اي تاخر الى مصاف اولئك بفتح الميم وتشديد الفاء جمع
مصف اي الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية
الثانية اظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل على ان
المراد ما اعاد واحالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم قوله هو ازكى
العدو اي مقابله قوله وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره
طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعي
ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر
وجب اربع ركعات وان كان في السفر وجب ركعتين ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة

في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى
ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب
واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم علموا بالاحب والاد
والله تعالى اعلم قوله الا انها كانت عفيا اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون
السجود تعاقب الغزاة قامت طائفة منهم اي في هذاء العدو وسجد الذين كانوا قياما
اي في اخر صلوتهم ظاهر ان الذين كانوا معه اخرا ما سجد واسجود الركعة الاولى
والله تعالى اعلم قوله مصافوا العدو اي هم مصافون هذاء العدو وتمام هو الى
على التعاقب فقامت طائفة اولا وطائفة اخرى بعدهم لانه قامت الطائفتان معا
والالزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده قوله وجاه العدو بكسر الواو
وضمها اي مواجهة العدو قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
فوازينا اي قابلنا قوله فتمام قبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وقوله وجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه في هذه الحالة لم يبق
احد في هذه الصلوة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا
بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا ترى بهم خوف بذلك اولان العدو
اذا راوهم في الصلوة ذاهبين اتين لا يفعلوا عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك والله
تعالى اعلم قوله اجعوا اركعكم من الاجاع اي اعزموا عليه فاخذ واحذرهم
اي ما فيه الحذر قوله ولهم ركعة ظاهره انهم اكملوا ركعة واحدة وحمل على ان
لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يخلوا
بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم قوله بعسفان
بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة غزة بكسر غين معجمة وتشديد
زاء اي غفلة اي في صلوة الظهر يريد ون فلو حملنا عليهم كان احسن قوله اربعا اي
والقوم ركعتين ركعتين كما سيجيء ولا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا
ولم ار لهم عنه جوابا شافيا قوله فهي اي ركعة الثانية لذاي للامام سنتان اي
تمام سنتين بها تتم تلك سنتان

كتاب العيدين

قوله وقد ابدلكم الله بهما اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين
اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحى بها وسمي يوم الاضحى
قوله فامرهم اي امر المسلمين عموما او اولئك القوم خصوصا بعد ما ارتفع متعلق
بامر وان يخرجوا لعلة ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد
فامر بالتاخير والله تعالى اعلم قوله العواتق جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ
وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت
والحيض بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض قوله من استبرق هو الحرير
الغليظ اتبع استبرق تجمل بها للعيد منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة مقررة
بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم فعلم بقاءها من لا خلاق لمن لا نصيب له
في الاخرة في الحرير ديباج بكسر الدال اي حرير قوله ان يصلي قبل الامام اي

مطلقا او مصلي قوله ان اول ما ابتدء به قد يقال ما يبدء به هو الاول فما معنى
لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار متعدد ه مبتداء به فايكون منها
متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي فنصلي
ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا
ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعد
وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب
اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب
مبتداء بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتداء بها على ان الصلوة اول حقيقة
والنحر اول اضافة يقدمه من التقديم اي يجعله قدح الظاهر ان الفاء لجواب شرط
مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ جذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة معا وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز او الجذع
من الضان مجزية والمسنة ما طعنت في الثالثة ولن توفي من الاضحية اي تجزي كما
في بعض النسخ قوله فسال ابا واقد سوال اختبار او لزيادة التوثيق ويحتمل انه
نسي واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيابا باه فبعيد منه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله ومن اجب ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم
منه ان سماع خطبة العيد غير واجب قوله وحبشي اي بلال قوله متوكا على بلال
المتوكاء على العصا هو المتعامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده
رواية صحيح البخاري وذكرهم من التذكير ثم مال ومضى الى النساء قيل هذا
مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم
وعظ النساء فان الكرش اي اكثر حبس النساء لانه اكثر لمخاطبات من سفلة النساء
بفتح السين وكسر الفاء السافلة من الناس سعفاء كحمراء والسعفة نوع من السواد
وليس بالكثير تكثرن من الاكثار والشكاة بفتح الشين اي الشكي العشيرك الزوج
اقرطين جمع قرط بضم فاف وسكون راء نوع من حلي الاذن في ثوب بلال اي
ليصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مصارف الصدقة قوله والامام يخطب اخذ من
اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع
لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل قوله واحسن الهدي هدي محمد هما بضم
ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق محدثاتها بريد
المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا
ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على
عمومه وكل ضلالة في النار اي صاحبها في النار والساعة بالرفع على العطف او
النصب على قصد المعية كما بين التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى
كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما
فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين
الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة وحبتاه بتثليث الواو وابدالها
همزة هي اعلى الحذا وصيا عا هو بالفتح الهلال ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضح

لو لا يقوم باجره احد كالاطفال فالي اي اجره وعلي اي اصلاحه كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مدينا ز جرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح
عليه كان يقضي دينه وكان من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على
الامام ذلك الان وقيل بل هو الحكم فيحق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون
من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله من ههنا هو استفهام وفي الكلام
اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا اي
البحرة من اهل المدينة قوموا فحذف اللام نصف صاع بر دليل لعلماتنا الحنفية في
القدر قوله شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ولو لا مكاني منه اي
قرابتي منه من صغره اي لاجل صغره فانه كان حينئذ صغير ابن الصلت بفتح مهملة
وسكون لام ومثناة فوقية تموي بيدها من اهوى اي يميل يدها الى خلفها لتاخذ
منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكالهن و يحتمل انها ملكت لازواجهن
الا انهن تصدقن في حضورهن ولا يعلوعن بعد قوله ولا بعدها اي في المصلي
واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل قوله وانكفاء بهمزة في اخره اي
انقلب ومال الملحين الالحاح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو الذي البياض
قوله ثم رخص في الجمعة فيه انه جزء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط
بالنظر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث
الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات
حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم قوله جاريتان المجارية في الشاء كالغلام في الرجال
يقعان على من دون البلوغ فيهما بدقيل بضم الدال وفتحها وهو الذي لاجلاجل فيه
فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء فانهما اي سماعهما لعدم
اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث
دلالة على اباحة الغنا ايام السرور والله تعالى اعلم قوله اطلع الهم اي انظر
ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرة
صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة
على جواز نظرة المرءة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا الى وجوههم
وقيل كان قبل بلوغ عاشئة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم قوله فاقدروا اي
اعرفوا قدرها واراعوا حالها قوله سوارعدة بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء
وقد تفتح قيل هو لعب الحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر قوله
وتغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار مسجى مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم
بحقيقة ايام منى اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

كتاب الليل

قوله ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور في
الخلو عن ذكر الله والصلوة ولا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة
فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات قوله من حصيرا اي كان يجعل الحصير
كالحجرة لينقطع بها الى الله تعالى عن الخلق فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليالي لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت

من الضيق والافالبيت للنافلة افضل كما سيجئ وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في ليالي من رمضان فقال ما زال الخ انكارا عليهم حتى خشيت ان يكتب عليكم فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد الصلوة على خمس قلت نوسلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم فان افضل صلوة المرء في بيته قد ورد هذا الحديث في صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد اخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداءها في المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم قوله بهذه الصلوة اي الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم قوله الا اينك باعلم اهل الارض فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به فاستحقته اي طلبت منه ان يلحق بي في الذهاب اليها في هاتين الشعبتين الشعبتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق بني الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكونه خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بادابه واوامره ونواهيه ومحاسنه ونوصيفه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقربه حوله في اول هذه السورة بقوله قم الليل الا قليلا التخفيف بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ بعد من الاعداد وطورت بفتح الطاء اي ماء للطهارة لا شاء بفتح لام وتشديد ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه لمن الاعمال ويصلي تمانية ركعات الخ هذا هو محل الخطاء الذي اشار اليه المصنف فيما بعد فيسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناهم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني اسمعي وسيأتي في الكتاب ما يوافقه واخذ اللحم فيه انه اخذ اللحم في اخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لعزته بعد ومنه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم صلى من النافلة ان النوافل تقضى كالفرائض قوله ايانا اي يحملني على ذلك الايمان او بفضل رمضان واحتسابا اي يحمله عليه ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره قوله لو نقلتنا بتشديد الفاء او تخفيفها اي اعطيتنا قوله يسمونه السحور الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول قوله عقد الشيطان اي ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل بعض شيطان ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعل ريد بها ما يكون سببا لثقل في الراس يثبط النائم عن القيام ويجلب

اليه النوم والكسل يضرب على كل عقدة اي بيده احكما لها ليلا طويلا اي اعقد ليلا طويلا ورؤي بالرفع اي عليك ليل طويل ويمكن ان مفعول ليضرب على تقدير النصب اي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويحيلها الى النائم فان صلى ولو ركعتين وتخصيص بالثلاث ليمتع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم قوله حتى اصبح لعل ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلوة الليل بال الشيطان قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن سماع سياح الديك ونحوه مما يوقع بسماعه اهل التوفيق والله تعالى اعلم قوله رحم الله رجلا خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابته لها او دعاء له بها ومدح لتحسن ما فعل قوله وطرقه اي اتاه ليلا وخاطبه بالنصب عطف على الضمير ويقول وكان الانسان الخ انكار الجدل علي لانه تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود لانه في الاخرة جدل نعم التكليف ههنا مذبي ولا وجود في ذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم علي حالهم والله تعالى اعلم قوله هويا بفتح هاء وتشديد ياء اي حينا طويلا وانما اخرت من باب نصر اي ادلت قوله شهر الله اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشورا لا صوم الشهر كله صلوة الليل ظاهره انها افضل من السنن الروانب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرائض ومايتبعها من السنن قوله رجل اي قوما ظاهره ان السائل احد الثلثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد قوم فتخلفهم رجل باعقابهم خرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله باعقابهم يعني في ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم مما يعد له على بناء المفعول اي مما يجعل عد بلالة ومثلا ومساويا في العادة يتخلفني هذا على حكاية كلام الله تعالى في ثان ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع بصدح تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر حتى يمثل على بناء المفعول قوله سمح الصباح قيل هو الديك قوله الهوي بفتح وتشديد ياء اي الحسناء الطويل قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان سفور اي متبرا من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اي هو فيه قيام كعلام اي القائم بتدبير امره السموات وغيرها انت حق اي واجب الوجود وعدك حق اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل جملة بما يناسب ذلك المحل ومحمد حق اي خير المتواضع وهو اسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا في اجابة الدعاء وقيل هي من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك خاصمت اي بحجتك ما قدمت وما اخرت اي ما فعلت قبل وما سا فعل بعد او ما فعلت وما تركت قوله في عرض الوسادة المشهور فتح العين وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول يمسح النوم عن وجهه اي يزيله عن العيان بالمسح قوله قال اللهم الخ قد سبق غير هذا في الاستفتاح فجدد

حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او الجمع بان الكل فاطر السموات والارض اي مبدعهما هادي اي ثبتني او زدني هداية لما اختلف فيه على بناء المفعول قوله اهوي اي مذيده فاستل اي اخرج فاساق بتشديد النون اي اسعل السواك في الاسنان قوله ماكانت شتاء الخ اي ان صلوته ونومها كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا اخر والله تعالى اعلم قوله وكان ينام نصف الليل الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اوله والقول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم قوله عند الكتيب الاحمر الكتيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بفترة الشريف ومن ثم اختلفوا فيه يصلي في فترة قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في فترة فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف بها الروح وانما يوصف بها الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون لابد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم اخر قوله اجل كنفه ورنا ومعنى صلوة رغب ورهب اي صلوة رغبت في اجابة دعاءها ورهبت من رده ان لا يملكنا انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعا على امهم بالهلاك وهويد عولهم بعدم الهلاك ان لا يظهرن الاظهار اي كجعل غالبا علينا من الكثرة اي فلبسنا بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب شيعا فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو والا فاسناده الى الله تعالى ومن تحت ارجلكم اشارة الى غلبة الكثرة يستحقون الازلال والاستحقار فاغلبوا بصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الاية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم قوله اجيئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل اي غالبه وبه ظهر التوفيق وسقط المبرز قيل هو كناية عن اجتناب النساء والجد والاجتهاد في العمل وعنهما قوله مه اي اشتكي من المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط لا يمل بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تقطعوا اما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك قوله فترت بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام فتاطر بفتح النون اي قدر نشاطه قوله فقيل لراح القائل زعم ان الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة يقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد قوله تزلع اي تشقق جزاي وعين حملة قوله فاداني

من قرأة الخ يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق قوله فاذا انزاي بفتح قوله كان وكان اي كان كذا وكان كذا ثم يأوي الى فراشه كيرعي اي يرجع ويجيئ الى حاجته اي حاجة البوك ونحوه والبي طهوره بفتح الطاء يحيل بتشديد الياء على بناء المفعول الى بتشديد الياء فادته بهمزة ممدودة اي اعلمه قبل ان يقضي من الاغفاء وهو النوم الخفيف ولحمه كلحم وعلم اي كثرة لحمه قوله يمتخ من وجاي اي من التقبيل قوله بعد ما حطمه الناس الحطم الكسر اي بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم باحمالهم من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما قوله حتى تكون اي السورة بواسطة الترتيل قوله لست كاحدكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص في الاجر في صلوته قاعدا وقايما قوله من صلى قائما فهو افضل الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز المفضول بل فضله والاجزاء للمفضول في الفرايض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرايض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود وما يقدر عليه بقي انه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن انكر للعلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى فطعلى جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعله او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القايم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان الريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة شر صلى قاعدا او قاعرا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القايم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم قوله كالذي يبتر بالصدقة وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصلكن الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر والاقالا عتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم قوله ثم افتتح العمران مقتضاه عدم لزوم الترتيب بان السور في القراءة قوله مثنى مثنى اي كل اثنتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين

ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين قوله هذا الحديث عندي حظاء يريد زيادة والنهار قوله مثنى مثنى اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل او مع كل ما يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليه اذا خشي بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد انك اذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل قوله او تروا قال الله الخ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن وتر بكسر الواو وفتحها اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والجزئي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له يجب الوتر اي يتبع عليه ويقبل من عامله قوله ليس بحتم ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور قوله النوم على وترا اي بكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه يخاف عليه الفوت بالنوم فيفيد ان من خاف الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير في حقه افضل والله تعالى اعلم قوله فصلى باصحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل او تران اي لا يجتمع وتران ولا يجوز وتران في ليلة يعني لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا التي النافية للجنس يبنى على ما ينصب به وتنصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف فان كان لي حاجة اي الى اهله لم ينزل اهله كناية عن الجماع وبث اي قام سريعا قوله من اوله اي اول الليل واتمى وتره اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو اجب قوله كان بارفد ذلك اي ارفد به قوله طلعت الشمس ثم صلى اي قضا اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت قوله كان يوتر على الراحلة وهذا من علامات عدم الوجوب قوله فاركع بواحدة توتر تحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستيناف اي تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بدأتها وتركذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا قوله توتر له ما قد صلى اي تجعل تلك الواحدة لتمام ما صلى وترا قوله ثم يصلي ثلثا ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الرجعة ان عيني نام ولا ينام قلبي اي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق نبي لئلا يحدث والله تعالى اعلم قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قوله ويثبت قبل الركوع ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا ثم انه لا خلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم قوله الوتر حق الخ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مرفوعا التاكيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشرع ثابت ومعنى ليس منا كما في

بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم قوله بسلام ولا بكلام اي ولا بقعود كما يجيئ ويلزم منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب قوله ثم يبدو لبعض اي يقوم بسببه من الاسماع يريد انه يجهر به فلما كبر لهم ما الوقت اي ما قصرت في اي اصنع فدعي ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد قوله خالفه يحيى بن سعيد فذكر حديث الظهر وان رجلا قرء فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان اظهر هما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم قوله اقول لعل في الوتر اظهر ان المراد علمي ان اقول لعل في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ سيتبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضمن في الوتر ويحتمل ان قوله اقول لعل صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفسي تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنه فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى توليني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امور هم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات قوله كان يقول في اخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ قوله لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لانه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الرجعة والله تعالى اعلم قوله ويسجد اي بعد الوتر او ويسجد في صلوة الليل كلما سجدة فذكرها يجزء الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم قوله لا يدع اربعا قبل الظهر يفيد ان الغالب في علم صلى الله عليه وسلم ان يصلي قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم قوله ركعتا الفجر اي سنة الفجر وهي المشهور بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا اي خير من ان يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فذرة من الاخرة لا يساويها الدنيا وما فيها قوله ثم يضطجع فذهاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم لم يعلموا الحديث والا فما وجه انكارهم قوله كان يقوم الليل اي غالبه او كلما فترت قيام الليل اصلا حين ثقل عليه اي فلا تزر وانت في القيام ايضا فانه يؤدي الى الترك راسا قوله ركعتي الفجر اي سنة الفجر ولا يمكن حملها على الفرض اصلا قوله وبدا الصبح بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور قوله اذا اضاء له بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له قوله لا يتوسد القرآن بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وشدة الشئ اي بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يهجره بل يجله ويعظمه

وذما اي لايكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاتوسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء
اني اريد ان اطلب العلم فاحثني ان اضبعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من
ان تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن
مرفوع على الفاعلية والتقدير لايتوسد القرآن معه فقالا بالتوسد النوم والكلام
يحتمل المدح اي لانيام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسد امعه من هو يداوم على
قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لايحفظ من القرآن شيئا ولايديم قراءة
فاذا نام لم يتوسد معه القرآن انتهى والوجه هو الاول والله تعالى اعلم قوله
الاكتب الاجر صلوته يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من الغضاضة
على العادة والمضاعفة للاجر والله تعالى اعلم قوله يبلغ به من البلوغ والباء
للتعدية اي يرفعه قوله وهو ينوي ان يقوم اي سواء كان القيام عادة له قبل
ذلك اولم يعهد الحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك قوله صلبي من
النهار اي يقضي في النهار ما فاته في الليل قوله من نام عن حزبه اي من نام
في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل
الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم تتمة
له اخرالحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر تتمة الظاهر انه تحريض على
المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث
دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله
كتب له اخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما يحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه
من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق
تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف
اذ النبي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والافاصل الاجر
يكتب بالنية والله تعالى اعلم قوله حين تزول الشمس لاتخلو عن اشكال اذ الصلوة
في هذا الوقت مكروه ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في بعينه والاقرب ان هذا
من تصرفات الرواة بعد لوحظ الحزب على القرآن بلاصلوة لاندفع الوجه الاول
من الايراد والله تعالى اعلم قوله من تاب اي طلب عليها دخل الجنة اي اولا
والافالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان قوله لما نزل بعتبه على شاء المفعول اي
نزل به الموت سيصور اي يتلوى ويصيح ويتقلب ظهرا لبطن وقيل سيصور اي يظهر
الصور بمعنى الضرب قال صاره يصور ويضير واخرالحديث يفيد انه كان يفعل
ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فاركتهن الخ قال النووي
فيه انه يجيز من العالم او من يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه
بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وغرضهم على المحافظة عليه
وتنشيطهم لفعله

كتاب الجنائز

قوله لايتمنين احد منكم الموت نهي بنون التاكيد فيل وان اطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه
المقيد كما في حديث انس لايتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله

لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في الدنيا وينفعه في اخراه ولايكره
التمني لخوف في دينه من فساد اما محسنا بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لاخلو التمني
اما يكون محسنا فليس له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيا فكذلك
ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضى الله تعالى
بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة
والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لانه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى اعلم قوله احيني من
الاحياء اي ابقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف
بها حسن الاتيان بما اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف وكما كانت الوفاة
معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية
فقال اذا كانت اي اذا ال الحال الي ان تكون الوفاة بهذا الوصف قوله
الا لايتمنى خبر بمعنى النهي فان كان لابد متمنيا فليقل اي فلا يتمن صريحا بل يعدل
عنه الى التعليق بوجود الخير فيه قوله وقد اكتوى في بطنه سبعا اي عمل ما جاء
من النهي عن الكي على التنزيه قوله هاذم اللذات بالذال المعجمة بمعنى قاطعها
او المهلمة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات اما الاولى ذكره
يزهد فيها والا فاذا اجاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم قوله
فقولوا خيرا اي ادعوا له بالخير لا بالشر او ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل وغوه والامر
للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير
واعقبني من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه اي في مقابلته عقبى كبشري اي بدلا
صالحا قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لان من مات والملقنان يذكر عنده
لا ان يأمره والملقنان بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا
الملقنان ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم
بكلام اخر قوله موت المؤمن بعرق الجبين قيل هو لما يعالج من شدة الموت
فقد بقي عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليتخلص عنها وقيل هو
من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له
ذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين
علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله حاقنتي في القاموس الحاقنة
المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن وذا قنتي بذال
معجمة الدقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما سال الدقن من الصدر قوله كشف
الشارة اي كانت عند كشف الشارة وسببه حي كما بها نفس كشف الشارة ان
مرتد اي يرجع عن ذلك المقام ويتاخر السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
الستر قوله بالبينة مات بغير مولده بل اراد بالبينة كان غريبا مهاجرا بالمدينة
ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان ولد
في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها
فليكن التمني راجعا الى هذا النوع حتى لايعالف الحديث حديث فضل الموت

بالمدينة المنورة الى منقطع اثره اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر كما ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سعيه ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يبعث له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يشيع له في قبره بهذا القدر والدلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم قوله اذا حضر المؤمن على بناء المفعول اي حضره الموت اخرجي الخطاب للنفس فيستفيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى مرضيا عنك بكسر الكاف على خطاب النفس الى روح الله بفتح الراء اي رحمته وريحان اي طيب كاطيب ريح المسك حال اي حال كونه مثل طيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك فلهم اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدء وخبره اسند وقيل يجوز ان تكون اللام جاره والتقدير لهم فرح هو اسند فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز يقدم من القدوم ما دافعل فلان على بناء الفاعل والمراد ماشانه وحاله فاذا قال اي في الجواب امانا كم اي انه مات ذهب به على بناء المفعول الى امه الهاوية اي انه لم يلتحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها امابانها اسم لها ماوي صاحبها كالام ماوي الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية بسم هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف قوله فقد هلكنا لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع وليس اي ليس المراد بالذي تذهب اليه الياء زائدة اي تفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحال الاذا حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر فطع كمنع اي امتد وعلا وخشرج كدحرج في المهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس وافتخر الجلد اي قام شعره قوله ان ابا بكر قبل من التقبيل قوله بالمسح بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بقوالي المدينة سبخي بفتح جيم مشددة كغطي وزنا ومعنى برد حبره بوزن عنبه وهو برد يمان لا يجمع الله عليك موتتين رد لازعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه يرجع لانه ثانيا وهو عند الله اعلا قدرا من ان يجمع له موتتين لم قدر منها اي بعث تلك الموتة فالصبر وقع منصوبا على المصدر قوله وقد مثل على بناء المفعول مخففا او مشددا للمبالغة وهي اسهب بالمقام اي فعل به ما يغير الصورة بجمع شديد الجيم اي غطي صوت باكية اي امراة باكية فلا تبكى نفي بمعنى النهي او فلم تبكى هو شك من الراوي هل نهي او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله فقضت اي الاجل اي مات ولكنها اي بكائي والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يوخذ حكم احدهما من الاخر تخرج على بناء المفعول قوله من ربه ما اداناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله اداناه اي اي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب شنعاه اي بغيره بموته قوله قد غلب على بناء المفعول اي عليه الموت وشدته وكذا قوله قد غلبنا عليك اي تقدير تعالى غالب علينا في موتك والا فمحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الاسلام والخير فضجن النساء من الصياح فاذا وجب اي مات اي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه

باكية اي امرءة باكية وتخصيص المرءة لان البكاء شانها او نفس باكية ان كنت تخفه اي ان الشان جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد ممتهجاز اخرتك وهو العمل الصالح بالموت او فرغ رجزه اي اثبت واوجب مقتضى الوعد عليه اي على عمله وهو متعلق بالاجر او على ذاته الكريمة هو متعلق بادع اللعن الذي قتل الطاعون والمبطون الذي قتله البطن وصاحب الهدم بفتحتين البناء المهدم وصاحب ذات الجنب في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتغير الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصاحب الحرق بفتحتين النار وصاحب النار جمع بضم الجيم بمعنى الجوع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وهي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قوله لا افي نفي بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء اي خير وهم جلس اي في المسجد يعرف فيه الحزن اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون بفتحتين والجملة حال من ضمير الباب بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب فاحت من حي يعنوا اي ارم قيل يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا وهو وان شاد عظيم قيل يتغيظ لله ارغمه الله انف اللاعد تغير بمنه ما تركت اي من النعب تعالى اي ما مرك به على وجهه قوله ببكاء اهله عليه اي اذا تاسب فيه وضي به في حياته قوله ببكاء الحي اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت قوله لا تنوحوا نهي من ناحت المرءة تنوح اي لا تبكوا علي بالصياح والمدح لم يرخ على بناء المفعول قوله اخذ على النساء اي اخذ منهن العهد ان لا يحين اي بان لا يحن من النوح اسعد نساء اي وافقنا على المباحة واسعاد النساء فيما المباحة هو ان تقوم امراة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احديهما بالاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها قوله اكان يعذب يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمر ان بقوله كذبت انت والا فحصر بنا استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وشي ان صاحب القبر ليعذب اي بذنوب ولا تزر وازرة اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها راته مخالفا للقران لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه قالوجه المحمل على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الاية والله تعالى اعلم قوله ان الله ليزيد الكافر بمحمل الميت على الكافر والكفر الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير امر مشكل معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان يحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم قوله راي ركبا بفتح فسكون اي جماعة راكبين على بعير بكسر فسكون اي احضره عندي لانك خائف ان يقضي بكاء الحي البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد

الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت **قوله** فان العين دامعة فيه ان بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ليس منا اي من اهل طريقتنا **قوله** من حلق اي راسه او لحيته لمصيبة ولا خرق اي ثوبه ولا سلق بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة **قوله** قنص اي قارب القنص ونفسه تقعقع القعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة او نحوها **قوله** عند الصدمة مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعلم بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم **قوله** احبك الله دعاء لمزيد محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحبه ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى فتفقده اي الابن اي الاديب وهو الاليق بما يجئ في ارباب الجرائم في الكتاب وقوله فقال اي فقال له حين لقيه في الطريق ما يسرك بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك **قوله** بصفيه اي بحبيبه الخالص وهو الولد بثواب متعلق بقوله لا يرضى دون الجنة اي سواها مجزاءه الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة وكبيرة **قوله** احتسب ثلثة اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها **قوله** يتوفى له على بناء المفعول الحنث بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتملوا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا شبت عند الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأتي عنه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته بهم فد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم اتفاقا والله تعالى اعلم **قوله** فمسه النار المشهور عند هم نصب فمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب النجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية في غير ارادة ههنا لان المطلوب ان على ما مات له ثلاثة ولد لا تدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حي يدخل النار بسببية الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه ان موت ثلثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك ذلك المسلم النار دايما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا تجتمع موت ثلثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم والله اعلم

هنا كلمات بعيدة تكلمت عليها بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم بفتح المثناه وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها **قوله** لعد احتظرت بحظار بتشديد الخ بفتح حاء مهملة وكسرهما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها **قوله** نفى زيد الخ اي اخبر بوجودهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ندر فان بكسر الراء اي سيلان **قوله** الحباشي قيل هو بفتح نون او كسرها وعلى الاول تخفف الياء وتشدد وعلى الثاني التشديد لا غير **قوله** اذ بصر بإجرة بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصر بالم يبصر وابه فترحمت اليهم اي ترحمت عليهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليرحموا به وعزيتهم من التعزية اي امرتهم بالصبر عليه بحوا عظم الله اجركم الكدي بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها حتى يراها احد ابيك ظاهر السوق يعني ان المراد ما ابدا كما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط وقيل ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها واما ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ازكيت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مودية الى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بخلاف عبد المطلب فقال لذلك الا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهون لانه لو مشت امرة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الى الجنة واهل السنة يقولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا بد خلون الجنة بان المراد لا بد خلولها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو انها لو بلغت معهم الكدي لم ترا الجنة مع السابقين بل سيقدم ذلك عذاب اوشدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل سيقدم ذلك لا محالة وحده او مع ستاة اخر ويكون معنى الحديث لم ترالجنة حتى يجيء الوقت الذي يراها فيه عبد المطلب فترتبها حينئذ فيكون رؤيتك لها متاخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة لا معنى لرد غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** فقال اي للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية او اكثرهن ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي او غيرها وبدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار

فاذني بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من الاذين والمشهور الاول حفوة بفتح الحاء والكريعة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة استعيرها من الاشعار اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما اريد بذلك تبركا به وفيه دلالة على ان الترك ماثارا هل الصلاح مشروع قوله عكسة بضم فتشديد كاف ثم قال ما قالت استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل للجواز عرفت علي بناء المفعول من التعيير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ثلثة قروء قيل اراد ههنا الاطهار وكل صغيرة من صغائر الشعر قرن وعلى ضعيفين من القرنين وواحدة من الناصية قوله بدان بيا مهملة ثم نون بمعنى الامر قوله فغبر ليلا اي مكث غير ليلة ثم بدا لبني صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبني بها حتى يمضي الامر اي غير جديد فرجراي نهي ان يقرب انسان ليلا اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التاكيد في مراعاتهم حضوره وصلوته علي الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ولي احدكم اخاه اي امر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفنه قيل سيكون الفا مصدرا اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعلى والمعروف الضم قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لانكونه نهيا لحديث النهي عن المغالات انتهى قوله فانها الطهر واطيب لانه يظهر بها اذى وسخ فيزال قوله في ثلثة اثواب في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة سحولية بضم اوله او فتحه نسبة الي قرية باليمن قوله ليس فيها قميص الخ الجمهور علي انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل كان القميص والعمامة من الثلثة بل كانا زائدين علي الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلثة اثواب فقال ابوبكر لثوب عليه كفوني فيه مع ثوبين اخرين وهو حديث صحيح قوله يمانية بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الي اليمن لكن قد مت احدي اليائين ثم قلبت الفا وحذفت وعوض عنها بالف علي خلاف القياس كرسف بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن قولهم اي قول الناس اي ذكرهم اياهم بقولهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ماكان مخططا من البرود اليماني وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف ولعلهم اي الناس الحاضرين علي التكفين قوله فاذنوني بمد الهمزة اي اعلموني اصلي عليه استيناف وليس بجواب امروا لانه كان صلى بلا اباء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة ثم ان الله استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل علي احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المنع فان قلت كيف يعزب عن عمر ان يقول او يعتقد ذلك مع تمام فهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل عن نكاب المنهي عنه قلت لعل دوام الذهول والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره علي وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوصل به الي فهم ما طنه نهيا واما

ما يشعر به كلام بعضهم ان المنهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس ببعيد اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو المنهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم قوله وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد مراجعة في ذلك فيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الي ان قال ثم صلى عليه ومشي معه فقام علي قبره حتي فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الي ان اتي به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والسيد القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم قوله الا قميص عبد الله بن ابي فعيه انما انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس قوله لم يا كلهن جره شبه كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح اتبعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الموحدة اي نفعت يهد بها بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يجتثها وقيل بتثليث الدال المهملة اغسلوا الجرح ظاهره ان المراد كل جرح وكونه جاء في مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يري عموم الحكم يحمل اللام علي العهد اي ذلك الجرح الذي هو مورد الكلام ويري ان الحكم مخصوص به ولا يخفي ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا تحمروا اي لا تغطوا قوله اطيب الطيب اي من اطيب الطيب كما في رواية الثلثة قوله حتي صف الناس فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة علي القبر بعد الصلوة علي الميت ومن لم يرد ذلك يحمل علي الخصوص قوله قال قد مويي كانه يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالي يجري علي لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فيحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اي اذا وضع الميت علي السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اي اذا وضع علي الكتف والاول اولي لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح علي سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ علي الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال علي اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا لا لابا سبها الفاء فليتامل بعد ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يمكن في صورة اراده الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام قالت مد مويي قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله يسمع صوتها الخ يدل علي انه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها اي صوت النفس الغير

الصالحة تصعق اي تغشى عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مألوف قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى اعلم قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للحث بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى ابعد يكون تضعيف على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فخير يقدمونها اليه الظاهر ان التقدير في خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلة بقوله فشر هو حينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكن يساعده المقابلة والله تعالى اعلم قوله رويد اي امهلوا ولا تسرعوا يقولون اي يبطئون في المشي الرويد بكسر الميم وفتح باء موضع بالبصرة واهوى اي مد يده الى السوط ليسوقهم به خلوا اي التضييق ترمل من باب نصر يرمل رملا بفتحتين اي يسرع في المشي قوله اذا مررتم بكم جنازة فقوموا قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحاق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يتبعها عند المقبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مر به ولهذا قال بدلا وزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في هذا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المزني من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والمقصود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى قوله حتى تخلفه بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم قوله انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على الارض وجعل الخراج قوله ان للموت فزعا اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت قوله ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به الجمهور على النسخ قوله قال ابن عباس ثم قعد جلس اي ترك القيام لها قوله فكره ان يخالف راسه هذا دليل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الحديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الا ان يقال هذا مما انضم الى دواعي القيام ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم قوله انما فعلنا لكم لا معاشر اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا لتعظيم الامر الموت والملك جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله ابن حاملة بميمين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة قوله مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او والتقدير

هذا

هذا الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بعناها على ان هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت احد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدء والخبر فليتامل قوله من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى واذاها من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف المتباينين والعبد الفاجر قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلة بالمؤمن اذ تحمل التاويل هو الثاني لا الاول فان التاويل في الاول ما قيل نريح الخلق قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما بينه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الامطار ويضيق في الارزاق ستوم معاصية مع انه قد يظلم ايضا ويوقع الناس في الاثم وغير ذلك قوله اوصاب الدنيا جمع وصب بفتح الواو والمهملة تعاقبتم موجدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن قوله مريحة بمعنى راحة على بناء المفعول وكذا فاعلى وقوله خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء حسنا استشهد اء الله قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا يتطوفون بالجنائز بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقنين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناؤه مطابقا لما قاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كان اعماله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كان اعماله مقتضية للجنة لم تكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا لم يذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم قوله شهداء اربعة ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى اعلم قوله لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل لعلمه نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المناقين والكفار والمتظاهرين ببدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء باثارهم والتحذر بالخلاف فلعلهم فعل الذي ما نهي عنه كان من هؤلاء قوله فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من التقديم اي لا تنفعهم من الاعمال والمراد جزاؤها اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا ينفع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان التحذير عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم قوله يتبع الميت اي الى القبر اهله اي عادة اذ كان لداهل وكذا ماله اي عبيده ويبقى واحد عمله اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحها قوله على الميت ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التاكد بقيوده اي يزور ويسال عن حاله ويشهده اي يحضر جنازته ويصلي عليه ويشيعه من التشييع وهو ان يمشي

يرحمك الله اذا عطس اي رحمه الله ويصح له اي يريد الخير في جميع احواله وهو المراد بقوله اذا غاب او شهد اذ الاحوال لا تخلو عن غيبته وحضور والمقصود انه لا يقصر النصح على حال الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لاجل الايمان فيسوي بين السر والاعلان والله تعالى اعلم قوله وبزار القسم بفتحتين هو الخلف وفي بعض النسخ ابزار القسم بضم ميم وسكون كاف وكسر سين وهو الخلف وابزار تفتقد بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على حمله بارا فيه كما لو قسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل وعن المباتر جمع مبتر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء تحتوي ترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل والعسبة بفتح قاف وتشديد سين وباء وقد تقدم قوله كان لزمن الاحرقراط وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه بعض اسماء المقادير وهو جبل عظيم تعظيما له وهو احد جبلين ويحتمل ان ذلك العمل يجسم على قدر حجم الجبل المذكور تمثيلا للميزان قوله الراكب خلف الجنازة اي الافضل حالة ان يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حجم العمل قد تدعو الى جميع ذلك والطفل يعوم يشمل من استهل ومن لا ويراجع احد وعزة لكن الجمهور اخذ واحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل رجحوا المعنى عن الحي عند التعارض قوله ان اخاكم اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث انه جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم قوله طوبى قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح لهم وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلي ولم يدركه اي لم يدرك اوانه بالبلوغ او غير ذلك اي بل غير ذلك احسن واولى وهو الموقف خلق الله الخ قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد رجح كثير من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل والكلام فيها اجاج وهي خارجة عن محل الاجاج على قواعد الاصول اذ محل الاجاج هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجاج في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجاج لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم قوله تعالى الله اعلم بما كانوا عاملين ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال ايمانهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى مذهب مالك وصرح به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة

ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والمخذ لان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى نوعاتي عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والي التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الاية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استيصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها فليتامل والله تعالى اعلم قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي قوله اصاهر معك اي اسكن معك مهاجرا عنهم كسع قسم بكسر القاف بمعنى النصيب ما علي هذا الخ اي امنت بك لاجل الدنيا وكن امنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ارمي على بناء المفعول ان تصدق الله هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه بمزك على صدقك باعطاء ما تريده فصلي عليه فهذا يدل على الصلوة على الشهيد قوله فصلي على اهل احد اي في اخر عمرهم هذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمل على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم اني فرطكم بفتحتين اي متقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توديع لهم واما شهيد عليكم يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيدكم بانكم اسلمتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم قوله في ثوب واحد قال المظهر في شرح المصابيح الزاد بالثوب الواحد الغير الواحد اذ لا يجوز بزيادها بحيث تلا في بشريا انتهى ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده فتبا انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يستر على بدنه او بقي منه قليل للكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا استكمال للكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما ستهيد على هولاء اي لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله ولم يصل عليهم من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلي على احد كصلوته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلي على عزة مرة والله تعالى اعلم قوله احصنت اي تزوجت فلما ادلعته بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى غلبني فادرك على بناء المفعول ولم يصل عليه لئلا يغتر به الصلوة قوله احسن اليها واحي بذلك لانها تابت ولان اهل القرابة قد يرد دون بذلك لما لحقهم من العار فتكلت بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثاب او على بناء المفعول ورفع الثابا اي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها ثم صلي عليها ليعلم انها ماتت تائبة فالاما تخبر ان جادت من الجود كانها تصدقت بالنفس لله حيث اقرت لله بما ادى الى الموت

قوله فجزءهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي اخره همزة اي فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا تتوالبه بانه كيف يكون رجل لستة اعبد من عزيبت ولا مال ولا طعام ولا قيمة اوكثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح تعين العمل به بمثل ذلك الاستبعادات والله تعالى اعلم قوله غل اي خان في الغنيمة قبل القسمة ما يتساوى درهمين اي فدرا يساوي درهمين اوكلمة لا نافية قوله صلوا علي صاحبكم كان لا يصلي اولا علي المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء اي هذا العهد مقرون بالوفاء بعني عليك ان تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم قوله يتناضح جمع متضح بكسرهم وفتح قاف نضل السهم اذا كان طويلا غير بين اما اذا طال اصلي عليه قال النووي اخذ بظاهره من قال لا يصلي علي قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وعلمت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اول الامر الصلوة علي من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها والمراد بالصلوة عليه فقال صلوا علي صاحبكم قوله من يتردي اي سقط يتردي اي من جبال النار الي اودينها خالدا مخلدا ظاهره موافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهي اصح لانبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت الاصح فهو محمول على من يستحل ذلك او على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الاية والله تعالى اعلم ومن كسي اخره الف اي ثوب وجرح والسم بضم السين وضمها وقيل مثلثه السين وتواء قاتل يطرح في طعام اوماء فينبغي ان يحمل تحسي علي معنى ادخل في باطنه ليعم الاكل والشرب جميعا انقطع علي شئ خالدا يقول ليس هذا من مان الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد اي ان خالدا يقول انقطع شئ من مان الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد منه اي لفظ يجاء بهمزة في اخره مصابيح وجاءة بالسكين اذا ضربته بها قوله اخزعي اي كلا ملت او نفسك او بمعني تاخر قوله الا في المسجد ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولي ان تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم قوله فصلوا عليها اي كلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من انكر ذلك عنه قوله نعي للناس اي اخبرهم بموته قوله سمعت شعبة يتول الساعة الخ الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند

باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم فقام فقام في وسطها اي في محاذاة وسطها وهو يسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وفرق بعضهم بينهما قوله ملبي القوم اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم وراءه الي جهة القبلة السنة اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم قوله احسن شئ عيادة بالنصب علي التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة قوله فكبر عليها حسا قالوا كانت التكبيرات علي الجنائز مختلفة فلا ينافي رفع الخلاف واتفق الامر علي اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما علموه والله تعالى اعلم قوله وزوجا خيرا من زوجة هذا من عطف الخاص علي العام علي ان المراد بالاهل ما يعم الجنس ايضا وفيه اطلاق الزوج علي المرءة قيل هو افصح من الزوجة وقيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلوة علي المرءة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان يكون لزوجها في الجنة قلت المرءة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله فلا يبينها اي للمزوج الذي بينهما بعلوا الثاني علي الاول فهو بفتح اللام للاستداء وتخفيف ما علي انها هو صوله قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير والاذنب له قوله سنة وحق هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولي واحسن من غيرها من الادعية والاوجه انه مع علي هذا كغيره من محتملي علمائنا الا انهم قالوا يقرء بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم قوله الا شفعوا فيه بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه قوله وتحسن شفاعكم من الحسن اي لتكن شفاعتكم علي جه حسن لائق قوله اربعون فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات بتفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم قوله ثم قعد اي ترك القيام فهو منسوخ قوله ولم يلحد من الحداد لحد كمنع علي بناء المفعول او الفاعل اي الحفار في بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعني لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء علي انها زائدة كان علي رؤسنا الطير كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا علي شئ ساكن قوله رملوهم بتشديد الميم اي لطوهم وعطوهم بدمائهم في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل ليس كلم بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم علي بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل بدمي كما يرضى قوله عبد الله معينة بالتغيير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا السوائب بضم المهملة وتخفيف الواو والعامري حليفه مرسل قوله حيث اصيبا يحتمل ان المراد منع النقل الي ارض اخري والدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالى اعلم قوله ان علي هو ابو طالب ولا تحدث تهيج من الاحداث اي لا تفعلن فاغتسلت مبني علي انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يحمل ذلك بالكافر لقوله تعالى انا المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة

الكافر يوجب الغسل لنجاسته لكان لروحه والله تعالى اعلم **قوله** الجدوا من لحد كنع اوالحد **قوله** والشق لغة في الجمع للاهل الكتاب والمراد تفضيل **قوله** اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال فيه معجزة لنا صلى الله عليه وسلم اوالمعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لنهى صاحبه قلت لكن في رواية احد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم **قوله** الحفر علينا الخ كان مراد هما ان يرخص لهم بادني حفر فنهاهم عن ذلك وامرهم بالاعراق والاحسان ودفع الثقل عنهم بالجمع واعمقوا من الاعراق واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر **قوله** قطيفة حمراء المشهور انه فرشها بعض موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة **ولد** عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية **ولد** من طريق اخري عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط علي اجساد الانبياء **قوله** اوتقر من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير علي صلوة الجنازة ولعل من باب الكناية للازمة بينهما ولا يخفي ان معنى بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلي عليه والاقرب ان الحديث يميل الي قول احمد وعبره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات بارعة اي طالعة ظاهرة لاتخفي طلوعها وحايل يوم قائم الظهيرة اي يقف و يستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب مايبد وقائم الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتي يظهر بمراي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء وحايل تضيف بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احديهما اي تميل **قوله** جمد بتشديد بفتح الجيم اي مشتعلة شديدة وحكي ضمها **قوله** فان صلوتي لم ترحمة من هنا قد اخذ المخصوص من ادعي ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم **قوله** علي قبر منتبذا اي منفردا بعيدا عن القبور **قوله** علي حيارة ابن الدحداح بدالين وحايلين مهملات ويقال ابوالدحداح كما في بعض نسخ الكتاب معروري بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد مالاسرج عليه **قوله** ان يبني علي القبر قيل يحتمل ان المراد البناء علي نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله اويزاد عليه بان يزاد التراب علي التراب الذي خرج منه اهيل بزاد طولا وعرضا عن قدر حجم الميت اويجصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار و حينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله ان يبني عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فحص بالنهي مبالغة اويكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة

مطلقا كالكتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته اوكتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطي اويسقط علي الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون علي قبورهم وهو شئ اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم **قوله** عن تقصيص القبور بمعني التجصيص اويبني عليه من عطف الفعل علي المصدر بتقدير ان وكذا اويجلس عليها احد قيل اراد القعود لقضاء الحاجة اوللاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه اواراد احترام الميت وتهويل الامر في المقعود عليه بها ونابالميت والموت اقوال وروي انه راي رجلا متكئا علي قبر فقال لا توذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق احتمه انتهي وهل مالك علي الحدث لما روي ان عليا كان يتغد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل علي ظاهره ماجاء من النهي عن وطئه **قوله** فسوي اي جعل متصلا بالارض اوالمراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى اعلم **قوله** عن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الاهذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي **قوله** مشرفا بكسر الراء من الشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتي ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الي ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم علي وجه يعلم انه قبر والظاهر ان التسوية لا يناسب التسنيم ولا صورت اي صورت ذي روح الا طمسها امحاء ها بقطع راسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم مابدا بلا همزة اي ظهر لكم الا في سقاء اي قربة في الاسقية اي الظرف والا لابيح المقابلة **قوله** ولا تقولوا هجرا بضم الهاء اي هذيانا لاينبغي من الكلام فانه لا ينافي المطلوب الذي هو التذكير **قوله** فبكى وابكى الخ كانه اخذ ماذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار ومن مجرد انه الظاهر في مقتضي وجودها في وقت الجاهلية لامن قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك الحمل العذاب اوالكفر بل يكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ماتا قبل بلوغهما الدعوة ولا عذاب علي من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ ومسلك من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الي

الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا
ناجين واما من يقول بانهما اجيبا لرضي الله عليه وسلم فاما به فيحمل هذا الحديث
على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الاحتضار
يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة لما الى تاويل فانتفع ثم
الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم قوله كلمة منصوبة على المحل او تقدير
اعني او مرفوعة على حذف المبتداء اي هي كلمة لحاج اشفع واشهد كما اشفع واشهد
لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيمة شافعا
وشهيدا اعلم انه صيغة التكلم على بناء المفعول من النهي قوله فنزلت وما كان
استغفار والنازل في واقعة الحي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي
الخ فلا منافاة قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي اي ليلة من جملة الليالي كان
فيها عند ذهاب انقلب اي رجع من صلوة العشاء الاربيا ماطن بفتح راء وسكون
باء بعدها مثلثة اي قدر ما طن رويد اي برفق وتقنعت ازاري كذا في
الاصول بغير ياء وكانه بمعنى ليست ازاري قلذا عدي بنفسه فاحضرت الاحضار
جاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو فليس الا الى اضطجعت اي فليس بعد الدخول
مني الا الاضطجاع فالذكور اسم لبس وخرها محذوف حسيا بفتح حاء مهملة وسكون
سين معجمة مقصورا اي مرتفع النفس متواترة كما يحصل للمسرع في المشي وابيه
اي مرتفعة البطن للتجبر بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من
الاخبار فتكسر الراء وتفتح في الثاني فاتت السواد اي الشخص فلهزني بزاي معجمة
في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة
من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن ان
يحيف الله عليك ورسوله من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك
على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل
بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى لرضه وهذا
غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا
كان واجبا وقد وضعت بكسر التاء لخطاب المراة اهل الديار اي القبور تشبيها للقبر
بالدار في الكون مسكنا للمستقدمين الى المتقدمين ولا طلب في السابق وكذا المتاخرون
ان شاء الله للترك او للصوت على الايمان قوله في ادناه في قربه ولا مخالفة
بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة قوله كلما كانت ليلتها اي في اخر عمره بعد حجة
الوداع والله تعالى اعلم متواعدون غدا اي كان كل واحد منا ومنكم وعد
صاحبه حضور غدا اي يوم القيمة وموالكون اي بتكل بعضهم على بعض في الشفاعة
والشهادة والله تعالى اعلم قوله فرط بضمتين اي متقدمون قوله زائرات
القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت
النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو اقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ
المسجد عليها قيل ان جعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا فيجوز اصلا
او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة

مطلقا والمسرج جمع سراج والنهي عنه لاضاعة مال بلا نفع وشبه تعظيم القبور
كما تقدم ما ساجد قوله لان يجلس بفتح اللام مبتدء خبره خير حتى تعرف من الزائرات
وصيرورة الجمرة شيابه بالنصب وتقييد الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى
اعلم قوله ساجدا اي قبلة للصلوة يصلون اليها او مساجد عليها يصلون
فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء
والاخيار قوله لقد سبق هؤلاء شر الكبر اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم
ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان
من السبت وامره بالخلع احترازا للمقابر عن المشي بينها بهما او لقذرهما او لحالة
في متنه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على
بعض الوجوه المذكورة قوله المتسهل في غير السبتية يريد ان قوله انه ليسمع قرع
نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها
والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي دفع التعارض بحمل هذا على
غير السبتية فيتقابل الحديثان وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم
على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يحث في دلالة هذا الحديث
على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك
صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من مثل هذه الحكاية
من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم
دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه
والله تعالى اعلم قوله فيتعجد انه من الافعاد في هذا الرجل اي في الرجل
المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركها ما يشعر بالتعظيم المذكور بصير لقيا
وهو لا يناسب موضع الاختيار قوله كنت اقول كما يقول الناس يريد انه
كان مقلدا في دينه للناس ولم يكن متفرغا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا
كان ما عليه او باطلا الا ترى اي ما حققت بنفسك امر الدين ولا ثبت اي ولا
بحثت من حقق الامر علي وجهه اي تقليد غير المحقق لا ينفع ولا ما ينفع تقليد اهل
التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت
بالواو بمعنى قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج بين اذنيه اي علي وجهه
قوله من يقتل بطنه قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود
شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقد حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيوقن
وهو حاضر العقل عارف بالله قوله بفتوني اي يمتحنون بسوال الملكين في القبور
كني بمارقة السيوف اي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف اي تمانهم عند السيوف ويدلهم ارواحهم لله
تعالى دليل اتيانهم فلا حاجة الى السوال والله تعالى اعلم قوله ضمة القبر
وضغطته بفتح الضاد المعجمة عصرة ورجمه قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد
الميت قال النسفي يقال ان ضمة القبر انما اصابها انها اهم ومنها خلقوا فغابوا عنها

الغيبة الطويلة فلما رددوا اليها صغيرهم ضمته الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافق ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها قوله هذا الذي ترك للعرش زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلايل النبوة قال الحسن ترك للعرش فرحا بروحته وروى احمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ قوله في عذاب القبر اي في السوال في القبر ولما كان السوال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الاخرة هو تثبيت المومن في القبر عند سوال الملكين اياه قوله فسر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مومنا معذبا في القبر ويحتمل ان يقال يجوز السرور بعد وقوعه من حيثيه عداوته مع الله تعالى اي لانه فوت الي اولياء الله بعضي سماعكم الي ترك ان يدفن بعضكم بعضا ان يسمعكم من الاسماع عذاب القبر اي الصوت الذي هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم قوله من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة اريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد هنا سوال الملكين روى احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام صح المسلمون صحة اي صاحوا صيحة سكت بالنون بعد الكاف والتاء فريقا قبل وجه الشبه بين الفصلتين الشدة والهول والعموم قوله فارتاع الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شيئا منكرا ثم رده بقوله انما نفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه به قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا اوحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يكن عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره قوله وخلت بهمومه عليها الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاختصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى قوله ولم انعم من انفسهم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب قوله يحايط بستان سمح حال بتقدير قد في كبيرا اي فيما يثقل عليها الاحتراز عنه بلي اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير يمشي اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة لعلها ان تحمل ان زائدة تشبيها للكلمة لعل جسي وصير لعله للعذاب او للشان وصير تحمل للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضمير للفعل والمفعول محذوف وكذا اصير لعله يجوز ان يكون للفعل قوله فمن اهل الجنة

اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول قوله قبل هذا مقعدك حتى يبعثك الله يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروضة او الى المقعد المعروضة وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية المتاخرة والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم قوله انما نسمة المومن هي بفتحتين الروح والمراد روح المومن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طائر ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل باذن الله تعالى طائرا كمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القبر على الطير ان فقط لا في صورة الجملة لان تشكل الانسان افضل الا تشكل انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني لم يتشكل في نفسه ويكون تشكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا تشكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر في شكل الطائر واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وتسجين واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجينا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا تحدده في الفضاء الواسع انتهى ولهذا الكلام بسيط ذكرته في حاشية ابي داود نعلق في جرة الجنة هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله نعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وفتح العين وبفتحها ومعناه تاكل وترعى قوله لبرنيا بفتح اللام مصادرهم اي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة بالامس اي في يوم القتل تكلم من التكليم ما انتم باسمع اي بسمعون كسمعكم قوله كيتوبا بتشديد الباء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صار واجيفا منتنا والجيفة بكسر الجيم جثة الميت اذا انتن فهو اخص من الجيفة قوله وهلمي عمر بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا قوله قال السيوطي انك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي انهم لم يسمعوا بل يقتضي انهم يسمعون فليكن السمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وابن الاثير في النهاية والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما تسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطرق فخطيئته غير متجهة والله تعالى اعلم قوله كل ابن ادم اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن ادم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء الا عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قبل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول

الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهر اراد طول بقاءه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل اراد العجب عجب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الباء اي يصير فلقا والثاني بضمها منه يخلق ومنه يركب اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهر ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم قوله كذبني من التكذيب اي انكر ما اخبرت به من البعث وانكر قدرتي عليه ما عز بانقل بل الكل علي حد سواء بكن وكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الي عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا واما شتمه اي ذكره باسوء كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الي اخباره والعجز الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر ان نظر الي كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الي غاية نزاهة تعالي ولذلك قال تكاد السموات يتفطرن منه وتشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم قوله حين حضرته الوفاة ظرف للقول المتاخر لا للاسراء المتقدم اسمعوني قيل روي اسكتوني واسمكوني والكل بمعني وهو الدق والطحن ثم اذروني من اذاره اي اطاره في الريح في البحر ليتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الي جمعها فيحتمل انه اراد ان جعله يكون حينئذ مستحيلا والمقدر لا تتعلق بالمحيل لذلك قال فوالله لئن قدر الله فلا يلزم انه نفى القدرة فضلا بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على مكان وانما فرض غير مستحيل فيما لم يشتد عنده انه ممكن من الدنيا بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الي ما يقول وما يفعل وانه هل سيفعله ام لا كما هو المشاهد في الواقع في محله فانه قد يمتنع بادني شئ لاحتمال انه لعله سيفعله فهو فيما قالوه فضل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم اداما من الاداء قوله ملا فوا الله بالبعث للحساب والجزاء عز لا بضم عين مهملة وسكون راء وجمع اعزل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شئ قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم قوله واول من يكسى ابرهيم هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلي الله عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالى لها يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى اعلم قوله مكيف بالعورات اي تنكشف العورات وينظر بعضهم لعورة بعض يغنيه عن النظر الي عيزة فضلا عن العورة قوله يحشر الناس يوم القيمة ظاهره انه حشر الاخرة وغالب العلماء علي انه حشر في الدنيا وهو اخر اشراط القيمة وهذا هو المناسب لما سيجئ من المقولة والبينونة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيمة عليه معني قرب يوم القيمة او بعد زمان اخر العلامات من يوم القيمة مجازا اعطا للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ قوله ويسعون

من السعي اي يجرون في الارض من شدة الشي الافة اي افة الموت بذات القتب اي بالناقة وهذا لايناسب الاخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره قوله فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق النار لعلمهم الذين ارتدوا بعده صلي الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوه قوله فيقعده من اقعد قوله ارسل ذلك الموت الخ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي صكه لطمه ففقاء بحمزة في اخره اي شق مآقي بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظرف منه هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اي ما ذا ابن يديه من الاذناء اي يقربه رمية بفتح الراء اي قدر رمية فلو كانت ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك تحت الكثب بالمثلثة واخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث انه كيف لموسي ان يكطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسي ما كان معتقد الموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له وبطنه فانظر الي قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الي قول موسي اي رب فتمعه حتى اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والناس ما ذكروا في تاويله ما يدفع الايراد بهذا بل ولا يفي بعضه والاقرب ان الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الي الله تعالى لكن ان اول فاقرب التاويل ان يقال كان موسي ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله باهم من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولي عليه من سلطان الاشتغال انه جاء باذن الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملئكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر واما قوله الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الي ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله ارجع اليه فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الي حالة اللين لينبه بالفعل واما قول موسي ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو اخر الامر الا وكون الموت اخر الامر معلوم عنده فلم يقع منه لا ستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الي حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزله الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقوله الذي فعل ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يخفى ذلك من يعلم ان الموت هو اخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته انما فعلته لامر اخر كان من مقتضي ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكوة علي الصوم وكلها في حيز الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعي قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على
الزكوة وذكره في حيز الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث
ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية
والله تعالى اعلم قوله تاج الراس اي متشرشعره حال لانه في معنى التكرة لكون
الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة قوله تهنيا في القرآن
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله
عن شئ اي غير ضروري لا فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء اي يحتمل الرجل
العاقل الخ فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم تاما نهى فيسال ولكونه عاقلا يسال عما
يليق السوال عنه فانا الذي خلق الخ الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة
التوثيق والتثبيت كما يوتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يتهم بشانه ولم يقل ذلك
لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في نبوتها ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
كانت مشهورة معلومة في ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله بمد الهمزة للاستفهام
كما في قوله تعالى الله اذن لكم قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فاجيبك هذا بمنزلة
الجواب بعد انا حاضر ونحوه اللهم كانه بمنزلة يا الله اشهد بك في كون ما قلته حقا
قوله انكم ابن عبد المطلب نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده الى
ان الملك علي وسادة فاني امت اخبار عما تقدم له من الايمان او هو اشارة للايمان
والله تعالى اعلم قوله اجود الناس اي على الدوام اجود ما يكون مالك
الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر
بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مستدا
خبره قوله في رمضان والجملة خبرا و بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال
كما تقول كان زيد علما حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر
وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انها تامة والخبر في رمضان انتهى حين يلقيه
جبريل قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود مجرد لقاء جبريل او بمدارسة ايات القرآن
لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والتاني اوجه كيف والنبي صلى الله عليه وسلم
على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الا افضل الا مفضول انتهى لم
لكن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال يمكن ان يكون
مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملكة امتلكون مجبلية وهذا لا ينافي افضلية
الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال بزيادة الجود
كان بجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار
في الجود في رمضان لفضله او تكرر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك
بنزول جبريل والله تعالى اعلم من الريح المرسلة اي المطلقة المخلاة على طبعها والريح
ارسلت على طبعها كانت في غاية الهبوب قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري

قال في الاطراف كذا رواه ابوبكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل مجلس
ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو ابوبكر الطرابلسي انتهى قوله من لعنة تذكر كان
المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته
ان حصل منه مرة نفاقا والله تعالى اعلم قوله فتحت ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة
الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السما
وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة والا فيه قوله تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار
اي تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة والا فيه
قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها الجواز ان يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق
ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار هذه اذ يكفي في تعذيبهم
فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وصفدت الشياطين
بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اي شددت واوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت
وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها
ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل
وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان اخر فعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى
اعلم قوله وينادي منادي الخ فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع
للناس قلت قد علم الناس بها خبارا الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الناس
كل ليلة بانها ليلة المنادة فيتعظ بها يا باغي الخير معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير
فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان
قبول التوبة قوله لا تقولن احدكم صمت رمضان فذكر رمضان بلا شهر دليل
على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى
نفسه فيه كما مر ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر قوله لا بد من غفله اي
يتعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف بد في بعد ذلك الصوم لعنته
قوله تعدل حجة اي ثوابها ثوابا في سقوط الخ عن الذمة عند العلماء قوله
فاستهل على هلال رمضان على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي روى
هلاله كذا ذكر الوجهان في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان المراد بانه امرنا انا لا نقبل شهادة الواحد فتح الافطار وامرنا بان
نعتمد على رويته اهل بلدنا ولا نعتمد على رويته غيرهم والى المعنى الثاني يميل بعض
المصنف وغيره لكن المعنى الاول فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يسقط الاستدلال
وكانهم راوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم قوله
فقال رايت الهلال فقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار
الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم اشهد الخ تحقيق الاسلامه وهذا انما اذا
تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا
حراما ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل
الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الاية والله تعالى اعلم قوله

اذن في الناس من الثاذين او الاذان والمراد مطلق النداء والاعلام قوله في اليوم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان صوموا اي صوم الفرض واحفظوا اي لا تفطروا قبله بلا عذر صحيح وامسكوا من النسك من باب نصر والمراد الحج او الاضحية فان عدم بضم فشدد بدم اي حال بينكم وبين الهلال غيم وتعذر فان شهد اثنان اي ولو بلا علة والاصح العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الي الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتاخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الحبر الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم قوله فاقدروا له بضم الدال وجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد الثلثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الي تفسير اخر قوله لا تصوموا اي بنية الفرض ولا تفطروا بلا عذر قوله من يتقدم الشهر اي يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم قوله لا تقدموا الشهر اصله لا تتقدموا بالتاء حتى تروا الهلال هذا قبل الصوم لا تستقبلوا الشهر الخ من لا يري الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله علي ما اذا كان بنية الستك او بنية رمضان قوله عباية بفتح المهملة وتشديد الموحدة بينهما الف ساكنة هي السحابة قوله فلبس شعبان وعشرين اي فلما دخول عليهم ثم دخل عليهن فقلت اي حين دخل البيت اي حلفت شهرا فيه اختصار يوضحه سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا ظرفا للابتداء لا يساعده النظر في المعنى الشهر التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال بالايام وكانه خفي الهلال علي الناس وعلم النبي صلي الله عليه وسلم به بوحي غير جلي كما يسحي فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فتامل لها النبي صلي الله عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضي العدد ان الشهر كان علي الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر لا تزيد وان روي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم قوله افشدة اي اظهرة موجدته غضبته قوله الشهر بتسع اي ذلك الشهر والمراد الشهر احيانا يكون كذلك قوله ونقص في الثالثة والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم قوله الشهر يكون الي قوله ويكون ثلثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال قوله امية اي منسوبة الي الام باعتبار البقاء علي الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالي بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية المختلفة بل كلفنا بالشهور القمرية الهلالية كلها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم قوله فان في السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم الاكل والاصل جاز ان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في الاكل من الاجر والثواب والتقوي علي الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر ظاهرا قوله الا هنيئة بالتصغير اي قدر يسير قوله كلاها لا يالوا عن الخير اي لا يقصرون

بل يطلبه ويجتهد فيه ولكون كلا مفردا اللفظ صح اليه رجع الضمير المفرد ويؤخر الصلاة اي صلوة المغرب قوله انهارا اي ان هذا الطعام او السحر والتاء تاء باعتبار الخبر اعطاكم الله اي نديكم اليه او حصكم بابا حته دون اهل الكتاب قوله ان فصلها بين صيامنا الفصل بمعني الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الي الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر الماكول كالعذاء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لا تجاوز عن اشارة الي ان بقي اللقمة فيحصل الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه قوله اذ نام قبل ان يتعشي لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشي فلو نام بعد ان يتعشي يجر عليه بالاولي وقوله حتي انتصف النهار اي فصحي علي صومه حتي انتصف النهار قوله هو سواد الليل اي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار قوله وبرجع قائمكم المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب اي يرد قائمكم الي حاجته قبل الفجر وليس الفجر ان يقول هكذا اي ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام هو من التقدم بحذف احدي التائين وهو كثير وقوله قبل الشهر لتاكيد معني التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء علي ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه باخر رمضان او علي صوم يوم الشك ولا يخفي ان قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل علي صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب الثاني والاخير اذ لا زمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالي اعلم الي ذلك اليوم اي يوم عادته علي صيامه اي مع صيام رمضان متصلا بر قوله لا تقدمن اي لا يستقبلن قوله كان يصل شعبان برمضان اي يصومهما لكن يحمل شعبان علي غالبه قوله يصوم اي يستمر علي الصوم حتي لا يفطر اي في هذا الشهر او عامة شعبان او بعض بل اي بل غالبه قوله تفطر في رمضان اي الحيض فما تقدرات لاحتمال ان يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يصوم في شعبان اي فكانت تقدرات تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام بل كان يصومه كله اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلة قوله حتي يقول قد صام اي قد داوم عليه قوله ولا صام شهرا كاملا فط اي بالتحقيق واما بالتعيين فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة قوله والله ان صام بكسر الهمزة للنفي اي ما صام قوله ويجري اي يقصد ويراه اولي واحري قوله فتحفي اي احتفر عن اكله وقالت اعتذارا عن ذلك اني صايم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان

بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وجعل عليها ونا الحديث على ان
يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم
بالكراهة مطلقا بانه عصى تغليظا على تقدير التوقف بالكراهة والله تعالى اعلم قوله
لتفطرن من الافطار هات الان ما عندك من المحبة والاتصال قوله ايمانا واحتسابا
نصبهما على العلة اي يكون الداعي الى القيام الايمان بالله او تفضيل رمضان وطلب
الثواب من الله تعالى قوله يرغب الناس من الترغيب بغير مه اغرائه بالاضافة
اي من غير ان يأمرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض ونحوه نعم الترغيب على
هذا الوجه يستلزم الندب قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة اي افتراض قوله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه
لا كر وجه منها يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه
ثم الظاهر الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد قوله وسنت بصيغة المتكلم
اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل قال اجرا
عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به وذكروا وجها في
لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي
يفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر
الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو الذي
لجزائه مما يبنات الذهن منه الا ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا
معنى قوله لي اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه يظهر المقابلة بينه
وبين قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه
ومقدار تضعيفه اجالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي احد
لجزائه حدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال
معنى قوله كل عمل ابن ادم له الخ ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية
والخدمة لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل
والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك
وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الخ فيحتاج على هذا المعنى
الى تقدير بان يقال كل عمل ابن ادم جزاؤه محدود لانه له اي على مقدار الاستحقاق
فانه لي جزاؤه غير محصور بل انا المتفرد لجزائه على قدري والله تعالى اعلم حين
يفطر من الافطار اي يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما في طبع النفس من محبته
الارسال وكراهته التقييد وحين يلقى ربه اي ثوابه على الصوم لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اي
تغير رائحة اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه عند الله بسبب اثر
قبوله وجاهة وازيد فزيادته تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم
وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه قوله

يدع شهوته وطعامه لاجلي تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء حثة تضم الجيم وتشديد
الثوب اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي العبد الى من العزوات قوله
فلا يرفث بضم الفاء وكسرها اخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ولا
يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد فان شاتمه الخ
اي خاصمه باللسان او اليد فليقل اني صائم اي فليتعذر عنده من عدم المقابلة
بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة
بمثله قوله عليك بالصوم اي الشرعي فانه المتبادر فانه لا مثل له في كسر الشهوة
ودفع النفس الامارة والشيطان اولا مثل له في كثرة الثواب كما سبق وعمل
ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قوله فانه لا عدل بكسر العين وفتحها اي لا مثل له قوله فقلت
يا رسول الله مرني بعمل اي كررت عليه السؤال وعدت اليه تقليلا لاجر الصوم
فعاد الي بالجواب الاول تعظيما لاجره وانه يكفي والله تعالى اعلم قوله الصوم
جنة مالم يخرقها كيضرب اي قتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشتان جنة القتال قوله
مالم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية
الدارمي قوله فلا يجهل بفتح الهاء اي لا يفعل شتا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه وكذلك جعل بكسر الهاء قوله لا يدخلهن احد غيرهم لانها فيه ما
جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له ثمام ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل
من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك الفعل الا
وفقه الله لا كذا والصوم بحيث يصير من الصائمين شرب اي عند الباب متصلا
بالدخول واهل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به
والله تعالى اعلم قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي تصدق به في سبيل
الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر هذا خبر اي عمل الذي فعلت خيرته بفتا
وتعظيما لاجره او هذا الباب خير له دخولك منه تعظيما له ما على احد الخ اليس له
ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة
قوله وعن شباب بفتح الشينين جمع شاب لا تقدر على شيء اي على زواج ولطفر
بالمادة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد هنا
العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره
للاحظة العين ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه
المعلوم شرعا اغضض احبس واحصن احفظ فعليه بالصوم قيل الاخراء لا يكون
الا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب
في اول الحديث عليكم بالباءة كما قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث
في معنى المخاطب فانه اي الصوم له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد
يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله من استطاع منكم الباءة يحتمل ان المراد
الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنة واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه فليتزوج اي ندب عند الجمهور قوله ذا طول

بفتح الطاء اي سعد قوله في سبيل الله يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر زحزح الله وجهه اي بعده سبعين خريفا اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله مسيرة مائة عام والتوفيق يحمل احد العددين او كليهما على التكثير او انه تعالى زاد للصوم الاجر فانتهى مائة بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم قوله ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى فيرد ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا اقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورده اي ليس من البر اذا بلغ الصايم هذا البلغ من المشقة وكان مبنى على تغريب الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصايم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة حمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زايدة والمعنى ليس هو البر ويكون الافطار برمته اذ كان في حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتغريب المطرفين وقيل يحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله ليس من البر ان تصوموا اي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل اي المجهول الذي في السند قوله فتظلل بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان فدعا بقدح من ماء بعد العصر فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول خلافه ذكر الاول قوله عن اشكال هو نيا من الادناء والمعنى قربا منكما الى الطعام فقال ارحلوا الى صاحبكم اي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبكم اي لابي بكر وعمر لكونهما صائمان اي شد والرحل لما على البعير اعلوا من العمل اي عاونوهم فيما يحتاجان اليه والمقصود اسفرها على الصوم فهو جاز واما اشارة الى ان صاحب الصوم كل على عزمه فهو مكروه والله تعالى اعلم قوله فقال انتطر الغد اي امكث حتى يحصل الغداء فكلمه غدا دون من الدنو حتى اخبرك عن المسافر اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بعني ووضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف حتم النقل ونصف الصلوة اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم قوله وعن الحبلى والمرضع اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل هو وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول بعضه لا بد له من دليل يقال لراشد بن مالك هو غير راشد بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فسقط الصوم كحكام جمع صايم اي ما دروا على قضاء حاجتهم ذهب المفطرون بالاجر اي حصلوا بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر اي كالافطار في غير رمضان فرجع الى

ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان هذا قوله انه جائز والاقرب هو اقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور حمله على حالة مخصوصة كما اذا جهده الصوم والله تعالى اعلم قوله الى وزيد بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان فتقرب اي بعد العصر فافطر اي بعد ما اصبح صايما قوله حتى اتى عسفان بضم فسكون قرية قريبة من مكة قوله فشرب نهارا ثم افطر اي داوم على الافطار الى مكة قوله يصوم ويفطر اي فيجوز الوجهان قوله قال ابن ثم ذكر الخ فقال ثم ذكر بعد ان كلمه معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما للصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم قوله اسرد بضم الراء اي اتابعه قوله اي رجل اسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة رجل وليس بخراج والا يسوغ في قوله رجل فائدة فتامل قوله هي رخصة الضيف الافطار والتابث باعتبار الجنس والكلام جاء على اعتقاد السايل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال لا جناح وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة قيل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة قوله لا يعيب من العيب اي لا ينكر الصايم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصايم صومه فهما جايزان قوله حتى اذا كان بالكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضعين الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان امتى قلت ففي اخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت الاية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه اشارة الى ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله يكلفونه اي يبعدونه مشقة على انفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ثم ذكروا ان توجيه هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفي على قراءة المشهورة والمشهور انه على قراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم ليست منسوخة معترضة بين تفسير الاية الا الذي يطيق فقد يوخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا في القراءة المشهورة على هذا المعنى لا يتاتى على بناء المفعول قوله احرورية انت بفتح وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر

وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شهرتها
بهم في تشدد هم في امرهم وكثرة مسائلهم وتفتيشهم بها وقيل اراد انها
خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة رضي الله تعالى عنها نعتت ظهور
الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ان كان هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زايد والله تعالى اعلم
قوله فاتموا بقية يومكم فيه دليل على الترجمة فانه امر بالاتمام لمن اكل ومن
لم ياكل قوله اهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها
قوله اذن من الناذين بمعنى النداء او الاذان والمصرح الحديث على عدم
النقل لان صوم عاشورا ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم
الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشورا من جملتها هذا
الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في
جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود
بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل يعتد به فاقام الدليل فيمن اكل قيل ذلك
وما قيل ارجاء في ابي داود انهم امروا بقية اليوم واقضوه فلما موسا هذا
صدق لنا عليكم حيث حض القضاء بمن امر بقية اليوم لا بمن صام تمام فعلم
ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشورا منسوخ
فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شئين احدهما وجوب صوم
عاشورا والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ
هو الاول ولا يلزم من نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث
وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما
علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو
المطلوب والله تعالى اعلم قوله وقد اهدي الي حيس هو شئ يتخذ من تمر
وسمن وغيرهما فجئت لارمنه اي افزدت له منه حصه وتركته مستورا عن
اعين الاعبار اد بنه اي من الادناء اي قربته وهذا يدل على جواز الفطر للصائم
بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث
صوميا يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا
فيه وكذا حديث ام هاني لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله
تعالى اعلم قوله ثم دار على الثانية ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية الثانية
مرجية في خلاف ذلك والله تعالى اعلم قوله تطعميه من الاطعام قوله قد
فرضت الصوم اي نويت وقد يوخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو وبدله
وهو القضاء والله تعالى اعلم قوله من لم يبيت من بيت بالتشديد اذا نوى
ليلا اي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير
مراد فجل الكثير على صيام الفرض لانه المتبادر ويحمل على غير المتعين شرعا كالقضاء
والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم قوله من لم يجمع من الاجماع اي من لم ينو

قوله ايام البيض ايام اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب
الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان
والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم قوله اكثر صيامه منه لشعبان
صيامه منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل قوله كان يصوم شعبان
كله اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله واحيانا
اكثره انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان
كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله وهو شهر يرفع الاعمال الى رب
العالمين قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما
ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل
اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض
ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه
تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية تاييدها ان المراد انها تعرض في اليوم
تفصيلا ثم في الجملة اجمالا او العكس قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
اي يقصدها ويرجحها اخري واولي قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصومه
مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا
على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم قوله يتحرى فضله اي يراه يعتقد
وقوله شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا
الشهر والله تعالى اعلم قوله ابن عاصم اي حتى يصدق في قوله
وهذا يدل على انه لم يجد من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم قوله من
صام العيد فلا صام قيل هذا اذا صام ايام الكراهة والا فلا منع قوله فلا صام
ولا افطر اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه
زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر
حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي
بعد ذلك قوله سئل عن صومه فغضب يحتمل انه ما اراد اظهار ما خص به
عباده نفسه فكره لذلك سواله او انه خاف على السايل في ان يتكلف في الاقتداء
بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك قوله قيل للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر فعلي هذا رجل ناب الفاعل وما بعده صفته
ويحتمل ان قيل بعكسه ورجل مبتدء وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه وقد
ان لم يطعم الدهراي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود
بيان كراهة عدم ايصال مذموم العمل حتى يتمنى الموت بالجوع اكثر من الحد
الذي ينبغي واما قوله في البضعة انه اكثر فهو بناء على النظر على احوال غالب الناس
فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويميل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود
وقد جاء ان احب الصيام يا يذهب وحر الصدر بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل
حقده ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وسمي الجراد هنا الحاصلة

بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتعقيل القلب فكانه اشار الى ان
هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا تظن قلبه بالاعبادة
فاشار الى ان القدر الكافي في الاطمينان هذا القدر وما في زائد عليه والله
تعالى اعلم قوله او يطيق ذلك احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب
فيه في دين سهل سمح ذلك صوم داود عليه السلام وصوم داود افضل الصيام
وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا اطيق ذلك اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجح
هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بمطوطن منه والافكان
يطيق اكثر منه فانه كان يواصل قوله ولم يفتش لم كلفنا بفتحتان قيل هو بمعنى الحاجب
والمراد انه لم يقربها قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود
الظاهر ان هذه الرواية لا يخلو عن تعريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيده وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله
تعالى اعلم قوله وقع بي اي اشتد علي في القول قوله هجمت لم العين اي غارت
ودخلت في موضعها وفهت بكسر الهاء اي تعبت وكللت ولا يعرف لها في كلام اشارة
الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان
كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله حتى قال في خمسة ايام اي اقرأ
القرآن في خمسة ايام قوله فالعيت لم وساوة لام هي بكسر الواو المحدة وادم
بفتحتان اي متوسط لا كبيرة ولا قصيرة حشوها الحشوما يحشى به الفرش وغيرها
ليف ليف الفعل بالكسر معروف قلت يا رسول الله اي زدني لا صوم فوق صوم داود
نظر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدء ويجوز النصب
على اضمار فعل والرفع على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم
الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء
كره صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره
صلى الله عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلافه اذ لا يلزم من
السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر
الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع فقد صام
الدهر ثم قال صدق الخ هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما
يحسب بغرة وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او هو ذلك مبني
على ان صوم رمضان انما يحسب بعشرة والله تعالى اعلم قوله يأمر بصيام ثلاثة
ايام اول خميس واثنين واثنين هذا يدل على انه كان يأمر بتكرار الاثنين ويدل من فعله
انه كان يكرر الخميس فدله الجمع على ان المطلوب اتباع الصيام الثلثة في هذين اليومين
اما تكرار الخميس او تكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى اعلم قوله وايام البيض
اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وجرها صيام
ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور ليالي
ناسب ان تعم العبادة بها رها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون
في غيرها وقد امرنا بالتعرض الى الله تعالى بالاعمال البر عند الكسوف قوله فصم الغرابي

البيض الليالي بالقمر قوله وحدثها ندمي كترضى اي تحيض كتاب الزكاة
قوله لعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل
في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه
واليا او قاضيا فجزم الطبراني بالاول وابن عبد البر بالثاني واستغنوا على انه لم يزل
عليها الى ان قدم في عهد عمر متوجها الى الشام فمات بها قوله اهل الكتاب اي اليهود
فعد كثروا يومئذ في افطار اليمن فادعهم الى ان يشهدوا الخ اي فادعهم بالتدريج
الى دينا شيئا شيئا ولا تدعهم الى كلمة دفعة لئلا ينفروا من دخولهم فيه ما يجدون فيه
من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث النفور فلن اخذ قبل
علي دين اخر بخلاف من لم ياخذ على اخر فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف
بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل
بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرايع بل لكيفية الدعوة الى الشرايع اجمالا
واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يصير كالامر
ترك تفاصيل الصلوة والزكوة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الظاهر ان المراد
من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من
بلدة الى بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيث ما كانوا فيوخذ
من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم اي فلا تظلمهم في الاخذ خوفا من
دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه تعالى
وانه منفرد عن سايرالمعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات
فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا فجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العراقي هذا الحديث وان
كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يوخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه اثناء
ذكره السيوطي قوله من عند هن الاصابع بدبر يريد ان ضبر عند هن الاصابع يدبر
ان لا اتيك يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى
من عليه وان كنت امرا الخ الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ
وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراي عديم النظر
فينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه بما يعتك ما استفهامية
والحديث بيان السوال اسلمت وجهي لله اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع
ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس وتخليت التعالي التفرغ اراد التبعد من
الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل
اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب
ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة
بالرسالة فدسبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة

بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبول جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك
الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة فعلمنا ان المقصود الاصلي هو اظهار
التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم **قوله** اباح الوضوء
شطر الايمان في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا تناسب
رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا
الى تمام يفيد ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما في
رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لضعفه
او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة
كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء
شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة
فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب
في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم
والحمد لله تملا بالماء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن بملء
بالافراد اي كل منهما او مجموعهما وفي بعض النسخ يملان بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند
الوزن كما عديله ولعل الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم
غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلىء
نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع
امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك
مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد ان لا يسعى مكان لشخص
من اهل المحشر ولا لعلم اخر يجسد مثل تجسد التسبيح وعزب والله تعالى اعلم والصلوة نور
لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور برهان دليل على صدق صاحبها
في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في
ايمانه والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قاما عما تشتهيه الراتع
عادة في تنوير القلب باتم وجه حجة لك ان علمت به او عليك ان قرانه بالعمل
به والله تعالى اعلم **قوله** ثم اركب اي اسقط على ما ذهلت اي على التعيين
اذ لم يبين نعم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة ما من
عبد وفيه ان مركب الصغائر اذا لقي بالفرايض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال
يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة
هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم **قوله** هل علي من يدعي من تلك الابواب
الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان **قوله**
فهل يدعى فهو استفهام تحقيقي **قوله** الاكثرون اموالا هو تفسير لضميرهم في
قوله هم الاخسرون فصار كانه قيل الاكثرون اموالا الاخسرون وقوله الا من قال
الخ استثناء من هذا الحكم وفيه انه يصح رجع الضمير الى الحاضرين في الذهن ثم

تفسيره

تفسيره للمخاطب اذا سالك عنه ومعنى الا من قال هكذا اي الا من تصدق من
الاكثرين في جميع المواضع وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين
وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث
اي تصدق في جميع جهات الخير يقصد فاكالحث في الجهات الثلاث او بمعنى فعل
اي الا من فعل بالمال فعلا مثل الحث في الجهات الملاث وهو كناية عن التصدق
العام في جهات الخير وحثيه صلى الله عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نظائر با حفاها راجع للابل لان الحف مخصوص
بها كما ان الظلف وهو المشتق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والجمر
مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمي ذكره السيوطي في حاشية النسائي
وتخطه بقرونها راجع للبقر وتخطه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح
نفدت بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الدال **قوله** لا جعل اي
مالا والظاهر جميع المال لاقدر الزكوة فقط تجاعا بالصم والكسر الحية الذكر
وقيل الحية مطلقا افرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وهو الابيض الراس من كثرة
السم وهو يفرسه كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له ما تحلوا به
ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذي تحل به فظاهر الحديث انه الكل ويمكن
ان يقال المراد في القران ما تحلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى بحقيقة الحال
ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية اذ يمكن
ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حينا
بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم **قوله** لا يعطي منها اي
لا يودي زكوتها والجملة صفة ابل في عجفها ورسلها فيل العجفة الشدة او
السمن والرسل بالكسر الهيئة والباء في اي يعطي وفي سمان حسان يتعلق عليه
اخراجها فتلك يجد تها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاشر
والله تعالى اعلم ان المراد بالعجفة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب
لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله
حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي
في الحديث وهو ظاهر كما عذ ما كانت بعقب عجمة وذال معجمة مشددة اي
اصرح واشط واسره بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من
السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي
واشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره واشطه بيطح على
بناء المفعول اي يلقى على وجه بقاع القاع المكان الواسع فربع القاف
المكان المستوي كان مقداره خمسين الف سنة اي على هذا العذاب والا
فقد جاء انه يخف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة فيرى سبيله
اما الى الجنة او الى النار كما في مسلم عصمنا في المتلوة القرانين ولا عصماء في
المكسورة القرن **قوله** لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة
وكفر اي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر وارتد لانكاره افتراض الزكوة

قيل انهم جلوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلوتك سكن لهم فراوا ان ليس لغيرا خذ زكوة فلا زكوة بعده كيف تقاتل الناس اي يمنع الزكوة من المسلمين حتى يقولوا اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكلها علم مجيئه به من فرض بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفصل الصلوة ويترك الزكاة فان الزكاة حق المال اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس في الصدقة فلا يحمل لمن قال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحمل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ما هو اي سبب رجوع ابي بكر الا ان رايت الخ اي لاذكر ابوبكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله في كل اربعين لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر لا يعرف ابل من حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط مؤخرا بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله وشطر ابله المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على صغيرا خذ وهاء لانه مفعول وسقطوا من جمع للاتصال او هو مضاف اليه الا لانه عطف على محله ويجوز جره ايضا والجمهور على انه حيث كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكاة وان لوى ذلك الى نصف المال كان كان له الف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي له عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انا اخذ وشطر ماله لا اخذ وهاؤ شطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول اي يجعل الصدقة ماله نصفين ويخير عليه فيا خذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يخفى انه مؤول باخذ الزيادة وصفا وقيل للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم غرمة من غرمات ربنا اي حق من حقوقه وواجباته قوله اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو واكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في الكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ بالطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث جمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس ورويي بتنوينه على ان ذودا بدل منه والذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير

وقيل بل تاء فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكور والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها خمس اواق كجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم قوله ان هذه فرايض الصدقة اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب او شرح او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم التي امر الله بلا واو وكذا في ابي داود فهي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فلا يعطه اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه انقل بالجر بتقدير حرف بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتي عليها الحول ودخلت في الثاني وحلت اعطاؤها اي كملت اي دخلوقت حلها وان لم تحمل فابن لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامل فيعلم انه سقط عنه ما كان باذائه من فضل الاونة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن المذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فتقبل لكن مقبول كذا ذكره الخطابي حقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي استت عليها ملات سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين فمعنى كل اربعين بنت لبون الخ اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثل اذا زاد واحد على العدد المذكور اعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شئ فيه وثلاث اربعينات فيها ملات سنات لبون الى مائتين ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينات وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر فاذا تاملت الخ اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر فانها تقبل منه الحقة الصغير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع ستا تين او عشرين درهما حملوا بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضي صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى استيسر حاله اي كانا موجودين في ماشيته مثلا ثلاث شياه بالكسر جمع شاة هرمة بفتح فكسر اي كبيرة السن التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح وقد تضم اي ذات عيب ولا شئ الغنم اي مجلي الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر في الذكوة الاناث دون الذكور لان الاناث انفع للفقراء واما لانه مضر لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على

الصدقات والاستثناء متعلق باقسام الثلاث ففيه اشارة الي التفويض الي اجتهاد
العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل مايري فيه المصلحة والمعنى لايؤخذ كبيرة السن
والماخضة ولا الفتي الا ان يري العامل ان ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا
لهم وعلي الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد والدال
معا وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والا
متعلق بالاخير اي لايوخذ في الغنم الامرضي المالك لكونه يحتاج اليه فلو اخذه
بغير اختياره اجزاه به ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور علي النهي اي لاينبغي
ذلك لكن يجب علي مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون
شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان جمعا عند حضور المصدق فرارا
عن لزوم الشاة الي نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وعلي
هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما
مائة شاة وشاة فيكونا عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون
علي كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة
الصدقة ونقصانها لكن لاينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهي الي المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة
اي ليس له ان اذا راي نقصانا في الصدقة علي تقدير الاجتماع ان يفرق اوراي
نقصانا علي تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالمفعلين علي
التنازع اوبفعل يعم المفعلين اي لايفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما
عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعني الحديث عنده علي ظاهر النهي علي ان النهي
راجع الي العبد وحاصله في الخلط لنفي الاثر اي لااثر للخلط والتفريق في تقليل
الزكوة وتكثيرها اي لايفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لااثر له في الصدقة
والله تعالي اعلم وما كان من خليطين الخ معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا
لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الي صاحبه بحصته
بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة
وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع
الي صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع علي صاحب عشرين بالثلث
وعند ابي حنيفة يجعل التخليط علي الشريك اذ المال اذا تميز فلا يوخذ زكوة كل
الا من ماله واما اذا كان المال بينهما علي الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك
فعنده يجب الترجع بالسوية اي يرجع كل منهما علي صاحبه بقدر ما يساوي
ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر مائتان والمال مشترك غير متميز فاخذ
الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب مائتين تبيعا واعطي كل منهما
من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع علي صاحب
وصاحب مائتين بثلاثة اسباع المسنة علي صاحب اربعين واحدة بالنصب علي
نزع الخافض اي بواحدة او هي صفة والتقدير شاة واحدة الا ان يشاء
ربها اي فيعطي نشا مطوعا وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة

مضروبة كانت اولا قوله اذ هي اي الابل لم يعط علي شاء المفعول او الفعل
ومن حقها ان يحلب جاء مجملة والظاهر ان المراد والله تعالي اعلم من حقها
المندوب حلبها علي الماء لمن يمر بها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء
ليكون اسهل علي المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره
بالاحضار الي المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف الا لان ان يكون
لاحدكم ان ياخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتي به يوم القيمة رغاء بضم
الراء وعين مهملة صوت الابل يعار بمثنية مضمومة وعين مهملة صوت المعز
كنزا حدهما اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكوته تجاعا بضم الثاني
وهو منصوب علي الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني علي عادة
اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا حتي ملعمة من الصفة جرا اي
ادخله في فمه قوله اذ كانت رسلا لاهلها رسلا بكسر الراء بمعني اللبن وكذا ما
كان من الابل والغنم من عشرالي خمس وعشرين والظاهر ارادة المعني الاول
اي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الزجاة من مفهوم في كل اربعين
ويحتمل علي بعد انه اراد الثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله
من كل اربعين انه لازكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث
وقد تقدم محل الحديث علي ما يندفع به الثاني في باب الاحاديث والله تعالي
اعلم قوله ان ياخذ اي في الجزية من كل حالم اي بالغ عدله بفتح العين اوكسرها
ما سا وي الشيء قيمة معافر بفتح الميم برود باليمن تنسب اليها ما دخل في الثانية
قوله محل بكسر الغين ولد البقر تبيع اي تبع امه ولذلك يسمي تبيعا جذع بمعجمتين
اي ذكرا وجذعة اي انثي قوله جاء هي التي لاقرن لها وما دا حمها ظاهره
الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة
لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السوال عن الحق المندوب وتركوا السوال
عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم اطراق فحلها اي اعارته
للضراب واعارة دلوها لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه بفتح
الضاد المعجمة من الهضم بقاف وزاد معجمة الاكل باطراف الاسنان
المقدم اي الذكر القوي باسنانه قوله ان لاناخذ راضع لبن اي صغيرا
يرضع اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي
علي الثاني لانها من خيار المال وعلي الاول لانحق الفقراء في الاوساط في
الصغار اخلال بحقهم وقيل المعني ان ما اعدت للدر لايوخذ منها شيء تمت في
نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن
بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله
تعالي اعلم كوماء اي منتفخة السنام عالية قوله فاماه بالمد فصيل مخلوطا اي
اي ممزولا وهو الذي جعل في انفه هلال لئلا يرضع امه فتهزل اللهم لا تبارك
فيه اي ان ثبت صدقة تلك والله تعالي اعلم قوله قال اللهم الخ لفاقته
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله قال ارضوا مصدقيكم علم صلي الله

عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لحجتهم بالاموال يظلمون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلي اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكوة قوله اذا اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل فليصدر اي يرجع قوله عن مسلم بن فقعه بمثلثة وعاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطاء من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة بالاضافة الي ياء المتكلم علي عرافة قومه بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم ان يعد فيهم من المصدق اي ياخذ منهم الصدقات يقال لدسر بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في ضبطه لبتر من شربت النوب اشربة كنصر في شعب بكسر السين وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه فاعد من عدد كضرب والمضارع لاعضاد تلك الهيئة مثلثة محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن والشافع الحامل بالباء الموحدة اي الحامل الي عناق بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك مقاطا قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بتوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن تحمل فيه مثلها قوله منع ابن جميل الخ اي منعوا الزكوة ولم يؤدوها الي عمر ما ينقمه بكسر القاف اي ما نكروا وكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالي سببا لكفرها او اراد جمع درع الحديد واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عند بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبده والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا بالزكاة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلي الله تعالي عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في سبيل الله بترعا وتقربا اليه تعالي ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد علي فعله والله تعالي اعلم فيحتمل عليه الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفي للذم عنه والغني هي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلي هذا فاحاد في مسلم وغيره فهي علي محمول علي الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة قد عليه ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الراجح لما قيل انه صلي الله تعالي عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو محمل صدقة عامين اليه صلي الله تعالي عليه وسلم ومعني علي عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للاستدراك عائد لانا نقول لعبر في صدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كما قيل فصدقته علي الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وهو عليه ليست ضمير اصل في هذه الكلمة فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغني عنه بما ذكرنا والله تعالي اعلم قوله مثلها سواء اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة قوله اقتراعلي بناء المفعول كانه تكي ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد

يقضي ذلك الي قتل رب المال بعده صلي الله تعالي عليه وسلم فانه اذا كان الحال في دفعته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مما لا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتي يفضي ذلك الي تشديد العامل ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتي يخاف ان يؤدي ذلك الي القتل ومعني بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الي ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الاموال لاربابها ولكن الاموال والنظر للمصارف يدعوالي تحمل المشاق فلابد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقه لفظ الحديث للوجهين غير خفيه قوله ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه حملوها علي ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس علي فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة علي الوجه المبين في كتب الفروع قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب لتعرضه من كل مائتين اي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالي اعلم باب زكوة الحلي بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كندي وتدي والجمهور علي انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف علي وجوبها وفيها كقول ابي حنيفه واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم شئ لكن تعدد احاديث الباب وتاييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالي اعلم قوله مسكتان بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات ابيض والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورة السوار بالتشديد اي البسته اياه قوله لرزبتان شنتة زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما الكتابان السودان وان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك او يطوقه بفتح اوله وتشديد الطاء والواو والمفتوحتين اي يصيره ذلك الشئ طوقا قوله يلهزمنيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري بمعني شد فيه وقال في الصحاح هما العظمان الكتفان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحمة الحنجرين الذي يتحرك اذا اكل الانسان قوله لا يحل في الدين كسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالي ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب علي قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعني النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالي او تحل قريبا من دارهم قوله فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الي مؤنة والعيل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من التخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا عزها بالنواضح جمع ساضية وهي بعير يستقي عليه والنضح بفتح فسكون هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الي مؤنة الالة واستدل ابو حنيفه بعموم هذا الحديث علي وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير

والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا
من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا الوجه لا فيه من استعمال كل من
الحديثين فيما سبق له والله تعالى اعلم قوله بالدال والي جمع دالية الذ لاخراج الماء
قوله اذا احرز صنفه الخرص تقديرما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشرة ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا
للحنفية لا فضائه الى الربوا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربوا
ورد عوا الثلث من القدر الذي قدر به الخرص وظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما
وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب
الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر
يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى في اصرامهم فانه يكون سهلا عليهم
والهالكم وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوهم
الثلث والربع ليتصرفوا فيه وضمنوا لكم حقه وتركوا لهم ما في ايديهم ان يجب فيؤخذ حقه
لانه يترك لهم بالخرص ولا اخراج وقيل انركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم
ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم قوله الجعرور بضم
جيم وسكون عين مهملة وراء مكرر ضرب ردي من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه
ولون خبيق بضم الخاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع
ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك الرذ الذ بضم الراء واعجام الذال الردي
قوله صالح بن ابي غريب بفتح العين المهملة وكسر الراء قوله وقد على جاروا كانوا
يعلفون في المسجد لياكل منه من يحتاج اليه فتاخذ بالكسر والفتح مقصور هو الفذ
بما فيه من الرطب وتفتو بكسر الفاء اوضمها وسكون الواو مثله والخسف بخاءين
هو الياس الفاسد من التمر وقد اخسف بالالف وفي نسخة فوخسف فجعل يطعن
في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه بالكف خسفا اي جزاه خسف فسمي الجزاء باسم
الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخالف الله تعالى في هذا الرجل شيأ
الخسف فيما كلف فلا يأتي في ذلك قوله تعالى وكم فيها تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم قوله
في طريق مكة كمرمى اي مسلوك فرجع امر من التعريف فان جاء صاحبها اي فهو المطلوب
والا اي وان لم يجئ فلك اي فهي لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام
حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدا من جملة الجواب
للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهي لك انتهى وظاهر الحديث
انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل
على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب لا يحسن الاعتماد
اطلاق الحكم فليتامل ومالم يأت في طريق مأتي الخ قال الخطابي يريد العادي الذي
لا يعرف مالكه وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي معجمة من ركز اذا دفن
والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض واما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه قوله العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكلها لا يقدر على الكلام فهو عجم جرحها

بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام في فعلها
لا في ما حصل في جسدها من الجرح وان حل جرحها بالضم على هرح حصل في جسد
مجروحها يكون الاضافة بعيدة وايضا الهدر حقيقة هو الفعل لا اثره في المجروح
قليا مل جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة
في زعيها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد
من البهائم اذا تلفت نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال والمراد انه
اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بئر فهار عليه او وقع فيها انسان بعد ان
كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسايل في كتب الفروع قوله
عسل هو ذباب العسل والمراد العسل وادبا كان فيه النحل ولي بكسر لام مخففة على
بناء الفاعل او مشددة على بناء المفعول والا فانا هو ذباب غيث اي والا فلا
يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحمل ان ياخذه وعلم ان الزكوة فيه غير
واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة
والله تعالى اعلم قوله فرض اي اوجب والحديث من اخبار الاحاد فادلة الظن
فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من حض الفرض بالظي والواجب بالظي زكوة
رمضان في صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع
الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا على الحر والعبد على بعضي عن اذ لا زكوة
على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير
نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب فعدل بالتخفيف اي قالوا ان نصف
صاع من بر يسا وي في المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فيسا ويه في الاجزاء
فالمراد اي فاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم العلم منه صلى الله
تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما احتاجوا
او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو الغريب لظهور ندرة
البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يودي صدقة الفطر منه حتى
يتبين بحكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم
كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شرح لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد
حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته البر لابد انه اخراج الصاع
بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاد
ان اخراج البر لم يكن معتادا معارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة
في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي
سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم
قوله من المسلمين استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب
في العبد الكافر باطلاق النصوص قوله لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعل الظاهر

ان المراد سقط الامر به لا الي نهي بل الي اباحة والامر في ذاته حسن فعمل الناس لذلك
وهذا انما يتم علي اعتبار بقاء الامر الامر السابق اما جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء
رفع الامر فقيل لم يؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو
ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من
الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلي تقدير الصحة
فلا دليل فيه علي النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض اخر ومنهم من اول الحديث الدال علي الافتراض بتحمل فرض علي معني قدر قال
ابن دقيق العيد وهو اصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الي الوجوب والحمل علي
اولي وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بالظني وهذا
هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالي اعلم قوله او نصف صاع من قمح
هو بفتح القاف وسكون الميم البر قوله من سلت بضم المهملة وسكون اللام ومثناة
نوع من الشعير يشبه البر قوله او صاعا من اقط بفتح فكسر اللبن الذي استخرج قوله صاعا
من طعام او صاعا من شعير ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن عرفت توجيهه قوله فما
علم الناس من التعديل من سواء السنام اي الفحل السمين في الاعتدال اي تساوي في السمنة
او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساوي في الجزاء والمراد تساوي في الاجزاء قوله
او صاعا من دقيق هذه زيادة من سفيان بن عيينه وهي وهم منه فانكر واعليه
هذه الزيادة فتركها قوله لا نخرج غيره هذا يدل علي ما حققنا انهم ما كانوا يخرجون
البر والله تعالي اعلم قوله المكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة
في البلاد والوزن وزن اهل مكة اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلي الله تعالي عليه وسلم الي ذلك بهذا الكلام
وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات
فهم اعلم بالموازين والله تعالي اعلم قوله فاعلمهم من الاعلام فتحد من اعنيكم
الخ الظاهر ان الضمير لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضمير للمسلمين
فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالي اعلم وكرايم اموالهم اي ضنا بها فان
الحق يتعلق بالوسط قوله قال رجل اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد قال الشيخ
برمبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لا نصدق من هو من باب الالتزام
كالنذر فصار الصدقة واجبة فهو الاستدلال به في صدقة الفرض فاعلموا اي
القوم الذين كان فيهم ذلك الصدق نصدق علي بناء المفعول وهو اخبار بمعني
التعجب او الانكار اللهم لك الحمد علي سارق اي لاجل وقوع الصدقة في يده ودفن
من هو اسوء حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله فاني علي بناء المفعول اي
فاري في المنام ورؤيا غيره الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرويا قد قررها
النبي صلي الله عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلي الله عليه وسلم فلعل ان تسمعت

من زناها ظاهره انه اعطي لعرجهم عسي فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر
جميعا ههنا وادخل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسما لعل ويكون
الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه قوله بفتح طهور بضم الطاء من غلوك بضم العين المعجمة
والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة قوله من طيب اي حلال لانه
يطلق علي المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجلة ولا يقبل الله الخ معترضة
لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لان الثواب انما يترتب دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد
انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فيطلق الثواب بكون بدونه ايضا
فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعني عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضي به
بمثابة الروي عن السلف في هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الي العليم الخبير
وقيل هو كناية عن الرضي به والقبول وان كانت تمرة ان وصلية اي ولو كانت الصدقة
شيئا حقيرا فتمرة عطف علي اخذها اي تزيد تلك الصدقة كما يربي فيمن والتشبيه بحسب
ما يلائم الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو اي المهر الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الي مبالغة في الاهتمام
به عادة بالفصيل ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوي او التنويع والله تعالي اعلم
قوله لا شك فيه اي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقي معه
ادني توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان اما يمان لا يشك المرء في صحة
له بان يتردد هل حصل له الايمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالي اعلم لا تغلوا
بضم العين اي لا خيانة منه في غنائمه طول القنوت اي ذات طول القنوت اي
القيام قيل مطلقا وقيل في صلوة الليل وهو الاوفق بما بعده صلي الله تعالي عليه وسلم
قال جهد المقل بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل
علي قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني لعموم الغني المعطي
وغني اليد وقوله من هجر اي هجرة من هجر وعمر جواده اي فرسه والمراد قتل من
صرف نفسه وماله في سبيل الله قوله الي عرض ماله بضم العين المهملة وسكون
الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر علي قدر حال المعطي لا علي قدر المال
المعطي فصاحب الدرهمين حيث اعطي نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاغنياء
يكون اجره علي قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطي نصف ماله ولا في حال لا يعطي
فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا
لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني
واجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل علي هذا المعني ولا يناسبه والله تعالي
اعلم قوله فيجيء بالمد اي من اجرة العمل قوله ابو عقيل بفتح العين المعجمة
صدقة هذا اي الذي جاء بالصاع وراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن
اعطي القليل بهذا الوجه وفيمن اعطي الكثير بالرياء قوله ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد وحلوة بضم المهملة اي كفاكهة او كمقبل رغب فيها لحسن لونها وطيب
طعمها فاصت لذلك بطيب نفس اي بلا سوال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح
صدره باشراف نفس اي تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الاخذ او

لا يطوفون اي فجاء القرآن بنفي الامر لورد ما عوامن الامر للاباحة افادة انه مباح وليس بواجب فكانت اي الطواف بهما والتاءبت باعتبار الحج والراد تامتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس حالا مبالاة بتركه قوله ان لا يطوف اي بان لا يطوف بتقدير حرف الجر بين ان لوكانت كذا ولمّا اي ولوكان المراد بالنفي ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تؤيد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب ابتناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم بمخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلوكان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يطوف بهما قبل ان يسلموا متعلق بما بعده مناة الطاغية مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار عند المثلل بضم اوله وفتح المجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع بجرح اي بخاف الحرج قدس اي شرع وجوبا قوله وبه عوبين دلت اي بين مرات هذا الذكر قوله وليشرعن على بناء الفاعل اي ليكون مرفوعا من ان يناله احد عتوه اي ازدجوا عليه وكثروا قوله ابن جهان بضم الجيم قوله ان اشي عومل معاملة الصحيح والياء للاشباع قوله الاقال وانا شيخ كبير اي الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره قوله لبرئ من الارالة قوله الاشد اي عدوا قوله انصبت قدماه بتشديد الباء اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي قوله ولا اصحابه اي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا مابين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى اعلم قوله في عرفة قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ قوله في ايام العشراي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا الظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته وقد سبق توجيهه فليتامل هناك قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى حاصل هذه الترجمة والتي سبقتني ان الذي اهدى لا يسعه ولا يخرج من احرامه الا بالحج حاجا ومعتمرا والله تعالى اعلم قوله ومن اهل بعمرة فليتم جميع هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت رواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي ويدفع المناقاة بين الاحاديث الله تعالى اعلم قوله من القيام اي فليثبت على احرامه اوالاقامة اي فليمش في حاله ولا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح فسكون اسم موضع ثوب بالصبح بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم الصبح

الفاعل

الفاعل اي اقام بالصبح فتح الراء وتخفيف الجيم هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة قوله تحت سرحة بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة وفتح بيدة بالجاء المهملة اي برحي واشار بيده يقال له السريه ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة سراي قطعت سرهم يعني ولدوا بعتها قوله فغفر الله اسما عنا اي لسماع خطبته حيث ما كنا حتى ان كنا اي ان السامع يحصى الحذف اي بالحصى الذي يرمي به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر قوله فنا الميلي ومنا الكبار ظاهرهم يجعون بين التلبية والتكبير مرة بلي هؤلاء وكبر اخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رايت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة الاان يخالطها تكبير فالاقرب للعامل ان ياتي بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في اثنائها والله تعالى اعلم قوله لا تغلوه اي يوم النزول ليلة الجمعة لعل المراد ليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فانه تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رجمة علينا عظم المنة والفضل قوله اكثر ان يعتق اي اكثر من جهة الاعتاق وملاحظته فليست من هذه تفضيلية وانا التفضيلية من التي في قولها ما من يوم عرفة وانه ليدنو اي بالرحمة الى الخلائق قوله ان يوم عرفة وانه ليدنو اي الى كان بعرفة ويوم الجزر وايام التشريق اي مطلقا قوله عند سرادقه هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة ولرباب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فنطاطه هو بالضم والكسر ضربة من الابنية في السفر دون السرادق وهذا ظهر مناط الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر ان الحق مع اي الفريقين من بغض علي اي لاجل بغضه اي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها ببغضائه قوله يصلي الصلوة لوقتها اي بلا جزوة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفي فلا يعارض الاثبات قوله الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا ثم افيضوا اي ادفعوا انفسكم اومطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا تتركوا ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة قوله فقال اني رسول الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم للايجروا بعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم قوله محدثنا

ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فحدثنا طويلا من جملته هذا قوله
الحج عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف
عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة فقد تم حجه
اي زمن من الفوات والا فلابد من الطواف قوله فجالت يد الناقة في مشارف
عباص جالت يد الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت وهو رافع يديه اي
يجتذب بهما راسها اليه ليمنعها من السرعة في السير لئلا يجاوز ان راسه بالنزول
عنه الى ما تحته على هيئة بكسر الهاء اي سكينة ولعل المراد ان ذلك كان اذا
لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص قوله يكبح راحلته من كبحت الدابة
اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير ان ذفراها قوله ذفرى
البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى موضعه والعرق
الثابت اولالتحاق قادمة الرجل اي طرف الرجل الذي هو قدام المركب ليس
في ايضاح الامل اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمد على سرعة
السير قوله لما دفع الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع
رجع لظهوره اي دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي
الرجوع من عرفات ودفعا لدفع الناس في سيرهم ذلك مدفوعون
يدفع بعضهم بعضا شنق ناقته بفتح نون خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق
زمامها حتى مال شنق البعير اذا كفته زمامه وامتد راكبه قوله وهو كاف من لكف
قوله يسير العنق اي السير لوسط المايل الى السرعة فجوة بفتح فاء وسكون جيم
الموضع المتسع بين الشيئين نص اي حرك الناقة ليتسع اقتضى سيرها قوله
الى الشعب بكسر الشين المعجمة بين الطريقين المصلي اي المحل الذي يسن فيه الصلوة
هذه الليلة للحاج امامك قد امك قوله فعلت يا رسول الله الصلوة قال الوا
الوجه النصب على تقدير ازيد الصلوة او نصلي الصلوة وقال القاضي عياض
هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت
الصلوة امامك بالرفع مبتدء وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلي امامك
لم تحل بضم الحاء اي لم يكلوا ما على المحل من الادوات قوله لم يسبح بينهما اي
لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولى
ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية خليل
قوله ليس بينهما سجدة اي صلوة نافلة قوله باقامة واحدة وقد جاء في نفس
حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور
واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا ظاهره انه ما نزل لكن
المراد انه ما صلى في سباق قرشي بضم السين اي فيمن سبق منهم الي مني قوله في ضعفة
اهله اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب قوله ان نقلس من التغليس
وهو السير بغلس اي اخر الليل قوله امرة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها
وطاء مهملة اي تقيلد بطيئة قوله ما راينا رسول الله الخ هذا الحديث من مشكلات
الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه

ان مراده ما راينا صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها
عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا
على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا بحالف التغليس المعتاد لانه صلى
قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث عروة انه صلى بعد طلوع الفجر وعلى
هذا المعنى لا يرد شئ سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم
قوله من صلى صلوتنا اي قوله فقد تم حجه اي امن من الفوات على احسن وجه
واكمله والا فاصل التمام بهذا المعنى الوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود
الصلوة مع الامام ليس بشرط للتمام عند احد قوله فلم يدرك اي على احسن وجه
قوله لم ادع حبلا جاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل
الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال ما دون الجبال
في الارتفاع قيلا ونهارا بيد لك على ان الجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار وجزء من الليل ليس
بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده لكفى في حصول الحج فقد تم قد سبق معناه
وقضى تفثه اي انه مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فانه
يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف ابطيه وحلق العانة
وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا قوله من جاء ليلة جمع اي جاء عرفات ايام مني
ثلثة اي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام مني لانه ليس مخصوصا بمني بل هو
مناسك كثيرة قوله اشرف صيغة امر من الاشراف وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة وسكون التحتية وبالراي جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى
مني وهو منادي بتقدير يا ثبير اي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى مني قوله كان
يسير ناقته بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا قوله اوضع اي اجرى جمله
وكسر بكسر السين المهملة المسددة قوله فلم يزل يلبي اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى رمى اي شرع في رمي الجمرة او فرغ منه قولان قوله القط في صيغة امر
من لقط كنصر وانما هلت بفتح اللام متعد بمعنى اهللت وقد جاء متعديا كما في
القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الفلو بالرفع قوله وهو كاف من الكف
بمعنى الحذف الحذف بجاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين
سبابته من باب ضرب قوله وهو محرم يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى ان
الركوب كان يوم النحر قوله لاضرب الخ تعريض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور
واليك اسم فعل اي تبعد وخ قوله خذوا من مناسككم اي تعلموها مني واحفظوها
وهذا الدليل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب المناسك فليتامل في
النظر فليتامل قوله اغيلمة تصغير غلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه
على الاختصاص على جمرات جمع جمرة بفتح فسكون بلط من اللطخ بالجاء المهملة الخفيف
ابيني بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم
ياء مشددة قيل هي تصغير ابن كاعمى واعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع

ابن مقصورا كما جاء ممدودا وبقي ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم ابتاي فكان رد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وادغم الياء في الياء وكسر ما قبلها وجعل ان يكون مقصورا للاخر لا مستدة فالامر ظاهر والله تعالى اعلم قوله امر احدي شمائله يدل على انه تخصيص والحكم عموما ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس قوله لاحرج ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن يوجب الدم يقول بان المراد لا اثم لانه فعل خطاء ولا اثم في الخطاء قوله في البيتوتة اي في شانها او في تركها قوله لا تقولوا سورة البقرة كره ان تضاف السورة الى البقرة وردوه ابراهيم النخعي ما جاء ورد كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم قوله وبعضنا يقول ربت بيت الخ الظاهر ان الامر مبني على المسامح وقيام الاكثر مقام الكل قوله التي تلي المخرج ظاهر ان المراد قرب المجاز الى المسجد وحينئذ توضيعها بانها تلي المخرج لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله فطيب هو اي لا شك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم **كتاب الجهاد** قوله اخرجوا بنيهم قالوا تشفعا على ما فعلوا ليمكن بضم الكاف من الهلاك فعرفت الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذا ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم قوله فلما امنا الخ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال حولنا من التحول اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر ولا امر على شاء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا اي انفسهم عن القتال الذين قيل لهم كفوا ايديكم اي منعوا عنه عين اراده وطلبوه بانفسهم قوله نعم عن ابي هريرة اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة قوله بجوامع الكلم اي بالكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ونصرت على بناء المفعول بالرعب اي بايقاع الله الخوف في قلوب الاعداء بلا اسباب عادية كما لاياء الدنيا اتيت بمفاتيح قال القرطبي هذه الرويا وفي الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت صدق الرويا قال وذلك لان ملك مفاتيح مغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى وانتم تنقلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا قوله الناس اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية حتى يقولوا لا اله الا الله كما يدل عن اظهار الاسلام وبقوله فمن دخل فيه اشتهادتان وغيرها والله تعالى اعلم قوله لا توفي على بناء المفعول وكذا استعلفت وقوله وكفر

اي عاص

اي عامل معاملة من كفر لمنعه الزكوة اولانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة عليهم فان الزكوة حق المال اشار به الى ما ذهب اليه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه عنا فتح العين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على البالغة او مبني على ان من عنده اربعين مخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها حول ما هو اي سبب رجوعي الى رايي ابي بكر الا ان رايت لما ذكر لي من الدليل والله تعالى اعلم قوله لما جمع اي العسكر في سنة اجمع من الاجماع اي عزم لقتالهم اي للاحلاف قوله قد شرح على بناء المفعول قوله والسنتهم اي باقامة الحج والذم اي بالشعر وبالنهي والزجر قوله ولم يحدث نفسه من الحدث قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا والمراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الالات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة شعثة بضم فسكون قيل اشبه المنافقين المختلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم قوله لا تطيب من الطيب وانفسهم فاعله ولا احد ما جنهم عليه من الجمال والدواب اي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ما تخلفت اي بل مشيت مع كل سرية قوله وهو يملها من امل الكتاب عليه اي عليّ عليه اي التي عليه ليكتب فتقلت علي كان حدث في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سنرخص بتشديد الضاد اي سنكسر ثم سري عنه على بناء المفعول اي كشف وازيل عني الضر مفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولا زمه جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه قوله حتى همت اي قصدت واردت مجددة والمراد كاد ترضض اي تكسر قوله بالكتف هو عظم كانوا يكتبون فيه لغلة القراطيس وقوله واللوح بمعنى والدوا فكيف في اي فكيف تقول في شان قوله فيهما فجاهد اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاها وايثاهوا هما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في هذ منهما واطلاق الجهاد لامت كله والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله فالزمها من لزمه كسمع فان الجنة اي نصيبك منها لا تصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليه الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى اخر الا من جهته والله تعالى اعلم قوله في شعب بكسر الشين اي في واد من الشعاب بكسر السين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويدع الناس عن اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم ففيه الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم قوله ان من خير الناس رجلا بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب عندهم كثيرا ومرفوع والتقدير ان الثاني من خير الناس

رجل لا يرعوي اي لا ينكف ولا ينزجر من رعا اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه قوله فتطعمه النار من طعمه اي فتاكله النار او من اطعمه على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول ونائب الفاعل النار حتى يرد من باب التعليق بالمحال العادي للبدل على ان دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء في مخرجي مسلم تثنية مخرج بفتح الميم والخاء وبكسرها وبضمها ومجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء واتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع الخرق وهو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لابد خل النار وعلى هذا فمن علم في حقه فلابد ان لا يكون مسلما بالتحقيق اولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم قوله لا يجتمعان في النار خبر بمعنى وقد اي شيئان لا يجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا مبتدا بتقدير معطوف اي والكافر الذي قتله وقوله ثم سدد وقارب يفيد انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك وفيح جهنم اي اثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها والحسد تنفيح للسعيد وبيان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد فانه ليس من شانه ذلك فنفي لا يجتمعان ههنا انما ليس من شان المؤمن اي يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كماله فليتامل والله تعالى اعلم قوله ولا يجتمع الشح والايمان اي لا ينبغي للمؤمن ان يجمع بينهما اذ الشح ابعد شيء من الايمان او المراد بالايمان كماله كما تقدم او المراد انه فلما اجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بنزله العدم واخبر بانهما لا يجتمعان وتوبيد الوجهين الاخرين ما يسعى لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب عبد قوله في سبيل الله حمل على ان المراد الخير مطلقا او الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلابد من الاسلام والاخلاص والله تعالى اعلم قوله سهرت في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله العذوف الخ اي ساعة من اول النهار او اخره افضل من الدنيا اي من اقتنائها او هو على اعتقاد هم الخير فيحصل الدنيا والله تعالى اعلم قوله حق على الله اي واجب بمقتضى وعده العفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم قوله لا يخرجه من الاخراج والا الجهاد بالرفع والجملة حالية وتصديق كلمة عطف على الجهاد والمراد بالكلمة التوحيد والدين من اجراء فقط او غنيمة اي معه قوله انتدب الله اي تكفل لا يخرجه الا الايمان بي هذا من كلامه تعالى فلابد من تقدير القول ههنا اي قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقديرها يودي مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله ومخرذلك فكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله لا الايمان في من باب الالتفات شاي ذلك الخارج ضامنا اي ذو ضمان او مضمون مرضي حاله على انه مجاز على بعض المفعول حتى ادخله من الادخال قوله والله اعلم فيه ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد وتوكل الله اي تكفل او برحمته

من الرجع التعدي اي يرده لامن الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح قوله ما من غازية اي جماعة او سرية او طائفة غازية تغزو وعاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية فتصيبون عاد بالتذكير والجمع على معناها الا تخلوا الخ هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوة واما من نوى فقد استوفى اجره كله من الاخرة بالمعجلة قوله كمثل الصائم القائم اي ما دام في الجهاد قوله لا اجد اي لا اجده مع انك تستطيعه وقوله لا تفتر من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حالية قوله واخري اي وعندي خصلة اخري او واعلمك خصلة اخري والله تعالى اعلم قوله كان حقا على الله اي واجبا عليه بمقتضى وعده ان يغفر له الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض هاجر الخ اي ولو ترك الهجرة فقال او للتنويع اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر مما يؤدي الي قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو ينافي الي الحرمان عن الدرجات العلوية فلا ينبغي الاغترار ولولا ان اشق اي انا مع حصول المغفرة لي قطعا اريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغزاة بعدي اي فيوجب ذلك الي مشقتهم مني على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ولو دوت يحتمل ان يكون ذال قتل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز نسي المستقبل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم قوله الجميل اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة آمن بي بالقلب واسلم بالظاهر في رض الجنة بفتحتين في المجمع هو ما حول الحائط او خارجا عنها تشبيها بالبنية حول المدن وتحت القلاع انتهى قلت ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجها عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتامل مطلقا اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الا حضر وطلب فيه الخير واخذ منه حظه مهربا اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلجي اليه وينضم للملاصق منه الا هرب اليه واعتصم به قوله بالطرفة بضم الراء جمع طرفن سلم اي كيف تسلم وانما مثل المهاجر بمثل الفرس في الطول بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد والطرف الاخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور الا في بيته ولا يخالط الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لابد ور ولا يرعي الا بقدر حبل اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحد هم كالفرس المرسل فهو جهد النفس بفتح الجيم بمعنى المشقة والنصب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها والمال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تنقيصه واصاعته والله تعالى اعلم وان عرف كسمع قوله لتذكر على بناء المفعول اي ليذكره الناس بالشجاعة ليجتمع اي ليحصل له الغنيمة ليري مكانه على بناء المفعول اي ليري منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا آخر ما سبق من الذكر سمعه كلمة الله اي دينه قوله تلثه اي تلثه انواع الاثلة استشهد على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة وفي اعتقاد الناس فرد من التعريف كذبت اي في دعوي كون القتال فيك فقد قيل هذا اسبق على ان العادة حصول هذا القول والاضبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه انو نوى الرياء

والله تعالى اعلم قوله الاعقال بكسر العين حبل يشد به وراح البعير قوله لاشتوله
اي لارجله وابقي على بناء المفعول اي طلب قوله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها قدر
ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب
وقيل يحمل ما بين العداة الى المساء وما بين ان تحلب في ظرف فاستك ثم تحلب في
ظرف اخر وما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه
على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على اجراء مجرى المصدر
اي قتالا قليلا من عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد ثم مات اي كيف
ما كان ولو على فراشه خرج على بناء المفعول وكذا تكلب وقوله نكبة بفتح نون
مثل العثرة تدمي الرجل فيها كما عثر بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر ما طاح
بفتح الباء وكسرها الخاتمة يختم به على الشئ قوله من شاب شيبة في سبيل الله
اي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام
ويؤيده رواية من شاب شيبة في الاسلام لكن لا ينافيه اخر الحديث كانت اي
الشيبة له نورا بلغ العدو وهو مخفف وضميره للسهم او هو مشدد وضميره لمن
والمفعول الثاني محذوف اي سهما والاول اقرب قوله من بلغ بسهم
الظاهر انه مخفف والباء لتعديته الى المفعول الثاني والاول محذوف اي بلغ
الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء
زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله من رمى بسهم اي وان لم يبلغه
فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان مع سهمه يكون له درجة
وان لم يرو ان رمي يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التضمين
فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه
الثاني غير مناسب لحديث لعب الاتي فليتامل قوله واحد من الزيادة في حديث
ولوسهوا قوله اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعشبة املك ليرتفاع
الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم قوله فبلغ العدو
اي وصل الى مكانه كان وفاء بالرفع على انه اسم كان كما يضمونه بالرفع على
الاضافة وضميره لمن اعتق عضوا بالنصب على انه خبر كان منه للقربة بتاويل
الشخص او الانسان قوله يحتسب اي ينوي في صنعته بفتح فسكون اي عمله
ومنبله اسم فاعل من نبله بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمي به والمراد
من يقوم بجنب الرامي او خلفه بناولة النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل
الذي رمى به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله بتجهيز الغازي وامداده والمه
لا يكلم على بناء المفعول اي لا يجرح والله اعلم الخ جملة معترضة لبيان ان الجزاء
على الاخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس وجرحه بضم الجيم
يثعب بفتح ياء تحتية وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجري
وكلام بعضهم يقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل قوله كلم يكلم اي صار
كلما اي جرح قوله زملوهم اي غطوهم وادفنوهم قوله ندمي بفتح الباء
وضم اي يجري دمه قوله وولي الناس بتشديد اللام اي ولوا ظهورهم كناية

عن الفرار وفيهم طلحة اي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد واحد منهم طلحة
وعد الكل انصارا تغليب والا فليس طلحة منهم والوجه هو الاخير في اخر الحديث
فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم كما انت اي كن على الحال التي انت عليها واثبت
عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف حسن
بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع لوقلت بسم الله
اخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان
يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه
ترفعه الملكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله
تعالى اعلم قوله قائل اخي قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا شبههما
بالاخ وشكوا بتشديد الكاف من الشك رجلها مات بسلاحه مقول الصحابة فعقل
بتقديم على الفاء اي رجع ان ارجزا اي انشد الرجز عندك لخبير الجمال ونحوه والرجز
نوع من الشعر من قال هذا اي من نظمه انت نظمته او غيرك ليها بوت اي لخافوت
ان يصلوا عليه اي يرحموا عليه ويدعوله بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه
صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني في فيه نوع
تانيس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل يقولون اي في بيان سبب ذلك
جاهد اي جادا مبالغا في سبيل الله مجاهدا الاعداء قوله لا يجدون حر بفتح
الجيم ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار قوله يقبضها بها اي يميتها اهل
البوا اي اهل البوادي فانهم تجذون بوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن
والقرى والمراد ان يكون لي هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم قوله الا
الدين الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء
ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فليتامل المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن
بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو
خطيئة وهو الذي استدان صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فبقيت
في ذمته البدل او اداه ان غرمائه علي الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل
في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين الذي هو فيه مسكوتا عنه في هذا
الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله قوله ما على
الارض من نفس الخ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على الارض
لو تاخر كان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تفخيم الحكم لاهل الارض والاخبار
عن اهل السماء وحملة موت صفة نفس وحملة ولها جر حال من ضمير موت وحملة
تعب خبرها وحملة ولها الدنيا حال من فاعل يرجع والمعنى من مات ولم خير عند الله
لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو حمل لرتمام الدنيا بعد الرجوع ففيه ان الاخرة خير
من الدنيا فمن لم نصيب منها لا يرضى بتركه اياها بتمام الدنيا وقوله الا الشهيد اي
انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لا اختيار نفس الدنيا على الاخرة
قوله يوتى بالرجل اي الشهيد او عزه فانه يتمنى الرجوع اذا راى فضل الشهيد لكن

لكن الحديث المتقدم هو الاول و بكن التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام الخروج
وهذا على ما سيد دخول الجنة يوم القيمة وهو مبني على امكان عقول بعض الناس عن
فناء الدنيا ان تزد في الى الدنيا اي عشرمرات اوعرة وعلى الثاني فمعنى فاقتل
في سبيلك عشرمرات ان يقتل ثم يحيى من ساعته في مكانه والله تعالى اعلم قوله يعرضها
على بناء المفعول وضميرها للفرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير
الاحد قوله الشهادة بصدق اي للبرد الرغبة في فضل الشهداء من غيران يرضى
بحصولها ان حصلت وسوال الشهادة مرجعه سوال الموت الذي لا محالة واقع على
احسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله و تحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة
فيجوز ان يسال ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر و فرحة الاعداء وحزن الاولياء
فليتامل وان مات على فراشه اي ولم يقتل في سبيل الله قوله خمس من قبض بهن
اي خمس احوال اوصفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم
يستلزم معرفتها و يغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد و في غيره هو
المتبادر ايضا فالمراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا المعاد معرفة تكون عن الالف
لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا
الاحاديث و بقي الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان
حمل المطلق على المقيد لكن الرجوع ههنا هو الاول والله تعالى اعلم والغرق بكسر الراء
اي الذي مات بالغرق قوله والموؤدة بتشديد الهاء المتوجة الى ربها اي راضيا
اختصاصهم الى الله في الذين يتوفون على بناء المفعول ولا شك ان المقصود الشهداء
بذلك الحاق المطعون بهم و رفع درجته الى درجاتهم وانما الاموات على الفرش
فلعل ليس مقصودهم اصالة ان لا يرفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان
ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا
درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنا قولهم اخوانا ماتوا
على فرشهم كما متنا اي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي ان نالها ايضا
على هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام مارح الجنة والا فقد في الجنة والظاهر
ان الله تعالى يخرج من قلب كل احد في الجنة شتها درجة من فوقه و يرضيه بذلك
والله تعالى اعلم قوله يعجب من رجلين العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال
اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغايت العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شان
هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثل التعجيب فيه اظهار ان هذا الامر عجيب
وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل
التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى اعلم
قوله من رابط اي لازم الثغر للجهاد حرى له مثل ذلك اي مع انقطاع العمل فضلا من
الله تعالى فلا ينافي ما في هذا الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من
ثلثة فان المراد بيان انه لا يبقى بعمل فولاء الثلاثة فان عليهم بقية فليتامل العتاد
بضم فتشديد جمع عتد وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر في الاول بالمتكر والكثير والمراد

انهما لا يجيئان البه للسوال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه
او انهما لا يفزعانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشيطان ونحوه مما يوقع الانسان في فتنة
المزاحم عند اماته او بملك العذاب والله تعالى اعلم قوله على ام حرام هو ضد
الضلال بنت ملحان بكسر ميمه وسكون لام فتحتيه من الاطعام تفلي راسه بفتح
تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه
صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه
ما يضحكك من الاضحاك اي ما سبب ضحكك عرضوا على بناء المفعول اي اظهر الله
تعالى صورهم و احوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شئ ح بفتح مثلثة
ثم فتح موحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر
ملوكا بالنصب على الحال و في بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع
بتقدير هم ملوك والجملة حال على الاسرة بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة
جمع عزين والاذلة جمع ذليلة اي قاعدين على الاسرة انت بكسر التاء على خطاب
المراة فصرعت على بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الى البر من البحر قوله
وقال عندنا هو من قيلولة لا من القول فلما قدمت لها بغلة اي حين خرجت الى البر
قوله وعدنا اي المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره اتفويضا
نفسي بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال فان اقتل
على بناء المفعول من افضل الشهداء فان الذي لم يرجع شئ من النفس والمال من
افضلهم المحرر بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك
العمل او التجنيب ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك انحررت
فقتلت فانت من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث
الاتي يدل على انه بشرط كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون
مندرجا فيمن بشر و ابذلك والله تعالى اعلم قوله حرمها الله من الحرام اي
اعتقها الله من النار و في نسخة احرمها الله من الاحرام اي حفظها الله ويمكن
ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار قوله حالت بينهم وبين الحزام بفتح
من الحزام اخذ العنوك بكسر السين الة فندر بدال مهملة اي سقط بفتح الراء
من البرق بمعنى اللمعان رفعت على بناء المفعول اي اظهرت وبعضهما بتشديد
الفوق من التفهيم ويحرب من حرب بالتشديد او اخرب دعوا الحبشة الخ اي
اتركوا الحبشة والتزك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين
المسلمين وبينهم مفاوز و قفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة
التعب واما التزك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم حينئذ الاسلام
كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام
والعياذ بالله فلا يباح تركه القتال كما يدل عليه ما ورد عوكم واما الجمع بين الحد
وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بالجزوج الذمي وقيل يحتمل
ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله

تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اما تواما ضي بدع الا ان يكون
مرادهم قلة ورود ذلك قيل ويحتمل ان يكون من تعرف الرواة المولدين بالمعنى
ويحتمل ان يكون في الاصل واد عوا بالالف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقطت الالف
من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان يحمل على قصد المشاكلة كما ورد في الحديث
في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد ورد في الشواذ ماورد
بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالى اعلم قوله فوما بالتحريك من
الترك كالحبان بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس المطرقة بالتخفيف اسم
مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الواو والترس المطرقة الذي
جعل على طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فليصق على
ظهره تسعة وجوههم بالترس ببسطها وتد ويرها وبالمطرق لفظها وكثرة لحمها
يلبسون الشعر ظاهرة انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد ان شعورهم
كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يحتمل ان يراد بهم
يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوابيهم لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال
لهم قوله على من دونه في المال بناه على ظاهر الحال بضعفهما فللفقراء عند الله
من الشرف ما ليس للاغنياء قوله ابغوني الضعيف بهمزة وصل من بغيته الشيء
طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشيء طلبته له او اعنته على طلبه او جعلته طالبا
له قوله من جهز من التجهيز وتجهيز الغازي تحميله واعداده ما يحتاج اليه في الغزو
خلفه بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونابعا عنه في قضاء حوائج اهله بخير احتراز
عن الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالى اعلم قوله ملاة بضم ميم ومد
هي الازار والريطة من بياض يشتري مربد بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر
ليتشف بثر رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة اللهم اشهد باقامتي الحجة على
الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من بعاد بر قوله باطلان
علم اي تعال الى هذا الباب فادخل الجنة منه ذلك المدعو من تمام الابواب
لانوفي لاضياء ولا خسارة والمراد نائذ فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين
من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان ووقعتا
في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر فساله ابوبكر
هل في الناس من ينادي من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام
الابواب فاخبره فمدح ذلك المنادي ابوبكر على حسب ما هو اللايق بكل مجلس
وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس ما ينزيادي من تمام الابواب
والله تعالى اعلم بالصواب قوله من كل مال له اي من اي مال له كان كلهم بدعوة
اي كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ليباهين الضمير الرحمن اي يجعني في المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم يعتزون
بصحايف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى
اعلم قوله وانفق الكريمة اي الاموال العزيزة عليه وياسر الشريك اي عامله
باليسر والسهولة والمعاونة له وبهمه ظاهر الفيا من انبا بالضم والسكون

بمعنى البتام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعنى
ضد النوم وقال في حاشيه الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر
ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم وقوله رياء بالمد اي لير اه الناس
وسمعة بضم السين اي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان على قدر
الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان قوله كحرمة امهاتهم تعليظ وتشديد او اشارة
الى وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين
خلف يحتمل ان من خلفه اذا اتاهم او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر
وذلك لان الخائن في الاهل كان شب للاصل وقد جاء بعده وهما من حد نصر
اي اذا كان هذا حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما
ظنكم به او اذا خير الغازي فاظنكم بجماعة هل ياخذ الكل او يترك شيئا وهذا
هو الموافق لما سيجيء قوله ومن خاف تارهن بفتح ثاء مثلثة وسكون هزة
اي انتقامهن لكن قد جاء النبي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى اعلم قوله
وما تعدون الشهادة الا من قتل يحتمل ان تكون من موصولا والشهادة بمعنى
التشهيد او عارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل والبطن اي الموت بمرض
البطن لا لاسهال والاستسقاء والحرق بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا
الغرق بفتحتين يعني الهدم بكسر الدال وهو الذي مات تحت شاء انهدم عليه وقوله
شهادة ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلى ظاهره والجمزون اي الذي
مات بمرض معلوم بذات الجنب بجمع قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد
زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى الجموح كالذخر بمعنى
المذخور وكسر الكاف في الجم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموح فيها عن منفصل منها
من حمل او بكارة فاذا وجب اي ماتت من الوجوب وهو السقوط قال تعالى
فاذا وجبت جنوبها باكية اي نفس باكية او امرءة باكية فاذا وجب صلى الله تعالى
عليه وسلم انهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله قوله ما دام بينهن
اي حيا والله تعالى اعلم كتاب النكاح قوله بسرف بفتح
سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة فلا تزعزعها من زعزع بزاي معجمة
مكررة وعين مهملة مكررة اذا حركه اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها فكان قسيم
لثمان من خلتين سيمونه فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه قوله يطوف
على نسائه اي يدخل عليهن اما للعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه
وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم او عند تمام الدوران
عليهن وابتداء دور اخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطي المرءة
في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله كنت اغار من الغيرة قال الطيبي اي اعيب عليهن
لان من غار عاب ويدل عليه قوله او تهب المرءة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح
وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون عنده قال
القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا
خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى

عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه لاسيما مخالطة النوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما اراي ربك الخ كناية عن ترك ذلك التغيير والتعجيز لما رات من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي تركت ذلك لما فيه من الاخلال عرضا نه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخف عنك ويوسع عليك في الامور وبهذا خرج وقيل قولها المذكور امر بزيد الغيرة والدلالة والافاضة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من يهي النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاة كان اولي انتهى وقد يقال المذموم هو الهوى المخالي عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى اعلم فليتامل قوله اني قد وهبت نفسي لك هبة الخ نفسها لا تصح فتحمل على التزوج نفسها منه بلا مهر مجانا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر واسنب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره قوله امرمن الراي في بتشديد الياء اي في شاني ولوحاما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحمله يحمل الحديث على المهر المعجل فزوجه بما معه اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي المخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة على سورة من القراٰن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم قوله فلا عليك ان لا ابي خاف عليها من صعر سنها ان تميل الي الدنيا وبين ان التخيير لا ينا في المسئولة والتفويض اليها قوله واكان طلاقا اي فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج قوله حتي احل لك النساء اي بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية فهي ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله اذا طهرت بفتح الطاء اي اذا فرغ علي المهر والنفقة فليتزوج او ندب عند الجمهور فانه اي التزوج اعف احبس واحصن احفظ له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب بشهوة قوله في فتاة اي شابة اي هل لك رغبة في تزوجها فدعا عبد الله فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين راي ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادي علقمة الي المجلس لعدم الحاجة الي بقاء الخلوة فحدث يحتمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان اي ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء علي ان الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعني انما حث علي النكاح من هو في سن الشباب والباءة بالمد والباء علي الافصح يطلق علي الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف اي مونة واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم علي ما يلازم مسماه قوله يامعشر

الشباب

الشباب المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوح والحبس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب قوله بعضها مضي منك اي من القوة والشهوة فان القوة ترجع مخالطة الشابة قوله عثمان هو ابن مظعون المتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الي عبادة الله تعالي وقد رد النبي صلى الله تعالي عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه لاختصائنا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس مراد وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الي الله تعالي بترك النساء اكيا لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله علي ظاهره فقال معناه لو اذن لنا في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وعليه احمول علي انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم علي احسن الظنون فلتامل قوله العنت اي الوقوع في الهلاك بالزنا عنه اي عن ابي هريرة عبر عنه باسم العنبة لان الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالي عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب العنبة فافهم جف القلم اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في علمك اي فدكتب عليك وقضي ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب الجريمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالي سببا او اوجبه فالمباشرة به شئ اخر فقوله فاختص علي ذلك او دع ليس من باب التخيير التوبيخ كقوله تعالي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله علي ذلك اي مع انك تلاقي ما قدر عليك والله تعالي اعلم قوله تعالي ولقد ارسلنا رسلا اي وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده قوله لكني اصلي اي انا لا افعل ذلك الذي ذكرو الكني اصلي الخ فمن رغب عن سنتي قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها علي ما هي عليه اما من ترك النكاح علي الصفة التي سيجئ تركه او ترك النوم علي الفراش لجزء عنه او اشتغاله بعبادة ما ذون فيها او نحو ذلك فلا بئس وله هذا الذم والنهي قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستانفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينكما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق قوله بعدي اي بعد غيبتي عنك ام اياه بتشديد الياء اي ثيبا قوله فحطها علي اي صب ذلك بلا مهلة كما يدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر اليهما وما بقي ذلك بالنظر الي علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الي الالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلي منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالي عنها والله تعالي اعلم قوله تزوج المولي العربية اي فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبره اكثر من الفقهاء والله تعالي اعلم قوله البتة متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع فزعمت فاطمة اي قالت فكلمت اصنع ثيابي عنده للامن من نظره الي حتي انكحها رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم اسامة بن زيد

مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الرحمة وساخذ بالقضية
بقيد ان العمل كان على ان للمطلقة ثلثا السكنى وقد جاء ان عمرو ان اخذ بقول فاطمة
فكانه رجح اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله تبنى اي اتخذه ابنا على العادة
القديمة التي نسخت بعد والمحه ابنة اخيه وهي عربية قوله بنتي من اولئك اي
كل من ينتسب الى غرابيه قد ترد الى ابيه وشب اليه قوله ان احساب
اهل الدنيا اي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح
وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا اجرى مسلما وبالدين مداريا ايضا علما او دينا وورعا
وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيف ماكان وعزه ذليل
كذلك والله تعالى اعلم قوله فحببت ان تدخل اي البكر لصغرها وخفة عقلها بيني
وبينهن فورت الفتق وتودي الى الفراق فذاك الذي فعلت من اخذ الثيب احسن
او اولى او خير اذ كان اي اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير
من لذة الدنيا على مالها اي لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذا الخصال
في المرة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغي ان يراعي هذه وانما الذي ينبغي ان
يراعي الدين كما قال فعليك بذات الدين اي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها ايها
المسترشد حتى تفوز بخير الدين تربت بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب
وهذه كلمة جرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب
دايما وقد يراد بها الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اي اطلب ذات الدين ايها
العاقل الذي يسعد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم
او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله حسب بفتحتين اي شرف وفضله
من جهة الاباء او حسن الافعال والخصال ومنصب قدر بين الناس الا انها لا تلك كانه
علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج اخر فاولدت الود وداي كثير المحبة
للزوج كان المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة الولود اي كثير الولادة
يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه
التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد مكاثركم اي الانبياء يوم القيمة
كما في رواية ابن حبان قوله قال فدعوت اصله مقول فلذلك يستوي فيه التذكير
والتانيث وكانت صديقته اي يزني بها قبل الاسلام وقبل تحريم الزنا سواء
اي شخصا ثبت امرهن البينونة في الرجل في المنزل هذا الدليل بضم دالين مهملتين
بينهما لام ساكنة القفذ ولعلها سميته به لانه اكثر ما يظهر في الذيل ولا يخفى راسه
في جسده ما استطاع الخندمة بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة
جبل بمكة الى الاراك بفتح كيلد بفتح الكاف وسكون الوحدة القيد الضخم
لا تكلمها قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه
الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله وهي لا تمنع يد لامس اي انها مطاوعة
لمن اراد ها وهذه كناية عن المهر وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو
الاشبه وقال احمد لم يكن لها مهر بامساكها وهي تجز ورد بانه لو كان المراد الامساك
لقيل لا تزد يد ملتمس اذ السايل يقال له الملتمس لا اللامس واما اللمس فهو الجماع

او بعض معه ذماته وابيض السيماء منه وهب اليه فلا تكون المراة معاقبة للاجله
مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج
صونه وحفظ وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ
من يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل
الاقرب ان الزوج علم منها ان احد الوادا ومنها السوء لما كانت هي مزيده
لانه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقراين فارشده الشارع الى مفارقتها
احتياطا فلا علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له
في اتباعها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم اسمع بها اذن
معها قد ربما تقضي حاجتك منها دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية
ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم
وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين
فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم قوله فاظفر بذات
الدين اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر هنا نهي
عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا
الحديث قوله تسره اي الزوج اذا نظر اي لحسنها ظاهرا ولحسن اخلاقها باطنا
ودوام اشتغاله بطاعة الله والتقوي في نفسها بتمكين احد من نفسها قوله متاع
اي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فيؤخذ على قدر الحاجة قوله ان يوم
على بناء المفعول من ادم بلا مد او بمد اي يوفق ويولف بينكما فالتزال الالفة
لقصد النكاح جائز قوله واد خلت على بناء المفعول ان تدخل بناء ها اي
على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزوج والدخول في سؤال قوله
الخطبة في النكاح بكسر الخاء قوله فانكحي من النكاح فقال بالفاء في بعض
النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا ارجح الى اول القصة
والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد انه قال قبل ذلك
حال بقاء العدة اعرة عينة ضبط بالاضافة وعينة بعين مهملة مضمومة
ونون مشناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان ان يكون
بالوصف وعينة من العين المعجمة والنون الصيقان بكسر الصاد جمع صيف
قوله لا تاخيسوا التخيس بفتح فسكون هو ان يدح السلعة ليزوجها او يزيد
في الثمن ولا يريد شراء ها ليغتر بذلك غيره وحمل بالتفاعل لان الفاجر يتفاعل
فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فهو اعن ان يفعلوا معاشر
فضلا عن ان يفعل بدء ولا يبع حاضر لباد على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى
صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق
ما بعده اي لا يبيع المقيم بالبلدة لباد لبدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي
بفعاله بان يكون دلالة وذلك يضر الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي
لكان عادته باعه رخيصا على جميع اهله قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون
البايع لان البايع لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على

المشتري وقيل يحمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الركون الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود بذلك الثمن في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى ولا يخطب من الخطبة بكسر الخاء بمعنى النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا اذا قبل اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد والاصح قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا لداود وزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائلين به ولا تسأل المرأة الصيغة يحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في عصمته والمرأة عن ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد اخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاخ فيما سبق لتكفئ امتثال من كفاء بالهمزة اي لتكتب ما في اناءها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقها لتصرف ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها قوله حتى ينكح اي ينتظرها حتى ينكح فيتركها او يتزك فيخطبها هذه لست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم قوله وعن الحارث عطف على قوله عن الزهري فصار انها سالا ابا سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قوله فيه شيء كناية عن رداءته وكان بائعها اصحابه اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها فاذا حللت اي للازواج بالخروج من العدة فاذنيني بالمد من الاذان بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك فانه غلام اي من الاصاغر لا من الاكابر لا شيء له اي فقير صاحب شر اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فاذنيني والمصاحذ منه جواز ذلك اذا كان ما دونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضي الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى اعلم قوله فسخطته بكسر الخاء اي رضيت به بفتحها اي بدخولها عليها تصغير ثابت اي ليس هناك من تخافين نظره فلا يضع عصاه اي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو هذا احد الوجوه فصعلوك تصغير اي فقير لا مال له صفة كاشفة واغتبطت به على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لوفور نفقتي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم قوله فان في اعيني الانصار شيئا بالهمز واحدا الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو حمل بالنون صح رواية لا رواية والله تعالى اعلم قوله تامت حفصة اي صارت بلا زوج بعد موت حنيس بالتصغير فتوفي على بناء المفعول فلبثت اي مكثت ليالي منتظرة جوابه يومي المراد

به مطلق الوقت لا ما يقابل بالليل فلم يرجع بفتح ياء وكسر جيم اي فلم يرد الي خطبا او جدا عضب فخطبها اي التمس نكاحها وحدث علي اي غضبت علي ولم ار ان لا فشي من الافشاء اي اظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت لذلك قوله ما كان اقل جاءها في القاموس اقله جعله قليلا كقلله فالاستفهامية وكان زائدة وفي اقل ضمير لما وجاءها بالنصب مفعول اقل اي اي شيء جعل جياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها على الرجل ذكرها من ذكرها اي خطبها اي اخطبها الاجلي والتمس نكاحها الى تذكرت يخطبك استارا استخيرا الى مسجدها اي موضع صلوتها من بيتها قال النووي واستخارت لوفورها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها بغير اذن الله تعالى رؤية اياها بمجرد الاية قوله انكحني من السماء اي انزل منه ذلك قوله كما يعلمنا السورة اي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة يقول بيان لقوله يعلمنا الاستخارة اذا هم احدكم بالامر اي اراده كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح ومايكون عبادة الا ان الاستخارة في العبارة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير ويستثنى ما تعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك فليركع الامر للندب من غير الفريضة يشمل السنن الرواتب الا ان يراد الفريضة مع توابعها استخيرك اي اسالك منك ان تريشد الي الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستعينك اي اطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدهما نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي النقل بالمعنى للشهرة رواية الكتب الاخر واسالك اي اسأل ذلك لاجل فضلك العظيم لا استحقاقا في بذلك ولا وجوب عليك ان كنت تعلم التردد فيه راجع الى عدم علم العبد بتعلق علم الله تعالى للاتي انه يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر فاقدره بضم الدال واكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدرة لي اي ميسره فهو مجاز عن التيسير فلا يأبى في كون التقدير ازليا سرلي في ديني ومعاشي ينبغي ان يجعل الواو ههنا بمعنى او بخلاف قوله خيرلي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان الطلب هناك تيسيره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما مجرد الصرف فيكفي ان يكون شرا من بعض الوجوه ثم رضني به اي اجعلني راضيا بذلك وسمي حاجته اي عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم قوله غربي بالف مقصورة اي ذات غربة اي فلا يكن الي الاحتجاج مع سائر الزوجات مصيبة بضم ميم من اصيبت المرأة اي ذات صبيان وليس احد من اوليائي شاهد الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا غربة بحظه بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الي مشورة الاولياء فكيف يتم بد ولي حضورهم فيذهب غربتك من الاذهاب متكلفين صبيانك من الكفالة على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله تعالى مونث صبيانك شاهد ولا غائب هو ههنا

بالرفع على الوصفية وجر ليس بكره قم فزوج قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو علي
الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فذبه علي اي ظهري اي هوان لا
اتزوج في هذه الاية فالبوم بمعني الوقت قوله ايم بفتح فتشديد تحتية مكسورة
في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب الرواية الثيب
ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها
حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو
يجبر لا عليها فان ابي زوجها القاضي فلا بنا في هذا الحديث حديث لا نكاح
الا بولي ضبطها بضم الصاد السكوت قوله واليتيمة يدل علي جواز نكاح اليتيمة
بالاسيد ان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة علي البالغة وتسميتها
يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم قوله يستامرها امرها من لا يرى ذلك
لان ما يقول انه لتطييب خاطرها اهب واولي قوله في ابضا عن اي انفسهن
او فروجهن قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة قوله وهي ثيب
ظاهره انه للاخبار علي الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار
الرد ومن يري ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يري ان هذه حكاية حال
لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك الا انه استشبه علي
الراوي فزعم ان الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم قوله ليرفع بي اي ليزيل
عنه بانكاحي اياه خسيسة دناءة اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عوز والخسيس
الدني والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسة اذا
فعل به فعلا يكون فيه رفعته فجعل الامر اليها يفيد ان النكاح منعقد الا ان
تفاده الي امرها للنساء بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله وان ابت
فلا جواز عليها اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل علي انه ليس علي
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل
بعضهم علي البالغة كما تقدم قوله لا ينكح من النكاح والثيب في الانكاح
ولا يخطب كينخر من الخطبة وقد تقدم الكلام علي الحديثين في باب الخ قوله
والتشهد في الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات
فينبغي ان يأتي الانسان بهذا يستعين به علي قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر
الحاجات قوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم
يرشدون واذا المضارع بالضم لا يكون الا ماضي بالكسر ولذلك لما قرأ سهاك الدين
الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم
يرشدون وانا بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك
تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط
سخطا ولذلك رد الشهاب عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت
لو تأملت وجدت لكلام المزي والموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة علي

فاطمتها

فاطمتها والله تعالى اعلم عوي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح
بئس الخطيب انت قالوا انكر عليه الشرك في الضمير المقتضي لتوهم التسمية ورد
بانه ورد مثله في كلامه صلي الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان الشرك في الضمير
يحمل بالتعظيم الواجب وتوهم الشرك بالنظر الي بعض المتكلمين وبعض السامعين
فيختلف حكمه بالنظر الي المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم قوله قد احكمتها
ما معك من القرآن قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب
بالمقام اشار المصنف بايراده في هذه الترجمة الي انه الاصل وبا قي الالفاظ روايات
بالمعني والله تعالى اعلم قوله ان احق الشروط الخ خبر ان ما استحللتم وان
يوفي به متعلق باحق اي الفي الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد
به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم
يحمله علي المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او علي جميع ما تستحقه المرة بمقتضي
الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد
قوله جاءت امرة رفاعة بكسر الراء فاءت اي طلقني ثلاثا عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية
الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ مع علامة التصحيح لكن قال
السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم الاستشهد
الثوب هو بضم هاء وسكون دال الطرة الذي لم ينسج نسيج الذي معه وهو
وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر علي الجماع الا اي لا رجوع لك
الي رفاعة عسيلتك تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل علي ارادة
اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل
فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه
بل زوج اخر غيره رفاعة والله تعالى اعلم قوله لست لك بحلية اسم فاعل من
الاحلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ردة بضم دال مهملة وتشديد
راء تونيه بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة
لابي لبب فلا تعرض من العرض قوله واهب من تركني بكسر الراء لا يجمع
علي بناء المفعول بهن او في بعضاء ويحتمل بناء الفاعل علي الوجهين علي ان الضمير
لاحد اولاكم والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجماع
بملك اليمين قوله ان تنكح المرة علي عمتها بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة
في المنكوحة علي السابقة وفي الرواية اختصارا اي وكذا العكس قوله عن اربع
سنوة اي عن الجمع بين اثنين منهن علي الوجه الذي سيجئ وقوله يجمع بينهن الا
انه بتقدير ان يجمع بينهن اي بين اثنتين منهن بدل عن اربع سنوة ويحتمل انه
صفة بمعني انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهي عن الجمع بينهن لذلك اي اربع
سنوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهي حتى لا يجمع بين
احد فهو نهي مفيد والله تعالى اعلم قوله ما حرمته الولادة بكسر الواو وحرمة
الرضاع بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولد المرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم

علي ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله فجيئة اي ما ذنت له في الدخول عليها بلا حجاب قوله تنوق هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تخير وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتائين الثانية مضمومة اي يمثل وقوله في قريش اي غيرتي هاشم وتدعاني هاشم اي تنكح النساء من غيرتي هاشم وعندك احد صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن قوله اريد علي بنت حمزة اي اراد وطأها للاحلها قوله جنس معلومات وصفها بذلك للاحتراز عما شك وصوله الى الجوف وهي مما يغرغر ظاهرة يوجب العمل بمقتضى القرآن فلا بد من تاويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال به مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص وكيفي للجمهور ان ينفي لا يترك اطلاق النص الا بدليل فلا تسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل اخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى اعلم قوله لا تحرم الاملاجة بكسر الميم المرة من الملجة اعني رضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجيئ وتخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القايل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا يدل في كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم قوله الخطفة اي الرضعة القليلة باخذها الصبي من الثدي بسرعة قوله فان الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل مرادان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعله من الجوع فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالناسخ فرات ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم قوله انا ارضعتي المرءة اي امرءة اخيه لا اخوه كما نازعت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع قوله تربت يمينك اظهار كراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرءة هي المرضعة لا الرجل قوله اني لاري في وجه ابي حذيفة اي الكراهة من دخول سالم اي للاجل دخوله علي وابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان

النبي غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم وحرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي سالما قوله فكانت اي الحكم المذكور والتانيث للجنس والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت المحرمية به رخصة لسالم لضرورة لا يتناول غيره قوله تعني عليه اي تضربني حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ولا يتمايز في بعض النهي اي تخاوفه فانه صدق قوله سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي سوى عائشة فانها كانت ترغم عموم ذلك لكل احد والجمهور على الخصوص ولو كان الامر الينا لقلنا ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد واما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها قوله ارنبي عن العيلة بكسر العين المهملة وفتحها وقيل الكسر لغير هوان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع واراد النهي عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانما يحكم في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم قوله ذكر ذلك اي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج لا عليكم اي ما عليكم ضرر في الترك فانه اليس ان ترك العزل احسن فانما هو اي الوئد في وجود الولد وعدمه المقدر لا العزل فاي حاجة اليه قوله انما قدر في الرحم سيكون ما موصولة اسمية لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقليل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل الفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسوال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا سوى الاجرة عزة بضم معجمة وتشديد زاي هو المملوك قوله فاعرض عني تنبيها على انه للبلين بالعامل في مثل هذا الامر الزوجة لا السوال ليتوسل به الى ابقائها عنده وكيف بها اي كيف يزعم الكذب بها ويحرم به وقد زعمت انها قد ارضعتهما وهو امر ممكن ولا يجب عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه دعها اي المرءة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على انه ارتد الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم قوله ومعه الرابية الدالة على الامارة نكح امرءة ابيه على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج اباءهم وسيعود ذلك من باب الارث ولذلك ذكره الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عدم ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم قوله واخذ ماله ظاهره من قتل مرتدا

فالوفي والله تعالى اعلم قوله من غنمها هن اي جاءهن للاجل الازواج اي هذا لكم حلال اي هذا النوع وهو ملك اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو للورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذ كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى اعلم قوله نهي عن الشغار بكسر السين والعين المعجمة وسيجئ تفسيره قوله لا جلب ولا جنب بفتحتين وكل منهما يكون في الزكوة والسباق اما الجلب في الزكوة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكوة هو ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بالله اي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه واما الجلب في السباق هو ان يضع الرجل رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح خلفه على الجري فنهي عنه والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر الراكب يحول الى المجنوب ولا شغار يدل على النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ومن انتهب اي سلب واختلس واخذ قهرا نهبة بالضم اي للسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويكن الفتح ههنا على انه مصدر للتاكيد والعامل محذوف بقرينة المقام اي للسلم ليس منا اي ممن اهل طريقتنا وسنتنا او مودتنا والظاهر انه ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة على خلافه فلابد من التاويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله وليس بينهما صداق اي بل يجعل كل منهما بدل صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم قوله فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض في النهاية اي نظر الي اعلاها واسفلها بتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له لم يقض منها شيئا من قبول واختيار او رد صريح لترجح ان لم تكن الخ من حسن ادب ولكن هذا ازاري مال سهل مالم رداء جلة قال سهل مالم رداء معترضة في البين لبيان انه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارد وقوله فلها نصفه مطلق ينزله هذا ازاري موليا من ولي ظهره بالتشديد اي ادبر قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام اي اسلام ابي طلحة وتاويل عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لانه المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية يكون مهرا لا يحتاج الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الاتية ترد التاويل المذكور وقد يؤول بانها التفت من المجمل بالاسلام وجعلت الكل للوجل بسببه ظنا منها ان فكان اي الاسلام قوله ولا اسالك غيره اي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التاويل قوله وجعل اي عتقها

صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم قوله يوتين اجورهن مرة اي في كل عمل او في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال ثم اعتقها وتزوجها اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقض به الاجر قوله عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في الظاهر حتى يورد به من خاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور لحاجة الى الاموال بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها فيعطيها نصير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرءة خاف في شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها قوله عن ذلك اي عن المهر قيل اي تزوج الازواج او زوج البنات او فية بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف الكسرة هي اربعون درهما ونش بضم النون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما او هو نصف الشئ من كل شئ قوله كان الصداق اي صداق غالب الناس الا ان تعلوا صداق النساء هو من العلو وهو هجاوزة الحد في كل شئ تعالى الشئ في الشئ وبالشئ وعلوت به علوا ذا جاوزت فيه الحد وصدق النساء بنصب مهورهن ونصبه بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء وفي صدق النساء بظهور الخافض وليس من العلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فيجعل مضارعا من اغلى والله تعالى اعلم مكرمة بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ما اصدق من اصدق المرءة اذا سمى لها صداقا واعطاها ولا اصدقت على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرر النجاشي واعطيه من عنده وكانه ترك المتن لكونه كسرا وان الرجل ليغالي كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغالوا لكونه من العلو كما تقدم بصدقة بفتح فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه اي حتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك المقدار لتمله عليه حينئذ او عند ملاحظته قدرت وتفكره فيه بالتفصيل كلفت من كلف بكسر اللام اذا تحمل على الغريبة ويروى الغرية بالواو اي تحملت كل شئ حتى عرفت كعرف الغرية وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرف الغرية عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق الغرية وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق الغرية معناه الشدة ولا ادري ما اصله فلم ادر اي الصغرى واخرى اي وخصلة اخرى مكروهة كالمعالات في المهر هذه صفة مغاربكم اوصاف عطف على قتل وقوله قتل فلان الخ مقول القول قدا وقربا لكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار اوهف دف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه يطلب التجارة اي في خرج للتجارة فليس بشهيد قوله وبه انزل الصغرة اي طيب النساء قيل انه تعلق بمن طيب العروس ولم يقصد وقيل بل يجوز للعروس زمنة نواة اظهر انه كان وزنا معتبرا بينهم وقيل في ثلثة دراهم

فان اراد به ان المهر كان ثلثة دراهم فقوله من ذهب يابى ذلك وان اراد به وزن ثلثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلثة دراهم فهو محتمل واضح يحتاج الى نقل وكذا من قال الزاد خمسة دراهم ولو شاة يفيد انها قليلة من اهل الغنا قوله بتباشة العرس اي طلاقة الوجه الى صلة ايام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم قفلت اي بعد ان سال قوله بالكسر والمداى عطية وهي ما يعطيه الزوج سوي الصداق بطريق الهبة او عدة بالكسر ما بعد الزوج ان يعطيها قبل عصمة النكاح على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرءة وما يقبضه بعده فلد قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوي المهر قوله كصداق سابقا اي مهر المثل لا وكس بفتح فسكون اي لا نقصان منه ولا شطط بفتحتين لازيادة عليه واصل الحور والعدول ان يرجع بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر قوله ولم يجمعها اي لم يجمع ذلك المرءة الي نفسه ما سئلت على بناء المفعول من جلد بكسر و تشديد جمع جليل بجيمين الي فتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع من الله اي بين توفيقه فمني اي بين قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجد الحق فيه منه براء كفقاء او كرام جمع برئ والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد فرح فرحا لظهور موافقة رائه الحق قوله جلدته مائة قال ابن العربي يعني اربعة تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لانه راي حده بالجلد حد الزنا قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرءة اذا اخلت جار بها الزوجها فهو اعارة العزوج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهي ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتامل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امراته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وهو احد قولي اسحاق الي حديث النعمان بن بشير انتهي والله تعالي اعلم قوله ان استكرهها الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحارثي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايته تعارض لا يخفى والله تعالي اعلم قوله وعليه الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو ومقصور هو المثل يقال هذا شروي وهذا اي مثله قوله ان رجلا هو ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انكر عليه الجاهر الذاهب عن الطريق المستقيم عنها عن المنقعة الاهلية اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس

لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مويدا وهذا ظاهر لمن يتبع الاحاديث والله تعالي اعلم قوله الاسبة بكسر وسكون نسبة الي الانس وهم بنو ادم او بضم فسكون نسبة الي الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الي الانسة بمعني الانس ايضا والمراد هي التي تالف تالف البيوت قوله انت ورداءك اي مع رداءك او رداءك مبتدء خبره محذوف مثل كما مري او ردي والجملة حال اي انت تكفيني والحال ان رداءك كما مري او التقدير ورداءك يكفيني والجملة معترضة والله تعالي اعلم قوله الدف بضم الدال ومنها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية والصوت قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الي ان المراد السماع وهو خطاء وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطاء لا دليل عليه عندنا لانضاف والله اعلم انتهي قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به علي السماع خطاء وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الي الدف شاهد صدق علي ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل ما تبادر عند فتح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانضاف والله تعالي اعلم بالصواب قوله فيقال له بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو فجيء بمعنيين احدهما السكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثاني ان يكون بمعني الوفاقة والالتيام ومنه رفوت الثوب انتهي والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعني اي اعرست ذكره الزمخشري قوله روع مفتوحة فساكنة كلها مهملة وروي اجام العين الاثمد بهم مفتوحة فساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فميم ساكنة اي ما سئلت وهي كلمة يمانية قيل يحتمل انها انكار وقيل انها سوال قوله ابن بي في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرءة بني عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بني الرجل علي اهله وقال الجوهري بني علي اهله بناء اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطاء ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بني باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بني علي اهله وبها زفها كابتني فالي صح انه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه علي ان الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة علي المرءة المدخول بها والمدخول لها منزوكة فيجوز تقدير علي اهلي او باهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعني اجعلني بانيا علي اهلي او باهلي فلا اشكال في هذا الحديث علي القولين كما لا يخفى الخطبة ضبط بضم فتح اي التي تخطب النساء اي تكسرها وقيل هي العريضة النبيلة وقيل هي منسوبة الي قبيلة يقال لها خطة وكانوا يعلون الدروع وهذا اشبه الاقوال قوله واد غلت اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم راي ذلك فلم ينكره قالوا وسببه

الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منها عنه فكانت قضية عائشة هذه
ولعبها في اول البعثة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير انتهى قلت
وهذا لا يتمشى على اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عند هم الالباس وهو هو
الذي يدل عليه الاحاديث المتي في اصغار اهل البيت من تناول الصدقة
وكذا احاديث النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى اعلم قوله فاخذ نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في زقاق جبر بضم راي الطريق قال السيوطي كذا في اصلنا
قاخذ وفي مسلم فاجري قال النووي وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يستقذ المرء
ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للتقال او رياضة الدابة او تقريب
النفس ومعناه اسباب الشجاعة واني لاري بياض الخ قال السيوطي فيه دليل لمن
يقول ان المخذ ليس بعورة وهو المختار انتهى قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد
جاءت به ادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه ما كان عن عمد كما يدل عليه رواية
مسلم خربت خيبر قيل هو دعاء بمنزلة اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها
على الكفار وفتحها على المسلمين بعد تقديره هذا محمد والخميس هو بناء مجمعة
مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام مقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنايم ويرد بانه اسم جاهلي
ولم يكن عندهم تخميس عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا هذا المشهور في نفسيره
لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرينة حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهرها فالتفسير
بالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي
ذلت وخضعت والله تعالى اعلم فجمع السبي ما اخذ من العبيد والاماء وحية
بكسر الدال وفتحها بنت حيي بضم الحاء وكسرها اعطيت دحية الخ كان ظهر له من
ذلك عدم رضى الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك
قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه وانما اخذ له فوجارية
من حشو السبي لا افضلهن فلما ان راي اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن
فيها فاعدها اي زفتها فاصبح عروسا هو يطلق على الزوج والزوج مطلقا
نطقا بكسر فتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل
من كسر النون وفتحها بالاقط بفتح فكسر لبن يابس يسحق فيحسا حيسة اي خلطوا بين
الكل وجعلوه طعاما واحدا قوله حين عرس بها هكذا في النسخة التي عندنا من
التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بامراة عندنا بها وعرس بالتشديد اذا نزل اخر
الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطاء وقيل هو لغة في اعرس فيمن ضرب
عليها الحجاب اي امهات المؤمنين لا من المسرات قوله وظاهر اصح لها الكان
خلفه قوله عند العرس بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله يبين
المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم قوله في خميل بخاء
معجمة بوزن كريم هي العطيفة وهي كل ثوب لرحل من اي شئ كان قوله فرش
للرجل اي جعوا اتخاذ تلك فراش للرجل الخ والرابع للشيطان اي للافتخار الذي هو

ما يحمل عليه الشيطان ويرضى به او هو من عمل الشيطان او هو ما لا ينتفع به
احد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى اعلم قوله انما ضرب
من البسط لم يحمل رفيق قوله ان هذا منا قليل نظرا الى ما تشتمله انت من
الكرامة زهاء تلثمائة بضم الزاي والمد اي قدرها وقوله ليتخلق هو تتفعل
من الخلقة وهو ان تتعمد وا ذلك قاله في النهاية كتاب الطلاق
قوله مرهبد الله فليراجعها اعلم ان الكروه بقدر الامكان فاذا طهرت اي
من الحيضة الثانية قبل اجريا مسكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر
الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالرجعة تطليقها فانها العدة
ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض
ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به
يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض
حتى تحيض حيضة اي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالرواية
السابقة وحسبت على بناء المفعول والصيغة للموثث او على بناء الفاعل والصيغة
للمتكلم قوله فردها علي من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي اثبتها شرعا علي
ولم يرها شيئا مشروعا فلا ثاني في هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي واعرفني
بالرجعة اليها اذا طهرت ظاهره من الحيض الاول ويكون حلا على الطهر من الحيض
الثاني توفيقا بين روايات الحديث قوله قبل عدتهن بضم الفاء والتاء
قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك
حال الطهر انتهى قلت هذا على وفق مذاهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب
من لا يقول بذلك والله تعالى اعلم قوله طلاق السنة بمعنى ان السنة قد ورد
بايقاعها لمن احتاج اليها لا بمعنى انها من الافعال المسنونة التي يكون الفاعل مثابا
بايقاعها نعم اذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق
لكونها مما حاظرا جر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة
وهي من حيض البدعات كما جاء به الحديث والله تعالى اعلم وقوله ثم تعتد
بعد ذلك بحيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله فيعتد
بتلك التطليقة اي اعتد تلك التطليقة وحسب في التطليقات الثلاث ام للعدم
مصادفتها وقتها والشئ يبطل قيل او انه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره
منه اي اسكت فالرد وعالم وزجر عن الحكم بمثله اذ كونها بحسب اظاهر
لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بالرجعة اذ الرجعة الا عن طلاق ويحتمل انه
استفهام معناه التقرير اي ما يكون ان لم تحسب تلك الطلقة فاصله ما دايكون
ثم قلبت الالف هاء ان عجز عن الرجعة اي افهم تحسب حينئذ فاذا حسبت فحسب
بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحق اي فعل
فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قالوا ومعنى او والله تعالى
اعلم قوله اتلعب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل والمفعول اي يستهزء به والمراد
به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فان معناه

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخييرهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فلعله راجعها وقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والحد والعزيمة ان يطلق واحدة وان اراد الثلاث ينبغي ان يفرق الا اذا قتل لان اللعب بكتاب الله كفر ولم يدر ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم اصلا والله تعالى اعلم قوله فيقال اي المسلمون فصاعدا ان لم يات بالشهود وان كان لم ذكر ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء فكره كانه ما اطلع وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه جاء في البحث عن العزيمي والله تعالى اعلم فيقولون بالخطاب للمسلمين اي لرسول الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم كذبت عليها ان امسكتها اي مقتضى ما جرى بين اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكاني كنت كاذبا فيما قلت فلا يلتئم الامساك فظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما بل يلزم الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف فرق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم قوله بثلاث تطليقات فذ جاء ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى اعلم قوله ام تعلم ان الثلاث الخ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وفد جاء في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرأته البتة فقال لما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث ظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل دفع واحدة اشار المص في الترجمة الى تاويله بان يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة بغير الحمل بها واذا طلق غير المدخول بها ثلثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتها المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال

عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الادلة وهذا الحمل يدفع بهذا الحديث الا انه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان عمر بعد ذلك امضى الثلاث دفعة للحمد حمل بها فالتامل فالوجه في الجواب انه منسوخ وقد قررنا في حاشية مسلم وحاشية ابي داود والله تعالى اعلم قوله عن رجل طلق امرأته اي ثلاثا فدخل بها اي خلي سبيل الخلوة دخول فاغلقا بابا من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها حتى يذوق الاخر اي غير الاول ولو ثالثا او رابعا قوله حتى يذوق اي الاخر لا عبد الرحمن بخصوصه قوله تجهرها تجهر كره الجهر بمثل ذلك في حضرة صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشانه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن اهل الحياء قوله اللهم اغفر بفتح فسكون اي المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي او سالك او ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشاء الخطاء العجلة الذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتي الخطاء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث امتي قلت فكان قول محمد هذا حديث منكر اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة قوله ان الغبصاء او الرمصاء بضم ففتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غير ام سليم على الصحيح حتى تذوق اي وهي ما ذاقت على مقتضى ما قالت فتوخذ بما قرارها قوله فيغلق الباب من اغلق الباب والمراد الخلوة قوله هذا او لي بالصواب اي من الذي قبله كما في عبارة الكبري قوله الواشمة هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والمتوشمة هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي اي وهي راضية والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر انسان او خرقة الموصولة التي يفعل بها ذلك عن رضاها وكل الربا اي اخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا لكن لما كان الغرض الاصلي من اخذ المال هو الاكل عبر عنه باكله وموكله اي معطيه والعمل والمحلل الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهو بمعنى واحد ولذا روي المحل والمحلل بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين اوليهما مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا بالمحلل والمحلل هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضي النهي والحرمة والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل فظاهر واما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه فقد التحليل وان كانت لا تحل قوله فقلت ثلاثا اي طلقني ثلثا فهو جواب بحسب المعنى قوله ثم تلي هذه الاية باء بها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا ظاهره يدل على ان هذه الاية نزلت في تحريم المرة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت

اغلظ الكفارة لعلها غلظ في ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر
القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ تعالى الله
تعالى اعلم قوله فتواصيت اي توافقت و خفضة النصب اقرب اي مع خفضة حتى
لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل ما دخل مازائدة ريح مغافير هو شيء
حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك تحل عليه
ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله حين تحلف متعلق
بحديثه اي يحدث ما وقع له حين التحلف فلا تغتر بها بفتح الراء فقلت للاعرابي الحق
باهلك الخ اي فالحقي باهلك اذ لم تبن البتة الطلاق لم يكن طلاقا قوله الذين يئتب
عليهم اي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية
قوله ثم اعتقها على بناء المفعول فقال ان راجعتها ظاهره ان الحربيات تملك طلقات
وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالثة الحاصل بالعتق
لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث
واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد كانتا واحدة وهذا مر وقد تقرر انه
منسوخ الان فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله عن الحسن قيل هو سهو اما من المص
او من بشحمة والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم قوله ومن لم يكن محللها الخ اخذ منه
ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو استدل من الطلاق والله تعالى اعلم
قوله اثبت على بناء الفاعل من الاثبات فاستثبتت على بناء المفعول قوله رفع القلم
كناية عن عدم كتابة الاثم عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي في ثبوت بعض احكام
الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من نام عن
صلوة في الوقت مثلا فعليه قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب
الصلوة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب
على الصلوة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطاء مع ان القاتل
خطاء يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا فمن دلائل الحديث على
عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث احاديث
اخر ذكرنا في حاشية ابي داود في كتاب الحدود حتى يكبر او يحتلم او يبلغ والثاني
اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام قوله حدثت به انفسها
يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى وعلى الاول يحمل
كناية عالم يحدث به المستهم وقوله ما لم تكلم به او تعمل صريح في انه معفو ما دام لم يتعلق به
قول او فعل فقولهم اذا اصاروا عزما يوخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد
لا يواخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث
النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم
بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل
وعمل كل شيء على حسبه او نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة ما تكلم الخ وهذا
ليس منها وانما هو من افعال القلب وعقايده للاكلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم
قوله طيب الرقة اي اصلحها وطبخها جيدا وهو صيغة الصفة فاوماء اي اشار له

الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعالى ان تفسيره يريد ان عودة
الى الرقة اي وهذه اي ادعي وهذه والا فاقبل دعويك لعل الوقت ما كان
يساعد للانفراد بذلك فكرر انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان
رضي الداعي بذلك دعاها والا تركها ومقصود المصرح ان الاشارة المفهومة تستعمل
في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه قوله اما الاعمال الخ قد سبق الكلام
على الحديث مفصلا في كتاب الطهارة ومقصود المصرح ان قوله انما الكلام اخ مانوكيا
يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم قوله وانا محمد اي اسما ووصفا فلا يكون
مطابقة اسم المذموم لي والطلاق علي واردا بي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم
واللعن الي اصلا بل يرجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم و
وصفا وظهر بهذا ان اللفظ اذا قصد به معنى لا يعتمد لا يثبت لان الحكم المسوق للكلام
من اجل انه من اختر به يتبر الي ان لم يكن اخترته كان ما قال طلاقا وهو خلاف
ما يفيده ظاهر القرآن فانه يفيد الاختيار للدنيا لسن بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا
ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا
الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسايل الاختيار فليتامل
قوله فهل كان طلاقا اي كما يزعم من يقول اذا اخترت الزوج كان طلاقا بائنا
لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في المتاع فيه قوله غلام وجارية
بينهما رواج ابدئي يا غلام قبل امر بذلك ليلا تمتار الزوجة ان بدا يا عتها قلت
وهذا لا يمنع اعتبار فيما معا فيمكن ان يقال بدء بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم قوله
مخيرت في زوجها فظهر به خيار العتق للمرة مطلقا او اذا كان زوجها عبدا على
اختلاف المذهبين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيها خيرا دام
في المجمع الادام كلها كذا في كتاب اتني فظاهره ان بالضمتين جمع نعم يجوز السكون
في كلها كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني
بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل
والتمر ولنا هدية فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك
قوله فقال كلوه واعطوني اكل وهذا هو محل السوال ففيه اختصار والاقتضاء
ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى اعلم قوله وكان زوجها اي حين
اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف به كما يجيئ وحديث ابن عباس لا اظن
فيه بانه كان عبدا فالاخذ به احسن وقيل ان كان في الاصل عبدا ثم اعتق فحكمه
من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال
انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف
في حيزها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم قوله
ان اعدها لهم اي اشتريك منهم بها واعدها لانها شرطت الولاء لنفسها
باداء الدراهم في الكتابة اعانة للبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشتريت واعتقت
لاني اشتري فلا اعد الدراهم هاهنا لكنه هابدك من والتمم وما بعدها
مجرور بقال هاهنا موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه اذا اتى

اذ شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه
مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها واشترطي لهم الولاء اي اشرطي
علي ما هم عليه من الاشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد انكر الجمهور
البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي
انها ما شرطت لهم ما بايعوها فالصحيح في الجواب ان تخصيص من الشارع ليبطل
عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد وشوته لئلا يطمع احد في مثله اصلا والله
تعالى اعلم ليست في كتاب اي مخالفة لحكم الله قوله لمن ولي النعمة اي نعمة
الاعتاق قوله وفرقت بكسر الراء اي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم
وسمعته للمخاطب قوله في عليه بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد
الياء اي عرفة فنادي بلالا المشهور انه استاذن بواسطة عبده صلى الله تعالى
عليه وسلم بواسطة استيذان ذلك العبد له البيت اي خلفت من الدخول عليهن
وهذا ليس من باب الايلاء المودي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه
ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم قوله اليس اي الشان قوله قبل ان اكفر
من التكفير اي اعطي الكفارة لاتقربها بفتح الراء اي مرة ثانية قوله فالرجعة
الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي
ووقع الاختصار في الرواة فنقل البعض الاول والبعض الاخر وفي تقرير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم علي ذلك دلالة علي جواز الدعاء بالرحمة له
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وسع بكسر اي يدرك كل صوت فكان يخفى
علي بتشديد الياء تريد انها تشكو سرا حتى يخفى علي وانا حاضرة كلامها قوله
المتزعات والمختلعات في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من
ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات في انهن لا تشتمن رائحة الجنة مع من
يدخلها اولا والله تعالى اعلم قوله في العلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل
لانها ولا ثابت يحتمل ان لا الثانية مزيدة والجزم بعدها اي مجتمعان
اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زايدة وان خبر كل محذوف اي لا نا مجتمعة
مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله اكره في الاسلام اي اخلاق الكفر في حال
الاسلام او اكره الرجوع الي الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة
مع الزوج وشدة العداوة في البين فدعيضي الي ذلك فلذلك اريد الخلع
قوله لا تمسح اي يد لا مس عزيها من التغريب بمعني التبعيد كما تقدم ان تبعها
نفسي اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم قوله لاعن اي الزمن
قوله ان عنده من ذلك علم هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة الرفوع
ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اي ان الشان عنده من ذلك علم
شريك بن السمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والدرقال الفاضي عياض
وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل وكان اخو الزبراء هكذا في
النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فتامل وقوله
اي امر اللعن ابعروه اي ولدها سبطا بفتح فكسر او سكون اي مسترسل الشعر

فقضى العينين بالمز والمد علي وزن فعيل اي فاسد العينين كثيرة دمع او حمرة
او غير ذلك الحمل ذو سواد في اجفان العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون
العين الذي شعره عر بسط خش الساقين بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة
وشين معجمة يقال رجل خش الساقين والخش الساقين اي دقيقهما فامنت
علي بناء المفعول قوله اربعة شهداء والاخذ المشهور بنصب الاول بتقدير افعل
ورفع الثاني بتقدير يثبت او يجب حد ما يري بالتشديد من التبرية فانها موجبة
اي للعذاب في حق الكاذب فلكأنت اي توقفت ان تقول سائر اليوم قيل اريد
باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم ربعا بفتح فسكون اي
متوسطا غير طويل ولا قصير من كتاب الله اي من حكمه يدرء الحد عن لاعن اوعن
اللعان المذكور في كتابه تعالى او من حكمه الذي هو اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات علي من لم يلاعن
فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقق لكان لي ولها شان والله
تعالى اعلم قوله ما ابتليت علي بناء المفعول ادم كما فعل اي اسرع الوقوع قبل
هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي ادم حذلا بفتح خاء معجمة وسكون ذال
مهملة ولام هو الغليظ المتلي الساق بين بالشبه فلا عن اي امر باللعن وظاهره
ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الي الوضع تظهر في الاكام
الترقال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولا اعتراف قوله قطط بفتحتين او كسر الاولي شديد الجعودة والتقبض كشر
السودان قوله علي فيه اي فمه الرجل اللاعن ولا يتصور في المرة الاولي
يكون محرما منها سبحان الله تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه فوقع بينهما
من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان
في التفريق ومن لا يقول به يري ان معناه فاظهر ان اللعان معرفتها بينهما والله
تعالى اعلم قوله بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمرة منهم وتسميتهما
اخوي بني العجلان لتغليب الذكر علي الانثي والله تعالى اعلم قوله مالي اي
المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ماشا مالي او اذهب مالي
في الظاهر ان الضرر المال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم
قوله يا [illegible] اذا عرض من التعريض بامرأته وشكت بصيغة الماضي
والظاهر وشك بصيغة المذكر كما في الكبري وقيل يحتمل ان يكون من السكوت
اي لم يصرح بما يوجب القذف قوله غلاما اسود اي علي خلاف لونه في مرتبهم
فسكون جمع احمر من ورق اي اسود والورق سواد في غبرة وجعده ورقا
بضم واو وسكون راء ترعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبه وقال
النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومعني نزعه
اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قوله فليست من الله اي من دينه
او رحمته وهذا تغليظ لفظها ومعني ولا يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان
يدخلها الله جنته مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الي ولده وهو كناية

عن العلم بابن ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى اعلم قوله
الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المرأة فراشا له والعاهر الزاني
الحجري الحرمان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال
يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم قوله شبها
بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه
مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الاحكام بالاحوط قوله سيطها هو وقتال
من الوطي واصله يوطئها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في تتعد ويتقي
من الوعد والوقاية فليس لك باح اي في استحسان الدخول والافهواح في
ظاهر الشرح للالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة
باطلة مردودة انتهى وهم من تمسك بها فقالوا بعدم الالحاق بل اعطى عبد
بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تاويل بعيد قوله انتفراني لهذا اي ارضي
بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مساحة صارت عليه القرعة اي خرجت القرعة
باسمه تلتي الدية اي القيمة والمراد قيمة الام فانها استقلت اليدين يوم وضع عليها
بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق
بالكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمساحة او بالقرعة لا بالقيافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف وقد اجد
بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم فضحك اي فرحة ومرورا بتوفيق
الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرر علي ذلك او تعجبا مما كان عليه الحال وهي
بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان يبدو اضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثلا في
ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار
النواجذ باواخر الانسان انتهى قوله اناه نقرأي خير فر والله تعالى اعلم
قوله متشاكسون اي مختلفون متنازعون باب الفاء جمع قائف
وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات قوله
بترت بفتح التاء وضم الراء اي نقص وتستثير من السرور والفرح اساريرو وجهه هي
خطوط تجتمع في الجبهة وتذكر الم بتثليث الراء وسكون ياء على طلب المرءة ان عمزا
بميم وزايين معجمتين اوليهما مشددة مكسورة ووجه سرورهن ان الناس كانوا يطعنون
في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف
فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقافة
في اثبات النسب لان سرور بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل يكره ومن
لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتمدون القيافة فصار
قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله مدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام
قوله اللهم اهده من انكر تغير الولد بركاته مخصوص عن خروج ان الصغير لا يستدل بشبهه
الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد

وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله من بيراي بعينه
بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجبها الى الوفاة ولعل محل الحديث بعدة المضاءة
مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
تعالى اعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت ان
اي تنتظر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثه قروء بالنقض فلا يترك
النص بغير الاحاد وقد يقال هذا حجة على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول انه ليس بطلاق على انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا
بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكان
التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالى اعلم قوله حدثة
عهد بها اي بالزوج اي بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواحد ايضا
غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع الغالبة بفتح ميم وعين معجمة
من بني مخالة بطن من الانصار قوله القبلة اي الوجه في الصلوة اليه بيت المقدس
يا فتراض الوجه الى الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى
الوجهين كون هذا مستوفا من القرآن يقتضي ان لا ذكر له في القرآن وهو غير ظاهر الا
ان يقال كان في القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم
مطلقا ويحتمل ان يفرغ قوله فاول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة اعراض الوجه
الى الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالى اعلم فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني نسخ من
الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صور الايأس والحبل منها ثلثة اشهر كما ثلثة
قروء فقال اي ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول
فلا عدة هناك اصلا قوله عدتهن من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حدهن من باب نصر
والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير ان المصدر يراد
به ذو نها فاعل لا يحل اربعة اشهر وعشرا منصوب بمحذوف اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قوله في شراحلاسها بفتح هز جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي
ظهر البعير اي شر ثيابها ما حوذ من حلس البعير فلا اربعة اشهر وعشرا اي فلا تصبر في
الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار لطلب الترخص بعد ان خفف الله تعالى برخصة ما
والله تعالى اعلم قوله ابن فتح بالفاء قوله افاكلها بضم الحاء وقتل او فتحها
وانا هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا منصوب المجزيين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع
الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل ببرعة بفتح الباء وسكون العين او فتحها
وكانت عند الخروج ترمي ببرعة كانها تتوقل كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها
سنة بالمشية الى حق الزوج عليها كالرمية بالبرعة قوله ان سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية تصغير على بناء المفعول اي ولدت لذا ذكره
السيوطي وقلت او على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان
والذي بمعنى الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل قوله اذا تعلت بتشديد اللام من
تعلى اذا ارتفع او برأ اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها فتحلت
والظرف متعلق بامر الاستمرار العدة التي وقت الخروج من النفاس على بناء على انها

استفتت في هذا الوقت او تتزوج والتقييد به للاستمرار العدة الى وقت الخروج من الناس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من الناس قوله عن العيب السابق بفتح السين قوله تشوفت بالفاء اي طمحت وتشرفت لعيب كبيع من العيب قوله البعد الاجلين يريد انه قد جاءت اجال متعارضتان احدهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية يقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ باربعة اشهر فهم قد يئسوا وبان فلا يبقى البعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فخطت بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة الى اليه ونزلت بقلبها عنه فلما خشوا كرضوا اي الثاني ومن معه ان تفات افتعال من الفوت يقال فاته وافاته الاخير ذهب عنه وافاته اياه عيزه والباء ههنا للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف والمعنى ان تفويتهم نفسها ومكن ان الباء في نفسها بمعنى في والاول بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا من اقامات عليه اذ تفرد برايه دونه في التصرف فيه والتقدير ان تفات على اقامها في امر نفسها او براي نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله والاحركيل بفتح فسكون اي شيخ غبيا بالتحريك جمع غاشم كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الوطا قلت ويجوز ان يكون بضم فمفتوحة مشددة ذكره في القاموس قوله ابن بفتك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف فتي الاولى مفتوحة قوله فلم تنتسب بفتح اوله وثالثه اي فلم يناخر وصفها الحمل عن موت الزوج للخطاب جمع خاطب كالي كام جمع حاكم قوله لكن عمه اي عبد الله بن مسعود لا يقول ذلك بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غرابت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال ابي لجرئي بحذف همزة الاستفهام قال اي ابن مسعود اجعلوا عليها التغليظ اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غرابت لا نزلت الخ يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتاخرة لانها ناسخة للمتقدمة قوله من شاء لاعنته اي من يخالعني فان شاء فليجمع معي حتى لعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم علقمة قوله لا وكس بفتح فسكون اي نقصان منه ولا شطط بفتحتين اي لا زيادة عليه في بروج بكسر الموحدة او فتحها قوله عدة من الاحداد فاعل الاجل بتقدير ان تعد قوله لاعزة توثمن الخ يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا يتهمن هذا دليل على من لا يقول بالمفهوم قوله في خطب اعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد قاصية اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا الكتا

اي المقدر المكتوب من العدة اجلها اي اخره قوله عن الزيعة بضم الزاء وفتح الراء قوله علوجا جمع علج قوله بطرف القدوم بفتح القاف وتضعيف الدال وتشديد هو موضع على ستة اميال من المدينة فذكرت له المثقل في العاشر المثقل بالضم الاثقال قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج اي الى اخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لاتعال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لدلالتها على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا قالا نقول منسوخة فحق العدة وللازم منه كونها منسوخة فحق المكان قلنا اهل قوله تاسعه اي بعيدة دلالة لهذا الحديث على ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت لان يقال الاخر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الاخر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الاخر كان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باعتماد اليوم يقال يجوز ان يكون ذلك اليوم الموت ايضا ولابد ان يكون من غير السماء والارض اقرب والله تعالى اعلم قوله ان الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البايع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البايع شئ والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع بعد القبض بقي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود قوله وان يبيع مهاجرا المراد الى بيع حاضرا لباد ولكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل فلح والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن ابي هريرة والله تعالى اعلم وقوله والنجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغر بذلك غيره قوله نهى ان يبيع حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر لباد الباد بفعاله بان يكون دلالا له وذلك يقتضي الضرر في حق الحاضرين فان لو ترك الباد كان عادة باعه رخيصا قوله ولا شاجشوا جئ بالتفاعل لان التجار يعارض فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثلها فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدء والله تعالى اعلم قوله لا تلقوا الجلب هو بفتح لام وسكون هو مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه فاذا الى سيده اي الجالب صار بالخيار وذلك لان المتلقي كثيرا ما يجد عدم فتذكر له سعرا السوق على خلاف ما عليه فان وجده كذلك فلا خيار في رد المبيع والله تعالى اعلم قوله ولا تسال المرءة الخ مطوبة طلاق اختها الموجودة في بيت الخاطب بان تقول لا تقبل النكاح ولا ترضى به الا بطلاق السابقة قوله حتى يباع اي يشتري

اذا سقط من قوله تاسعه الى قوله اذا خراج في كتاب البيوع بحوكنة كراريس والاجزاء فتنبه

وهو غايط لما يفهم اي ليتظر حتى يباع والا لا يستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول ان المراد بالبيع المعنا الشراء اليوم والله تعالى اعلم قوله قد حانا بفتحتين وجلسا بكسر الجيم مملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب فيمن يريد الظهار ان في معنى من وكانا الفقير فقال بعضهم اعطي ذرعا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد او كما قال فاعطي اخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهي عن الملامسة هي ان يجعل العقد نفس اللمس او يجعل اللمس قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والنابذة ان يجعل نبذ البيع كذلك قوله عن بيعتين المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة قوله عن لبستين بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول الاذهري ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل او الضروري مستثنا من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت اللبث في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله لا تبيعوا الثمر بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذ اشترطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصام بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع يقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم قوله ولا تشتروا الثمر بالثمر الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم وهذا البيع قد يفضي الى التدافع قوله انه نهي عن المحابرة قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا وان لا يباع كلمة لا زايدة ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ورخص في العرايا عرية فعلية وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشترها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به بتمر يعطي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير اخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه قوله حتى يطعم اي يصلح للاكل الا العرايا ظاهره انه استثناء من الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء من المزابنة وقد تقدم الكلام قوله نهي عن بيع الثمار اي على الاشجار حتى ترهى من ازهى اذا احمر واصفر ان منع الله الثمر اي من الادراك فبما اي بأي وجه او في مقابلة اي ثمن مال احيه اي المثمن وهذه العلة انما توجد اذا

لم يشترط القطع ومنه اخذ المصنف جواز البيع قبل بدء الصلاح بشرط القطع والله تعالى اعلم قوله جائحة اي افة اهلكت الثمرة ان يأخذ منه اي عن احيك شيئا اي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال احمد واصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هو لندب الوضع من طريق العرف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى ان هذه الرواية تابى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يقع بعده واستدل على ذلك بما روي ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يكن مديونا بسببها والله تعالى اعلم قوله على ما فيه استفهامية ثبت الفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ليس لكم الا ذلك ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يوجد عنه مأخذ عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الاستظار في عزه لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة هذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم قوله بيع الثمر سنين هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات بأعيانها سنتين او ثلاثا فاكثر فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد قوله عرضها قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المعروض اي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التعرض ويمكن ان يراد به المعروض ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المعروض فيضع الوضع قلت هذا على ان الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر التابع والمراد اي بقدر المعروض واما اذا كانت للسببية فالمعرض يكون مصدرا بمعناه والله تعالى اعلم قوله بيع العرايا بالرطب هذا يقتضي ان العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من الفحل ثم يستردمنه ما يعطيه من تمر او رطب لان ما يشتريه من يريد اكل الرطب باقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل قوله او ما دون خمسة شك من الراوي او هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لمنع الزيادة فقط قوله انقص الرطب تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا جلا للحديث على المنسئة لما روي هذا الراوي ان صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عند غير مقبول فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السوال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف انتهى قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد اي عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف

الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم قوله عن بيع الصبرة بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر قوله ان يبيعه بكيل طعام ايكن جنسه قوله عن المحاقلة كراء الارض ببعض الخارج والمزابنة بيع الرطب على رؤوس الاشجار بالتمر والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية قوله بيع الثمرة اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل هي تزهو هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها وعن السنبل اي عن بيع ما فيه من الحب يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه العاهة الآفة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده قوله انا لا نجد الصحابي هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق ايضا نوع من التمر جمع التمر يختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غاليا الا روي اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا كان الجيد هل نزيد لهم من الردي فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديه بنقد ثم يشتري الجيد وليس فيه انه يبيع الردي من صاحب الجيد لكن بالطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربوا لكن رده غير واحد والله تعالى اعلم قوله جنيب نوع معروف من انواع التمر قوله ربيان اي الذي سقي بماء كثيرا بعلا اي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار الى هنا تحديد النوعين مقصور من ادوات الاستفهام قوله لا صاحي تركلمة لا النفي الجنس ومد خولها مضوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانا لا يحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربوا قوله اوه في النهاية اوكلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا أوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أوّه عين الربوا اي هذا العقد نفس الربا المنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها لا تقربه من قرب كعلم اي قربه يضر فضلا عن مباشرته يعني بالورق بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسئة يجري في هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين الا هاء هو كجاء اي هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جايزان والمد اشهر وهو حال اي الا مقولا سلما اي من المتعاقدين فيه خذ وخذ اي بدا بيد قوله الثمر بالثمر الى قوله يدا بيد اي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد وتفريعه لا يظهر الا ملاحظة مثلا بمثل في الحديث اختصار وحينئذ انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتامل فمن زاد في الدفع او ازداد باخذ الزيادة فقد اربى اي اتى بالربا فصار عاصيا يريد ان الربوا لا يوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من المعطي والآخذ عاص الا ما استثنى اي ارخي في تلك البيوع الا في بيع اختلفت الوان بدليه اي اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى

منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد ارخي في كل بيع سواء كان من المذكورات او غيرها الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لا داعي الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتامل قوله كيف شئتما اي من جهتي الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجئ فمن زاد الخ متعلق بقوله مثلا بمثل قوله جمع المنزل بالرفع فاعل جمع اي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد قوله فقال عبادة اي بعد ان ركب معاوية بعض العقود الربويتها وقصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث فقال ما بال الرجال استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد تبوته مع اتفاق العلماء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه باوفى نظر بل بديهة فهذا جزءة عظيمة بغير الله تعالى لمن تاوله قوله وكان بايع اي فقام لذلك والا لما قام خوفا من معاوية تبرها وعينها اي سواء والفضة اكثرها الجملة حال وهذا العقد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد مديا كفقفل مكيال لاهل الشام وفي الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم قوله الكفة بكسر الكاف كفة الميزان قوله قال عمر الدينار الخ قيل هكذا في نسخ المجتبى قال عمر والذي في الكبير ابن عمر وذكره في الاطراف في مسند ابن عمر والله تعالى اعلم قوله ولا تشفوا من اشف بعجمة وفاء اذا اعطى زائدا اي لا تفضلوا قوله حتى تفصل اي تميز بين الذهب والحرير قوله لا ربا الا في النسئة كالكرمية وزنا قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاولوا اجزوين على ان المراد لا ربوا في الاجناس المختلفة الا في النسئة قوله اراءيت هذا الذي تقول اي ان لا ربوا في الفضل اشيا اي ايكون شئا واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التقدير بعيد نظرا الى المعنى قوله بالنقيع قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء مراد به بقيع الغرقد لا باس ان تاخذها بمثل فخ هزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وبمكانها شئ حالا اي لا باس ما لم يفترقا والحال انه بقي بينهما شئ غير مقبوض قيل وذلك لانه لو استدل عن الدين شئا موجلا لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه قلت وعلى هذا لو استدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استدل عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس فيه والله تعالى اعلم قوله ليس اي خلط بسبب ان بقي بينهما بقية قوله اذا كان من قرض لئلا يؤدي الى جر نفع والقرض اذا جر نفعا يكون مكروها قوله وويدك اي امهلني قوله وزادني الزيادة في اداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها من حسن القضية قوله من حجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية ابي داود وذكر بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتري السراويل ولم يلبسها في المدينة

لابن القيم الجوزية انه ليس بها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بار بعة دراهم وكان لاهل السوق وزن ان فقال لمزان وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمل عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر وبالليل والنهار فما اوصاني بالستر فلم احد شيئا استر منه انتهى قلت و يؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتامل والله تعالى اعلم قوله المكيال على مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي تتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد والوزن الخ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى اعلم قوله فلا يبعه حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم قوله حتى يكتاله كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل قوله ان كل شئ بمنزلة الطعام فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار القوت ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله اشتراه بكيل خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له موافق احاديث الاطلاق واجاد الجراف قوله من ياعرنا قال السيوطي هذا اصل في اقامة المحتسب على اهل السوق الذي مكان سواه اي ليستم القبض على اكمل وجه قوله جزافا مثلثة الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان او وزنا قوله رايت الناس يضربون هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم قوله واعالمه بكسر العين هي كل شئ من الادهان مما يوتدم به وقيل هي ما ذيب من الالية الشحم وقيل الدسم الجامد سنخة بفتح مهملة وكسر نون فجمة اي متغيرة الريح قوله لا يحل سلف وبيع السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الف وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا بالكثر من ثمنه فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه في شئ فيقول فان لم يتهيا عندك فهو بيع عليك ولا شرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسئة بدينارين وهذا هو بيعتان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب على خياطة وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك على خياطة فلانٍ به ولا بيع ما ليس عندك قيل هو كبيع الابق والمال الغائب والبيع قبل القبض والجمهور

على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة انتهى يعني ان المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فان مداره على الصفة وهذا احاديث ليس يشد الانسان بالاجاع والله تعالى اعلم قوله ليس على رجل الخ اي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع قوله فيسالني البيع هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته جاء على ان تعريف الجنس ومتى يوصف بالجملة مثل ولقد نهى عن المنكر او الجملة حال ابيعه بتقدير همزة الاستفهام قوله كان سلف من اسلف والمراد السلم اي يقطع الثمن وتسلمه لاجل هذه الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم قوله وهم يسلفون يقال اسلف واسلف وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض اي الى السنة او على المصدر اي اسلاف السنة ووزن معلوم بالواو وفي الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بعني او اي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا او من اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله الى اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحيح من ذلك مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينة والله تعالى اعلم قوله استسلف اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان رباعيا كما تقدما وهو ما دخل في السنة السابعة لانها سن ظهور رباعيته وقوله وزن ثامنة خيارا مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وسيجئ قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع مخالفة في الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى انه قد اجتمع البيع والقرض فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطي ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه يحتمل ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم قوله الا بجبية اي ناقة مجبية نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة اي من الطرفين احدهما وبه قال علماؤنا والحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمل على النسئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي قوله السلف في الحبلة هكذا بتحتين ومعناها محبولة المحبولة في الحال على انها مصدر ان اريد بها المفعول والتاء في

الذي في الاشارة الي الاولة والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الي جل عنده
ناقة حبلي ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت
منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربي لكونها حراما كالربا من حيث
انه يشن ما ليس عند البايع وهو لايقدر علي تسليمه ففيه غرر قوله عن بيع حبل
الحبلة هو ان يتول البايع وعنده ناقة حبلي اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروي عن
ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شئ ويجعل اجل ثمنه الي ان تنتج الناقة ثم تنتج
ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادني ملابسة قوله عن بيع هو ان يبيعه ثمرة حائط
الي سنين او اكثر قوله بردين قطريين القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه
حمرة ولها اعلام فيها نعجة المشونة الي الميسرة اي الي وقت معلوم يتوقع فيه
انتقال الحال من العسر الي اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاكل
بحلول الاجل واداهم للاماتة في الصحاح ادي دينه تاديه اي قضاه وهو
ادي للامانة منك بمد الالف قوله وبيع ما لم يضمن هو بيع مبيع استراه فباعه
قبل ان ينتقل من ضمان البايع الاول الي ضمانه بالقبض والحديث قد مضي
سابقا قوله وعن التنايا هي كالدنيا وزنا واسم للاستثناء والمراد انه لايجوز
الاستثناء المجهول لانه يؤدي الي النزاع والله تعالي اعلم والمعاومة هي بيع
ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر قوله ابر نخلا من التابير وهو التلقيح وهو ان
يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون التمر باذن الله
اجود مما لم يؤبر فللذي ابر اي للبايع المتاع كاضافة الجمل الي الفرس لان العبد
لاملك ولذلك اضيف المال الي البايع في قوله فماله للبايع ولا يمكن متلوم كون
الاضافة حقيقية في الحالين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه قوله
فاعيي عليه اي عجز عن السير ان احتبسه بتشديد الباء اي اتركه في محل بعينه اي
بعد مني قلت للامام الحاجة اليه في السفر وذلك منعه عن البيع اولانه اراد
ان ياخذه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك حلا
بضم الحاء وسكون اللام اي ركوبه وظاهره جوز احد اشتراط ركوب الدابة
في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية
جابر ومن لايجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي
صلي الله تعالي عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث
يفيد انه كان اعارة ما كنت قلت في ثمن جملك والله تعالي اعلم قوله فازحف
الجمل بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه
بفتح الحاء اي علي بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي بناء المفعول يقال زحف
البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير وكانت لي اليه اي الي الجمل ان عبد الله
يريد اباه اصيب اي استشهد يوم احد وترك جواري اي بنات صغارا عشاء
اي اخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء قوله فان كنت اي فان الشان كنت
يهمني راسه اي اخاف ان يتقدم راسه علي جمال الناس فيهمني ذلك يوم الحرة

اي يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد براء موضع
بالمدينة فيه حجارة سود وتقال لكل ارض ذات حجارة سود قوله سوداي
ردي هيابة اي هيبات ذلك الناصح قوله فخبرها زوجها اي في زوجها
قوله وخيرت علي بناء المفعول قوله حتي تقسمه وذلك لعدم الملك قبل
القسمة عند من يري ان الملك يتوقف علي القسمة والجهل بالمبيع عند من يري
الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل احد قبل القسمة ما يدخل في سهمه فوقاع
سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول قوله في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء اي كل
مشترك ربعة بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار يدل من شرك او حايط بستان
لا يصلح لمرء بيع اي يكره له البيع للامر بالبيع حرام كذا قرر كثير من العلماء
وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي الحرمة قوله ابتاع اي اشتري واستبعه
اي قال للاعرابي اتبعني اكنت مبتاعا اي مريد للشراء اي فاشتر لو ذون اي
متعلقون بها وتعرف مكالمتهما هم شاهدا اي هات شاهدا علي ما تقول
متصد يقك اي بعرفي انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك فيما
رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر به لاهل الدنيا فجعل
اي فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذه الامور
اليه منه تعالي والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك علي الاعرابي فامتن لله
عنده والله تعالي اعلم قوله اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط
الخيار مثلا يحلف البايع علي ما انكر ثم يخير المشتري بين ان يرضي بما حلف عليه
البايع وبين ان يحلف علي ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضي احدهما علي يد
الاخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله
او يتركا اي يفسخا البيع هكذا فسره العلماء هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البايع يخير
المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البايع وبين ان يرد كما في الرواية الاتية
والله تعالي اعلم قوله يشتريه مني فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله علي المدبر
المقيد او علي انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله اخر الحديث
والله تعالي اعلم وفيه ان السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالي اعلم
قوله ان اقضي عنك كتابتك اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء لكتابة
مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله علي ان البيع كان بعد فسخ الكتابة
وتعجيزها برضي الطرفين قوله ونفست بكسر فاء اي رغبت والجملة حال من
فاعل قالت عن بيع الولاء ليس المراد بيع الولاء بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله
الي المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والعتق الذي هو سبب
لانتقال هذا المال قوله عن بيع المال غالب العلماء علي ان المال اذا احرز
انسان في اناء وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث علي ماء السماء والعيون
والانهار التي لا مالك قوله عن بيع فضل الماء هو ما فضل عن حاجة وحاجة
عياله وماشيته وزرعه قوله ماء الوهط ضبط بفتحتين مال كان لعمرو العاص
بالطايف وقيل قرية بالطايف واصله الوضع المطمئن قوله هل علمت الخ يريد ان

الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك فسار من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله اسنانا وقوله ثم حرم التجارة في الخمر تبينها على انها في الجملة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه سمعت تلاوته قوله والاصنام وكانوا يعلونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبد ون اربابا يبيعونها في الاسواق قوله عن بيع ضراب الفحل اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل وبيع الارض للحرث اي كراع الارض للزرع وتدبيرها قوله عن عسب الفحل بسبه بفتح فسكون ماء فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال لكراء عسب ايضا والله تعالى اعلم قوله انما المراد كلمة ما زائدة لزيادة الابهام واجرى مجرور بالاضافة افلس يقال افلس الرجل اذا صار الى حالة لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم وذا نانير وحقيقة الافلاس من البر الى البحر قبل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون قام وجد رجل اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك فهو اولى به اي بذلك الذي وجد من السلعة اي بجواز ان ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا وعلى البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع للمشتري مفلس فالاصح ان يختار الفسخ وهو ترديد بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا يبعد ان للدائن ان ياخذ ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما مابين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي للقرآن خلافه والله تعالى اعلم قوله عن الرجل اي في الرجل يعدم من اعدام الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس لا العهد انه بكسران والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع قوله فالاحذ اسيد بن حضير بالتصغير فيما قال المزي في الاطراف قال احمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدث ابن جريج بالبصرة فقال اسيد بن حضير قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية انتهى قوله اذا وجدها اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة عند المبتاع اي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب او السارق فما اشتراه احد لا يتظر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الاتي من التعارض لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا فينبغي ان يكون العمل بما رجح الا ان كثيرا من العلماء مالوا الى خلافه والله تعالى اعلم قوله سرق منه على بناء المفعول قوله احق بها اي

بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة قوله بعين ماله قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبايع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا قوله فهي للاول منهما اي للناكح الاول من الناكحين او للولي الاول من الوليين حيث ينفذ منهما تصرفه دون تصرف الثاني قوله حتى يقضي عنه دينه اي يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الاخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم قوله اما اني لم انوه بك هو صيغة المضارع من نوه ينوه اذا رفعه اي الا ارفع ولا اذكركم الا خيرا ما سور بالرفع خبر ان اي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجزيه بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه قوله ان بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين وكثر من الاكثار في الدين ولاموها من اللوم ووجد واعليها اي غضبوا قوله اذا اتبع بضم فسكون فكسر مخفف اي احيل على ملئ بالهمزة كما رسمه او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاول لكن قد اشتهر الثاني في على الالسنة فليتبع باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب مطلقا لعني اراد با لغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق ادائه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة اليه للمفعول ايضا على معنى ان منع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق اي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل قوله لي الواحد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله والواحد بالجيم القادر على الاداء اي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه اي للدائن بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته بالحبس والتعزير قوله انا تكفلت به فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على انه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى اعلم قوله خاركم اي من خياركم قوله ما يتسر اي للمديون اداءه تجاوز عنه اي لا تعترض له لعل الله ان يتجاوز عنا ان زائدة دخلت في خبر تشبيها لها بعسى قوله شتربا حال وكذا ما بعده قوله من اعتق اي من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون شرك بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا ما يبلغ ثمنه اي ثمن النبات في الاثمن الكل والرادا بالثمن القيمة اذا المدار عليها بقيمة العدل على الاضافة البيانية اي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص او بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ الشارح بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى اعلم قوله فلا يبقيها اي تزهها

قوله ربعه بفتح فسكون اي منزل وقد سبق الحديث قريبا قوله احق بسقبه السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق للسبب اي الجار احق بالدار السابقة اي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا ويحمل الباء على السببية اي احق بالمن والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مودى التاويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل قوله في كلها اي لم يقسم اي باق على اشتراكه فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بهما يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فانتفى الاولوية فهذا يحمل الحديث عندهم قوله والجوار اي ومراعاة الجوار وهذا دليل فيه لابي حنيفة وللشافعي والله والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هو المحق الواقي كتاب القسامة والعقود والديات القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هي ماخوذة من قسمة الايمان على المدعين قوله كان رجل خيرا لاول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية استاجر بطلا هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استاجره رجل من قريش من محذ اخري قيل وهو الذي في الكبري واما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وابي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل من محذ احد هم اي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من محذ اخري كما في البخاري فانطلق اي الاجير الهاشمي معه اي مع المستاجر القرشي جوالقه بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام اوعاء الحج الجوالق بفتح جيم اعتني من العيابة بالمثناة بعقال بكسر العين المهملة اي حبل لاعقر الابل بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاعقر الابل سقوط ما في الجوالق وعقلت على بناء المفعول فقال الفاء زائدة في جواب لما محذوفة بعهلة وذال معجمة اي رماه كان معها في تلك الرمية احجلة بوزن على الخزاعي بان قرن ثم مات الموسم اي الموسم الحج شهدت اي قبل مبلغ من الابلاغ او التبليغ مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات اي في موسم من المواسم يا ال قريش باصاغر الآل الى قريش وفي بعض النسخ بالقرشي بفتح لام داخلة على قريش للاستغاثة ومات المستاجر بفتح الجيم اي الاجير بعد ان اوصى بما اوصى فلكت بضم الكاف ذكره القسطلاني واي الموسم اي اتاه فاتنه اي ايا طالب رجل منهم من قوم القاتل ولا تصغير فيه على بناء المفعول والفاء على صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز ويروى على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يعين لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب عين نطرف بكسر الراء اي تتحرك يريد انه مات الكل وحلف

عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله خالفهما اي خالف يونس والاوزاعي معمرا وتابعه ابن شهاب الزهري قوله ومخيصة هو وحويصه بضم فتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما الشهر هما التشديد من حهد بفتح جيم اي تعب ومشقة فاتى علي بناء المفعول اي اتاه ات وكذا الحرب في فقير هو مثل الحقير القليل للغني يريد به الفقر واسع الغنى فذهب اي شرع كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر اما ان يدوا صاحبكم والواو كما في بني والضمير لليهود واما ان يؤذنوا الظاهر انه بفتح الباء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو اقرب الى الحظ والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان تثبت عليهم القتلى دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على من ذهب من بريء القصاص فودناه اي اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجر الظاهر هنا المكسور بقتل فريهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين متن روايات الحديث للاختلاف عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله اذا مخيصة الباء زائدة كبر الكبر بضم فسكون بمعنى الاكبر فيتركم من البترية اي يرفعون ظلمكم وتهتمكم او دعوكم عن انفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فينتفي المخصومة عليهم فحلفت لهم اي بحلفين يمينا قوله يقسم خمسون من اقسم قوله يتسحط في دمه اي يضطرب فيه ويمرغ ويتخبط قوله الكبر الكبر بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عندنا وهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم روي ان قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال ليكبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله قوله برمته بضم وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير والقاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم اي على يهود اي على تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود ان يقسم الدية عليهم ويسهم بالنصب ان اقروا فانهم لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم قوله النفس بالنفس اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بها يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم قتل رجل على بناء المفعول والفاء على ما ردت فضله اي ما كان القتل عمدا اما ان كان الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه لم يرد في الحكم نعم يشفي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من تحوف الاشتهر على تقدير صدق دعوى القاتل يسعه بكسر ين قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قوله

فانه بوء بهمزة بعد الواو اي يرجع باثمك واثم صاحبك ظاهره ان الولي اذا عفى
عن القاتل لايحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا والا لغلو عن اشكال قال اهل
التفسير فداولوا قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل
الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا برزوال اثمهما
عنهما ويحتمل ان تعالى يرضي بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد زال
عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور في الرواية الاولى وهي يبوء باثمه
واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل
لمقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف اثم القتل فان القتل يكون
كفارة لعين اثم القتل وهذا المعنى لايصلح للترغيب الاان يقال الترغيب باعتبار انهم
الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا الى العفو او صلاح ذات البين
كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم قوله كان في جب بضم جيم وتشديد
هو بئر غير مطوي فرضح المقدار الظاهر اي المراد بالمقدار ههنا القدر لا الارض اي حفرها
ويقال له المنزر بكسر الميم والعول والله تعالى اعلم ان قتلته كنت مثله اي في كون كل
منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لمجانسة
ظاهره ليتوسل به الى العفو او المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل
لم يكن عمدا والله تعالى اعلم فرجح قتال اي الولي ان قتلته على صيغة المتكلم قوله
قال بلى فان ذاك ان شرطية اي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه قوله القاتل
والمقتول في النار لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول
يكونان في النار فيما اذا لقي المسلمان سيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يهام
الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى اعلم فلحق الرجل على
بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول قوله فاعنقه من اعنق بالنون والفاء
اذا اوجز كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب السنعة واعلم صلى
الله تعالى عليه وسلم علم بوحي ان القتل فيحق هذا القاتل خير خلاف القاتل في الواقعة
السابقة والله تعالى اعلم قوله كان قريبة بالتصغير والنصير كالامير وحركان عند
اي في المدينة او بينهما فرق في الشرح وعند ذلك ماء بفتح واو وسكون سين
وكسر الواو وثقة سوق صاعا فقالوا ليتنا الخ اي قالت القريظة ذلك حين ابى النضير
دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة قوله يودون على بناء المفعول من
الدية قوله هل عهد اليك اي اوصيك الا ما في كتابي لا يخفى ان ما في كتابه كان
من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتابة فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
خص علما بان امره ان يكتب دون غيره لبيان في الاختصاص بالبلغ وجه اي لو كان
شيء خصائص لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصائص به والله
تعالى من قراب سيفه بكسر الكاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله تكافا
بتاءين اي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصدان الحر يقتل بالعبد
لمساواة الدماء وهم يد اي الادنى بحالهم ان يكونوا يد واحدة في التعاون
والتناصر على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها

الى اخر فكذلك الادنين بشان المؤمنين يسعى بذمتهم اي ذمتهم في يد ادناهم
عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد مبني به يعقده لان يرى من الكفرة
فاذا عقد حصل الامر الذمة من الكل ولا يقتل مؤمن بكافر ظاهر العموم ومن الاول
به خصه بغير الذمي جميعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم مالنا وعليهم ما علينا ولا
ذو عهد من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت قوله من قتل
عبده قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد
على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يعتدوا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه
سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاولان
المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر
بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة
هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير
ان يريد بها معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون
هذه الكلمة مهملة والثاني يودي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز
وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد
مرادهم ان اللفظ حمل على معنى مجازي مناسب للمقام وفائدة التعبير بها مع
الحقيقة التشديد والتغليظ وان كان كلام بعض آب عن هذا وهذه الفائدة
ينفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه سيده فعلى ان من
موصولة لاشرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم ومن جمع
بالتضعيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم قوله انشدك
اي اطلب بحقيقة حمل ان مالك بفتح الجاء المهملة والميم بسطح بكر الميم عود من
اعواد الجناء وجنبها اي وقلت التي في بطنها من الولد قوله على اوضاح
جاء مهملة هي نوع من على صيغت من الدراهم الصحاح قوله تمر رضخ بضاد
وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر وجعل رضخا اي بقية حيات فجعلوا ينتعون
في الصحاح تنتعت المتي تتبعا اي طلبته وكذلك بتعته تتبيعا فهذا يحتمل ان يكون
من التفتح لكن بالعدول الى تشديد التاء الثناة او من التتبع والباء الموحدة
على الوجهين مشددة والمراد بحتوف عندها عن الناس ويذكرونهم قالت نعم
اي بعين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ان حضروا فرجل ذلك كما جاء
صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى قوله لا يحل
قتل مسلم الا في احدى ثلاث استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت
خبير ان الحصر يحتاج الى تاويل لان المرتد يقتل وان حارب بقطع الطريق ولذا
عزه وقد ذكرنا تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على
مراده على ان ثناء في بعض روايات النفس بالنفس فليتامل قوله شيء سوى
القرآن اي شيء مكتوب والا فلا شك ان كان عنده اكثر مما ذكر الا ان يعطى الله
كان استثناء بتقدير مضاف اي الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعض آثار ما

اعطاه الله من الفهم وعدة مما عنده من رسوله الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما لانه عرضه عليه عليه الصلوة والصلام فقرح او كانه لما استخرجه من كلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى
ان قوله ان يعطي الله على ما ذكرنا لا يحسن في الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكرنا ظهر
عطف قوله او ما في هذه الصحيفة على قوله ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في
الوصفين متصل وفكاك الاسير بفتح فاء وكسرها اي فيما حكم المكاتب الترغيب
فيه وانه من انواع بر بهم والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له
لا ينبغي فكاكه قوله ان الناس قد تشح دماء وشتى مجهة وغنى مجهة اي
فتنا وانتشر فيهم ما يسمعون اي منك من كثرة سجال الله صدق الله ورسوله
فان كان بكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطي
ههنا ما لا يناسب المقام فليتنه لذلك قوله في غير كنهه اي في غير وقت الذي
يوز فيه قتله ويقال فيه حقيقة اخره من نقض وكنه الشئ وقته او حقيقته
حرم الله عليه الجنة اي دخولها اولا باستحقاق قوله ان غلاما قال الخطابي
هذا الغلام الجاني كان حرا قلت اراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما هو
المتبادر قال وكانت جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة
من وجد منهم وسعة ولا تشي على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في
رقبته قوله ان اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء القصاص
القصاص اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسموه الى
مستحقه ام الربيع بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء انقتص الخ اخبار بان الكتاب يحتم
لا رد الحكم لو اقسم على الله اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه قوله
انس بن النضر الخ قال النووي القائل في هذه الرواية انس بن النضر والمجروحة
الربيع نفسها لا اختها كما يسبق الى خلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم قوله كسرت الربيع بالتصغير قوله عض يد رجل اي اخذها
بالاسنان فانتزع يده اي اجتذبها من فيه ثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المقدمة
منان من فوق وثنتان من اسفل فاستعدي في الصحاح استعديت على فلان الامير
فاعدا اي استعنت به عليه فاعاني عليه فتضربها هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها
والقضم الاكل باطراف الاسنان الفجل اي الجبل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله فلو
الخ اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه قوله فندرت اي
سقطت يعض بعذف همزة الاستفهام والاصل ابعض على طريق الانكار قوله كما يعض
البكر بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان قوله فاطلها بتشديد
اللام قوله فاندر اي اسقط قوله ثنيتها بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في
النهاية انتزع جذب فيه قوة وجفوة قوله فاكب عليه اي سقط عليه ليقال شتا
بالاستعمال ولم يصبر فقطعه تاديبا يعرجون بضم عين عود اصر فيه شماريخ العذق
فاستقد اي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفسه احاديث
عديدة قوله فابى فكان له اي للعباس فصعد المنبر وفيه ان الامام يطلب العفو

في العقود اذا راى فيه مصلحة لا يتسوا فيه ان الساب موذ فاذا بدء بالسب دعا
اليه شئ من الاذى بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه عادة كالجواب لعلمه
قوله فيذ في القاموس الجيد الحذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهم الجوهري
محمر من الخبز اي جعلها حمراء اجمل لي اعطني من الطعام وغيره مما اكمل عليها وهذا
من عادة حياء الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم لاي لاجل من مالي
واستغفر الله من ان اعتقد ذلك لاجلك حتى تفيد في من الافادة ولعل
المراد الاخبار انه لا يستحق ان يجعل له بلا اخذ القود منه والا فقد جعل بلا قود
وفيه دلالة على شرع القود للجيدة والله لا افيدها كانه اراد انه لكمال كرمه
يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الاهذا
الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم عزمت اي اقسمت ان يبرح
مقامه كناية اراد اظهار ما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ينقتدوا
به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى اعلم قوله يقتص من نفسه من اقص الاثر
فلانا من فلان اذا اقتص لدمه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا قوله فلاحبه
بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه لكم كذا وكذا
اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود قوله فاستعصوا بالسجود اي طلبوا
لانفسهم العصمة من القتل باظهار السجود فقتلوا على بناء المفعول بازدحام
القتال بنصف العقل بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد اعانوا
على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية
غيره فسقط حصة جنايته من الدية وافى بربع اي من اعانته او من اداء
دينه بعد هذا ان قتل الالمزاحي نارا هما هو من الزاحي وهو تفاعل من
الزحاية ومنه قوله تعالى فانما هي زاحية الجحان وكان اصله تزاحي بتاءين حذفت
احديهما اي لا ينبغي للمسلم ان ينزل بمذهب الكافر حيث يقابل نار كل منهما
نار صاحبه حتى كان نار كل منهما تري نار صاحبه قوله ينتع هذا الى ولي
المقتول الذي عيني يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اي بالوجه اللائق
ان يطلب به ويودي هذا اي القاتل باحسن وجه فاذا ولي المقتول قد احسن
اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي لذا ان يودي اليه المال باحسن وجه قوله
فهو بخير النظرين اي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويري له احرز
اما ان يقاد اي لاجله القاتل واما ان يعفو على بناء المفعول اي يعفو الولي
الدية قوله وعلى المقتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقتيل
وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين
ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع ليقتل فيتشاء بهم الحرب والقتال
لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ان يحجزوا اي يكفوا عن العفو وكل
من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع اذا سفعا اي ينبغي لورثة المقتول
العفو الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت
امراة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قوله في عيا بكسر العين فتشديد

ميم مقصور ومثله الرميا وزنا اي في حالة غير مبنية لا يدري فيها القاتل
ولا حال قتله او في مرام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل فعقوبة اي لحكم قتله
فوذ نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا او فهو قود جزاء لفعل يده الذي هو القتل
فاضيف القود الى اليد مجازا فمن هال بينه اي بين القاتل وبينه اي بين القود
بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب العفو عنهم فانه حائن
فعليه لعنة الله اي يستحق ذلك لا يقبل منه صرف قبل توبة لما فيها من صرف الانسان
نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ولا عدل اي فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال
الحدود وامثالها قوله في عمية بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة
وتخفيفها رمية في الوزن والمعنى ما سبق قوله فقتل الخطاء اي دية قتيل الخطاء
بتقدير مضاف شبه العمد الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتين
وهو صفة الخطاء وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء قوله ما كان بالسوط بدل
من الخطاء الاولى بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على ان كل من
قتيل قتل كان بالسوط والعصا قوله الخطاء العمد اي شبه العمد بتقدير مضاف
ثنية ما دخلت في السادسة الي بازل عامها متعلق بثنية وذلك في ابتداء
السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين على طلقة
بفتح فكسر هي الناقة الحاملة التي تضع اجلها ثم هي عشار قوله مغلظة اي دية
مغلظة قوله ثلثون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى
عليها الحولان واللحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة
قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به رفع اي زاد وهذا
ان اهل الابل يوخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم
مقدار معادل من النقد يوخذ عنهم في مقابلة الابل قوله وعشرين من مخاض كذا
في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكور لان
خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ودي قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة
ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض انتهى وقال ابو عبد الرحمن
في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به وعشرين حذعة بفتحتين قوله اي
عشر الفاهذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل تختلف
بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله الا اعناهم الله قال في الكبرى وكذا طاب
وابن ماجة بلفظ ذلك وقوله وما فوق الا اعناهم الله الاية انتهى والمراد ان الله
اعناهم بشرح الدية فاخذوها قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها يعني ان المراة
تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث وبلغ القتل
نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل قوله دية الخ متعلق
بقضي ظاهره انه خبر مقدر مما ادي سيما ورايته على قدر ما عتق منه وهو مخالف
لظاهر حديث عبد بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك

الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل
غير معارض او علموا نسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام
العلماء على ان الكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناية والجناية عليه ولم
يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي
في ذلك ايضا شئ عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا
لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قوله ان يؤدي على بناء
المفعول من الدية دية الحر بالنصب على انه مصدر للنوع قوله حذفت اي
رميتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية
ابي داود عن الحذف رمي الحصاة قوله غرة اي مملوكا عبدا او امة وراي
طاوس ان الغرة تقوم بقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم قوله التي قضى عليها
هي المتعدية على التي اسقطت الجنين فانها المقضي عليها قوله بحر ولعلها بنت
بحر وعمود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه اقيم
له ويروي بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال
الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معاني اخر ايضا وقضى بدية
المرة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه
العمد وليس بعمد كما يدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة في
بعضها جاء القصاص وليكن التوفيق بانه قضي بالقصاص ثم رفع فصح الصلح والتراضي
على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها
برضاهم فتامل والله تعالى اعلم وورثها بتشديد الراء والظاهر ان الضمير
للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا ولا استهلا اي ولا صاح عند الولادة
ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا يطل هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد
اللام اي يهدر وبلغني او ما من بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان
من اجل سجعه اي قال لاجل ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل
لتضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم
الباطلة بالسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا
قلت والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والمقصد اليه غير ذي بدء مطلقا والله تعالى اعلم
قوله عن عبيد بن نضيلة بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فكسر
ضاد معجمة قوله ادي صيغة التكلم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فاستهل
اي فيقال انه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة
فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم قوله تعرضني بالظاء
وتشديد الراء قوله جارتان اي مزاني ضعب بفتحتين اي ارتفاع صوت
ومخاصمة قوله والاخرى ام عطيف قال السيوطي المعروف ام عصيف بنت مسروح
زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات
من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقال ومقال ام عطيف بنت مسروح المذلية
زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر ام عطيف في الغاب

المجبة وقال هي ام عطيف الهذلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في ليلة انها بنت عوير الهذلية وقيل بنت عويم بعين مهملة وياء ميم ام عفيف وقيل عطيف والاول المعتمد واما في وضع في كلام ابي عمر فهو تصحيف انتهى وهذا ابدل على ان ملكة هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام عطيف وهذا بعيد واما الخلاف في كنية الاخرى وابيض قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام عطيف كما في السنابي وذكر القسطلاني في الدراية وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرة الاخرى ام عطيف وذكر ان الذي في مسند احمد والطبراني ان الراعية ام عفيف والله تعالى اعلم

قوله لولي اي لعتق بالفتح ان يتولى مسلما اي تحذ مسلما اخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان بمرادفه اي بغير مولاه وهذا التقييد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد قوله من تطيب اي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما اتلفه بطبه قوله اشهد به اي اشهد بكونه اجنى اما انك الخ اي حالة كونهما قاصرة عليه لاعتداله الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان بعض الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار بطلان امر الجاهلية ويؤيد الحديث الاتي والله تعالى اعلم

قوله الساعة لكانها تشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب حال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى اعلم قوله حمشا جمع حماشا منصوب على التمييز اي مستاوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية قوله الاصابع عشر عشرا اي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصدا للضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا قوله وفي المواضح جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما سميت شجة اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة حتى قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرها فمحكومة عدل

قوله ان اعتبط الخ يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا عبطتها من غير مرض اي من غير علة بل لاجنابة ولا جزيرة فانه فقد اي فان القاتل يقتل به ويعاد اذا عفو حدعه اي قطع جميعه الدية اي الكاملة دية الادمي كلها في البيضتين اي الخصيتين وفي الما مومة اي في الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ وفي الجائفة اي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن وفي المنقلة هي شجة يخرج منها صغار العظم ويتقل من اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم اي تكسره قوله فالتقم عينه من خاصة الباب الخاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة وبصاد بين المهملتين المرجة والعين جعل فرجة الباب محاذية عينه كما تحاذيها فبصر به بضم الصاد فتوخاه اي طلبه ليفقاء كيمنع اخره همزة اي ليثقب ويفتح اي رد بصره ودمج قوله من حجر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة

اي من ثقب مدري بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصورة اي يعارض احديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط يسرح به الشعر منظر بي اي تراني قوله فلا دية له ولا قصاص لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك الا بشهود قوله ورماه بحجرة اي وهنه فلم يرجع من المرور باسم بارا ما مرضته انا مرضت الشيطان اي ما مرضته وهو ان اراني ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد انه لا يصح من الحقيقة فلا يصح ان يقول ما مرضته الان يكون كذبا قوله فقال لم يتبين لي الخ قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تزويج الدم قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مومن هذا ونحوه حمله العلماء على التغليظ او على حال الابا ية وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو مستحي من الله تعالى وقيل المراد بالموصوف ذو الايمان من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني في الحال المومن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق قوله وللنهب نهبة النهب الاخذ على وجه العلانية والنهبة بالضم مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والرفع ابصار الناس لبيان فشوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه ثم التوبة معروضة اي من الله تعالى على المومن مفتوح باب اي فاذا تاب الله عليه بعد اي الى وشاهد هذا قوله خلع ربقة الاسلام الربقة في الاصل عروة في حبل عنق المسلم لانه يلزم الزامه فاذا اشرع بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه قوله بيرق البيضة اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لسروقه بالنظر الى بدء المقطوعة فيه كانه كالبيضة والحبل ما لقيمة له وقيل المراد انه سرق قدر البيضة والحبل اولا ثم جنزه الى ان قطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما ذو قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير سروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم قوله من الكلاعيين نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن مجسيهم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما يجيء احدهما من ظهوره له اي فتصاصا ويقتل عن ابي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما اقاد رهيم بهذا القول اي لانه الحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت لكن يدل ضربهم فانه لو جاز لما ضربهم ايضا فتصاصا والله تعالى اعلم

قوله ما الخالك بكسر الهمزة هو الشايع المشهور باق الجمهور والصحيح لغة بعض والك هو الفاسق لكونه صيغة المتكلم من خال كما قاف بمعنى ظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها ولانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار فقال لرجل الخ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب او لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحد لبيت كفارات لاهلها مع تسوت كونها كفارات بالاحاديث الصحيحة التي كاد تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفروا

وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعاني ومصالح ذكروا في محله فتذكر لا يصلح
دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم قوله فلم يقطعه قيل اي بعد اقراره
بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة قد تجاوزت عنه
وقد جاء انه قال لبعيده منه او اهبه لم تريد ان يجعل الرداء ملكا لله فترتفع عنه السرقة
فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشاءم ذلك وقال افلا كان الخ اي لو تركته قبل احضاره
عندي لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق الشرع لا لله والله تعالى اعلم قوله انطلق
بالبيت المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجيئ في
الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق القائم عند مالك فيه قوله تقام الحدود
اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى قاض حتى عليها اقتها قوله تستعير المتاع قيل ذكرت
العارية تقريبا لحالها الشنيعة لانها سبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي
فامر بالقاء ظاهر في قول احمد وآب عن تاويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات
ما هو الصحيح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التاويل
والله تعالى اعلم قوله لاحبه بكسر الحاء اي محبوبه قوله يعرفون على بناء المفعول
وكذا قوله وهي لا تعرف قوله خير لاهل الارض اي اكثر بركة في الرزق وعزة من
الثمار والانهار من ان يمطروا على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا قوله
قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم
لكل ما يستر من الترس ونحوه ففي ظاهر الكتاب قوله القطع يحقق مسمى السرقة قال
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق
واختلفوا في المقدار الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن فيه خمسة دراهم
او ثلثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك المقدر خمسة دراهم او ثلثة دراهم ولا يخفى
القطع فيما دونه لا سيما وقد علمهما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع
في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فاقرب القول
به وما جاء من القطع بثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في
ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثيرون الى ان
ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب
وقد اتفقوا على ان لا قطع بطلان مسمى السرقة وبد المسلم لحرمة فلا ينبغي قطعه
بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واجتزأت
الائمة فالواجب تركه والاخذ بالعشرة العمل لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم
قوله سرق كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء قوله بعض ثمن المجن المراد
بالثمن القيمة اذ الاشياء تحدد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد بمجن معين وهو
ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل ربع دينار والا فالمجن
مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار هو مخالف المشهور
وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم قوله الا في المجن او قيمته
هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم قوله المجن اربعة دراهم

كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم او كان ربع الدينار كان اربعة دراهم
فحد دعروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار قوله لا تقطع اليمين اي اليمين
اصابع وهو كناية عن اليد الا في اليمين اي يمين دراهيم وهذا لا يقابل الرفع
الصحيح قوله في اردبي من حجفة بجاء مهملة فجيم مفتوحتين هي الدرقة
وهي معروف كذا ذكره الفيومي قوله و ثمن المجن يومئذ دينار هذا حكاية
ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قدم من المجن
في ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا
القال والله تعالى اعلم قوله في ثمر بفتحتين معلق اي بالاشجار الجرين كما
موضع يجمع فيه التمر ويجف والمقصود انه لا بد في تحقق الحرز في القطع في
الجبل ارادها السادة المسروقة من المرعى والاحراس ان يوخذ التمر من
المرعى يقال فلان ياكل الحريسات اذا كان يسرق اغنام الناس ياكلها كذا
نقل عن شرح السنة المراح بفتح الميم المحل الذي ترجع اليه وتبيت فيه قوله
ما اصاب عبارة عن التمر وضمير المفعول محذوف من ذي حاجة من زائدة
وحلوه على حالة الاضطرار فقالوا انما اتى للمضطر والخبنة بضم الخاء المعجمة
وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه
في ثوبه فلا شيء عليه اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك التمر
غرامة مثليه بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو الظاهر لمثل
بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب
العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله فقال هي اي علي من سرقها هي اي علي من
سرقها هي ومثلها والنكال اي العقوبة قوله لا قطع في ثمر بفتحتين فسر كان
معلقا بالشجر قبل ان يجد ويجزن كما تقدم وقيل المراد به انه لا يقطع فيما يتسارع
اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا في تمر بفتحتين جار النخل قوله علي خائن وهو
الاخذ علانية في يده علي وجه الامانة ولا منتهب المنهب الاخذ على وجه العلانية
والقهر ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس
فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق
ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وتسهيل
اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ
في الزجر عنها قوله فقال اقتلوه سبحان من زجر علي لسانه صلى الله تعالى
عليه وسلم مالك اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق
في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في الخامسة مرفوعا من جابر في ابي داود
والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل انه وحدسه ارتداد اوجب
قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر
اذ الوهن وان ارتكب كبيرة فانه يتوب ويصلي عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة

منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وابو بكر ما علم شيئا فعمل به وفيه
ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف بحكم بنسخ هذا الحديث به
على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم ثم كثر بيديه ورجليه قيل هكذا
في النسخ والكثر طهور الانسان للصلاة وليس له كثير معنى ههنا وفي الذكري كسر بالمهملة
وصح عليها وليس له كثير معنى وقرجاء كثيش الافعى بثنيتين مجمعتين بلا راء معنى صرت
جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش اكشا معنى وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية
قلت قرع بحريب قليل من الناح غير بعيد والله تعالى اعلم فانقطعت الابل اي
تفرقت قوله لا تقطع الايدي في السفر وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا
الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال
قائل المراد بقوله اي في غزواي في غنيمة لانه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا
حيف لحقوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى اعلم قوله ولو نش بفتح نون
وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو نصف
القيمة او نصف درهم والله تعالى اعلم والمراد البيع مع بياض المال واما البيع
مع انه ينبغي للمسلم ان يحب لنفسه ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح
حاله ويكون عزة قادرا عليه والله تعالى قوله شعرته اي العانة استعير اي تركه
حياء قوله وعلى يده اي ليكون عزة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي
ولو ثبت هذا الحكم لكان هذا صحيحا لكنه لم يثبت ويروى الحجاج بن ارطاة قلت
والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه داود وان تكلم فيه النسائي والله
تعالى اعلم قوله لا يغرم من التغريم اي ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ
منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى والجمهور يقولون في الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان السري
بن ابراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض
فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكون الارسال عند بعضهم
ليس بجرح فان الرسل عنده عدة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قوله اي الاعمال افضل الخ قد جاء في افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء
في التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه
وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر
ان الايمان افضل الاعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان
وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في مواضع من
القرآن مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات من عطف الاعم على الاخص لان
يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتغايرين والله
تعالى اعلم قوله لا شك فيه اي في متعلقه وهو المؤمن به والمراد نفي الشك بمعنى
احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي
كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى انه المتصدق اليقيني دون
الظني فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد ان الشك لا يجتمع مع

التصديق [illegible] الفائدة في هذا الوصف وهل الشك فيه على اظهر الشك فيه
بلفظ الا [illegible] من شاء الله بعيد والله تعالى اعلم قوله ثلاث
اي ثلاث [illegible] مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر الوصفة
وقوله ان يكون الله الخ خبر ومعنى من كن اي وجدت فكان تامة او من كن مجتمعة
فيه وهي ناقصة وجد بحسب وجودهن فيه او احتجاجهن فيه حلاوة الايمان
اي انشراح الصدر به ولذة في القلب لرتشبه لذة الشيء الحلو في الفم طعما عطف
عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة في القلب شبه
الحلاوة الحسية بل ربما تغلب عليها حتى يدفع بها اشد المرارات وهذا احاديهم به
من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا هما مع الدوام عليها احب اليه قيل
هو الحب الاختياري لا الطبعي ومرجعه الى ان يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها
وان يحب اي غير الله في الله اي لاجله لا لاجل هواه وان يبغض كما يبغض في الله
اي لاجله وهما جميعا حصله واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو ان يكون
الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله
فلا يراها اصلا الا لله من حيث كونها عبدا لله تعالى وعند ذلك يصير النفس
وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر الى الكل بعين سواء ولا يرجح النفس
على الغير اصلا بل يرجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وح يظهر هنه اثار
قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم
هذا لا ينافي في تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى بذلك
وان يوقد الخ انه مبتدء خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم
فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسمه واحب بالنصب خبره الا ان
يكون القاء نار عظيمة فوقوعه فيها احب من الشرك اي ان يصير الشرك عند قوة
اعتقاده بجزائه الذي هو النار الموبدة بمنزلة هزائه في الكراهة والنفرة عنه فكما انه
لو خير بين النار الاخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا
يختار نار الدنيا ومرجع هذا الى ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي
عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من يكون عقيدته من القوة بهذا الوجه
ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى
اعلم قوله من احب المرء تفصير للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين بالصفات
الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ان يرجع الى الكفر بعد ان
انقذه الله منه هذا على حسب وقته اذ الناس كانوا في وقته اسلموا وجد سواد الكفر
وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول
على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر قوله ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره النور شتي ما نصه
اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره البغوي وغيره وتؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه ورجحه ابن حجر بان في
ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه

اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليبقى الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي
نقلناه من رواية ابن خزيمة هو رواية المص في حديث ابي هريرة وابي ذر والواقعة
متحدة والله تعالى اعلم يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في حق الناس لا في حق الملئكة فلا اشكال في نداء جبرئيل بذلك على ان التحية كما
مطلوبة ان تستعمل الخ حاصل ان الاسلام هي الاركان الخمسة الظاهرية بسالم والسؤال
يقتضي الجهل بالمسؤل عنه ويصدقه والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا
فرع معرفة الواقع والعلم بتعريف مطابقة هذا الخبر ان تؤمن بالله اي تصدق فالمراد
المعنى اللغوي والايمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التقرير اشارة الى ان
الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب
ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن الاحسان اي الاحسان في العبادة او الاحسان
الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين كانك تراه
صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه ويبقى
المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال المقصود
على تقدير الحالية تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع
والخضوع وما في معناها في العبادة على وجه راعاه لو كان راءيا ولا شك انه لو كان
راءيا حال العبادة لاترك مما فترعليه من الخشوع وغيره ولا منشاء لتلك المراعاة حال
كونه راءيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد راءيا
تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله وان لم تكن تراه فانه يراك اي
وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام
بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ما السؤال عنها الجزاي هما متساويان
في عدم العلم ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حتى
السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد
ذكروا وجوها اخر في معناه وان الحفاة العراة كل منهما بضم الاول تعالوا جمع عائل
بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب
البوادي يتطاولون بكثرة الاموال فلبثت ثلثا اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في
روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم
قوله وانا لجلوس جمع جالس كالمقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع حتى
سلم من طرف السماط السماط بكسر السينين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى
سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم فرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا
قال او نواصيفة المتكلم من الذوب بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة قال الابهر
بسكون الهاء للسكتة ان تعبد الله اي توحده بسائر على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين
توافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بني الاسلام على خمس وجملة والسؤال
بدونها للتاكيد قال اذا فعلت على صيغة المتكلم المكونة اي ستعرفها كلامه وقلنا ان
سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض قال الايمان بالله اي التصديق بوحدانيته
فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم وتؤمن بالقدر الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم

الصحيح والنصب في شذا حسن فنكس اي طاء طاء راسه اي خفضه الرعاء الهمج يضمتين
نعت للرعاء اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم
الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل الفقراء الذين لا شيء لهم وعلى هذا هم رعاء
لابل الغير لا لانهم اذ المفروض انه لا شيء لهم وقد يقال من ملك قدر القوت
على وجه الضنك لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وتدحاء
في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الضعيفة
من اولاد الضان والمعزحين لا تعلمها دليل على قوله ما المسؤل عنها باعلم من
السائل ثم قال اي للناس الجالسين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس نزل في صورة
دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال
عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشيء اصلا
حتى الاستتار بالامور الخارجية فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجية بل الداخلة
المخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل قوله اوسلم بسكون
الواو وكانا رشده صلى الله تعالى عليه وسلم الي انه لا يجزم بالايمان لان محله
القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال اوسلم اي هل اوسلم
على الترديد او المعنى اوقل اسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان
بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الاتية يؤيد الوجه الثاني وعلى
الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يقتضي الاعراض
عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالجزم او لتعلق قلبه
بالامر الذي كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم مخافة ان يكبوا اي ان يلقوا
الذين اعطيهم في النار اي مخافة ان يزيد في الضعف ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا
بما لا يليق فيسقطوا في النار قوله انه لا بد من دخول الجنة اي من بين المسلمين او من بين
الناس الا موحدين وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله
تعالى اعلم قوله المسلم المراد به الكلام في الاسلام والمراد بقوله من سلم المسلمون
من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير
وما يستحقه المرء اصلاح او طلب الحق للابناء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام
لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانا واتحقق
هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها الجواب
عموم المجاز او الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا
اي من اظهر شعار الاسلام وقد تقدم الحديث قوله فمن اسلامه بضم سين
مخففة اي صار حسنا مواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية
احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة كان ازلفها اي اسلفها
وقدمها يقال ازلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل
على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لاحروذة وعلى هذا فمعنى
قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر
انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحدث

الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم كان اي المماثلة الشرعية وصفيا الله تعالى فضلا منه ولفظا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى قوله اي الاسلام قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب وبوافقه رواية مسلم اي المسلمان افضل وبه يظهر دخول اي على المعدد ويمكن ان يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم والله تعالى اعلم قوله اي الام خير اي اي خصاله واعمالهم خير اي كثير النفع للغير وسبب لارضائه تطعمه هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير وتقرة مضارع قرء اي تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرء عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرؤه اسلام اي اجعله يقرؤه قوله قال لا تعزفوا قال سمعت الخ كانه فهم ان السابل يريد الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك عالم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر بني الاسلام يريد انه لابد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما على خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور خاف زوال الاسلام بتمامه والتشبيه على هذا المعنى اي بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وقلت الزوايا اجراءه فبوجودها اجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا ما دام والله تعالى اعلم شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتقدها وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم قوله فمن و فانهم قال البرطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده قوله بضع بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او بضعة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم السين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما يجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين ممن صدق قلبه او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى ادناها اقلها مقدارا واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذاهابه والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم

قوله ملحق على بناء المفعول الى مشاته بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكعبين والركبتين قوله وان لم يستطع اي تغييره وازالة بدعه فبلسانه اي فلينكر بلسانه فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع وذلك اي الاكتفاء بالكراهة

بالقلب اضعف الايمان اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس على عزة والله تعالى اعلم قوله فقد برئ اي من المشاركة مع اهله في الاثم قوله يكون لرفعه المحق على ان تقريفه للجنس باستغراق مجادلة منصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا النكير بالجمع لاحتمال الاضافة من المؤمنين اي من مجادلة المؤمنين الذين ادخلوا عليهم المفعول ربما بتقدير حرف النداء اي يا بني اخواننا اي هم اخواننا وهو مبتدء خبره جملة كانوا الخ بصورهم فان صوت الوحش لا تغتر بالنار لان النار لا تاكل اعضاء السجود فانظر انى كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعلهن لا يعاودن الخ هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول الذي يضم ثالثه وتشديد ياء راجع ندي بفتح فسكون قوله ذلك اليوم اي يوم نزولها قال الطيبي الكلمة وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه المصنف قول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى في عرفه في يوم جمعة اي فتدجع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين سنة تعالى من غير تكلف سنا فاظهر الحمد على تمام نعمته قوله اكون اهب اليه افضل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد بالمحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكر وان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم قوله ما يحب لنفسه اي من خير الدنيا والاخرة والمراد المحبة لخصوص النوع والفرد اذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغيرهن له وبخوذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية واما قولها انه لا يكمل الايمان بد ونهايتها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء اخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتامل قوله لا يحبك حبا لا تقالا على وجه الافراط فان المزوج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يودي الى الكفر فان قوما خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى قوله حب الانصار لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لا يجري بين الناس من الامور الدنيوية فخارج عن هذا الحكم والله تعالى اعلم قوله من كن فيه اي مجتمعة ثم الرجوع الى الهيئة الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن غير فلا حاجة الى التاويل الذي تاول فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عاهد لا يفوق في المواثيق الموكدة بالايمان ووضع الايادي فحر اي شتم وسب وذكر ما لا يليق قوله ثلاث اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم قوله ان لا يحبني اي لعيني او قرابتي وما عطف على ذي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم قوله ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله او لاجل الايمان بفضل رمضان واحتسابا اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة قوله تاخر

الراس اي منتشر شعر الراس يسمع على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وي
صوته بفتح دال وكسرها وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت
عند شدته وبعده في الهوي شبيها بصوت النحل والحديث قد سبق مشروحا
في اول كتاب الصلوة قوله انتدب الله اي تكفل والحديث قد سبق مشروحا
في كتاب الجهاد والله تعالي اعلم قوله انا هذا الحي الظاهر انه بالرفع خبر ان
اي عن المعروف الايمان بالله بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة
ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد
بالايمان الاسلام قوله بعظ اخاه في الحياء اي يعاتب عليه في شانه ويحثه علي
تركه من الايمان اي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما
ذكره السيوطي نقلا عن غيره قوله ان هذا الدين يسر قال السيوطي سماه يسرا لقلته
بالنسبة الي الاديان قبله لان الله تعالي رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان علي
من قبلهم ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم ولن يشاد الدين احد هو بفتح الياء وتشديد الدال
للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه
معاملة بان يتشدد كل منهما علي صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه
ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
فقد علم انه كما سيقطع اي سيزهد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب
الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المودي الي الملال
والمبالغة في التطوع المفضي الي ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن
بات يصلي طول الليل كله وغالب النوم الي ان غلبت عيناه في اخر الليل فناخ عن
صلوة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا اي ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وابشروا اي بالثواب
علي العمل الدايم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا
لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الاجر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما واستعينوا بالغدوة
بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله
وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل اي استعينوا علي مداومة العبادة بايقاعها
في الاوقات النشطة وفيه تشبيه الي الله تعالي بالسفر الحسي ومعلوم ان السير
اذا استمر علي السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات النشطة نال المقصد بالراحة
وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي
رحمه الله تعالي قوله اي مدحي اسكتي عن مدحها فان المدح ليس
بالافراط وانما هو الاستقامة ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه والا
فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه لا يحل بفتح ميم وتشديد لام اي
لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان حتى تملوا
تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس واحب الدين اي الطاعة
والعبادة قوله حبر بال المسلم بالنصب علي الخبرية عنكم بالرفع علي انه اسم

يكون بتشديد الباء من الافتعال او تخفيفها مع فتح كسر الباء وجزم الشعف الجبال
بفتحتين الاولي معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ومواضع القطر اي الموضع
التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه اشعر بحب العزلة علي من افضل ايام الفتن
قوله العاثرة اي المتردد بين قطيعتين من العثم وهي التي تقلب النعل
فترد بين قطيعتين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع
المشركين بباطنه بتعالهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وقيل
الرجولية من المناصفين والعنصة واحدة والغنم جمع في الحديث تثنية للجمع
تاويلا بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد ينبغي الجمع
علي تاويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث قوله مثل الارجحة
بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها
وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب
لكونه خيرا باطنا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد
ويظهر بجاء لكل سامع والله تعالي اعلم قوله قال القاضي يعني ابن الكسائي
في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا خطأ
بن عمر ابو عمر المهرياني الرازي معروف انتهي وقد ذكره اهل كتب الاسماء وعليه
علامة الثاني قال في التقريب من العاشرة قوله الربالي بفتح الراء والباء وبعد
الالف لام نسبة الي حدة ربال بن ابراهيم كتاب الزكوة
قوله عشرة من الفطرة بكسر الفاء بمعني الخلقة والمراد ههنا هي السنة العدية اعتقادا
الله تعالي للانبياء فامر حبيبنا فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة قد يشعر عدم
حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين
الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلي الله تعالي عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم
علم بالعشر فاستقام الكلام لوارد الحصر ابتداء بلا معارضة وقيل يحتمل ان تكون
الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة اكد فلم يزد الاهتمام بها الا زادها بالذكر ثم
عشرة مبتدء تقدير افعال عشرة او عشرة افعال والجار والمجرور خبره او صفة
وما بعده خبر فعلي الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت علي الشفة
والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد
جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستيصال واختيار
كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث وغسل الراجم
تنصيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال واعفاء
اللحية اي ارسالها ووفورها وشف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهو يلي الحلق
والنتف في السنة ويمكن ان يخص الابط بالشف لانه محل الرائحة الكريهة باجتماع
الاجزاء عند المسام والشف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها وروي ان الشافعي
كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة الشف لكني لا اقدر عليه وانتقاص بالفاء
والصاد المهملة علي المشهور اي انتقاص البول بغسل اثره اكبر وقيل هو بالغاء
والضاد المعجمة اي بفتح الماء علي الذكر الا ان تكون المضمضة قيل هذا شك

والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة جلد الحشى قوله ومصعب
منكر الحديث ردبان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم قوله ونتف
الصبع بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط
قوله احفوا الشوارب الاعفاء وقيل وجاء في الرجل شاربه يحمونه كما في اذا استفضل
اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان يكون هنا وصل
واللحى بكسر اللام افصح من ضمها والحديث قدسبق في اول الكتاب ايضا قوله من
لم ياخذ شاربه اي هين احتاج الى الاخذ بان طال فليس منا بتشديد مشدد
وتغليظ في حق التارك وتاويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور قوله احلقوه
كله فيه اذن في حلق الكل قوله عن القزع بقاف وزاي معجمة مفتوحتين
قطع السحاب والمراد ان يترك راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة
قوله ذباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو السوم اي هذا سوم
وقيل هو الشر الدائم لم اعلمك اي ما قلت لك ذلك يريد انه اخطاء في الفهم
واصاب في الفعل قوله شعرا رجلا يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل فيهما
اي مسترسل اي كانه منشط فتكسر قليلا بالجعد بفتح فسكون اي المنتفش بالكلية
ولا يا بسبط بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها البسط من الشعر المنبسط
المسترسل قوله ان يمتشط احدنا كل يوم اي المداومة عليه مكروهة لما فيه
من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه قوله عن الترجل الترجل والترجيل تسريح
الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس الترجل حل الشعر وارساله
وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يعبرون الترجل بالامتشاط ثم الفاظ
استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية الاعناء العنب بكسر المعجمة وتشديد
الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية
يوما والترك يوما غير مراد قوله تتعفت الراس بفتح تاءين معجمة وكسر عين
مهملة اي متفرق الشعر متعاث بضم الميم وسكون الثاء المعجمة وعين مهملة وآخره
ثاء مثلثة هو المنتفش الشعر الثائر الراس يقال رجل متان ومتعاث الراس
وشعر متعاث والميم زائدة عن الارفاء بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهين
والشعث وقيل التوسخ في الطعام والمشرب لانه من ذي الاعاجم وارباب
وتفسير الصحابي يعني عاد كروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم قوله يعجب
الناس اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ويعجب اليمين اي البداية باليمين
في امور الائمة بذلك قوله في حد حراء الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي راه عليها شخص في حاله ويحتمل انه
حال من احد المكونة في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال او متعلق رايت لا لكون الرؤية
كانت في الحال بل لكون مفعولها كان في الحالة حال الرؤية مثل رايت زيدا في المسجد
وشذ كثير والمراد بالحراء المحفظة لا الجراء الحاصلة كما ذكره كثير وجبة هي بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين قوله الى انصاف اذنيه اي احيانا
فلانا في ما تقدم ومعلوم ان شعر الراس لا تضبط حاله قوله ورايت له بكسر اللام

وتشديد

وتشديد ميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق
الجمة اجمالا او باعتبار حال اخر قوله على قراءة تامر في اقره فالمراد بالقراءة
القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه وكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ
تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم دون اثبتي بضم
ذال معجمة بعدها هزة هي الشعر المصفور من شعر الراس يريد انه اعلى من زيد الذي هو
كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه
زيد ما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه
في المدينة قوله ادنى الدنو بمعنى القرب وسمت من السمت بمعنى الدعاء وما
بعده من عطف التفسير له قوله عن عباس بالمثناة التحتية المشددة والتين المعجمة
ابن عباس بالموحدة والمهملة القتباني بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة
ابن شبيه بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة ابن بيبان
على صوت ثنية بيت ويفتح بضم اوله وكسر الباء لعل الحياة قد ظهر بصدق ذلك
فظالت به الحية حتى مات سنة ثلاث وضبيان بالفريقية وهو اخر من مات بها من
الصحابة ذكره السيوطي من عمد لحيته قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتجعد وقيل كانوا
يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم
او تعلد وترا هو بفتحتين وترالقوس او معلق الجرابل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم
من العوذ والتمايم التي يشد ونها بتلك الاوتار ويرون انها تقصم من الافات
والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها عند
الركض يرجع دابة هو الروث قوله لا تصبغ اي لا تخضبون اللحية قوله كما يصل
الحمام اي صدور الحمام قيل المراد كما صل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمام
ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون اخر لان بعض
اي لا يشمون يقال راح ويرح وراح واراح ثم قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة
لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد او المراد انهم لا يجدون
ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وحنظا ابن الجوزي
في تسميته الى الوضع والله تعالى اعلم قوله باين بمحاذة بضم القاف والرابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما كالنعامة بمثلثة مفتوحة وعين مهملة ثابت الزرع بين
غيروا هذا اذا كان الشيب غير حسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث
والناس في ذلك مختلفون والله تعالى اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد الى النصف وهو
ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه
للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله تعالى اعلم قوله الشمط بفتحتين
الشيب الجناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف
التاء وبعضهم يشددها هي نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال
كل منهما بانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد
الجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى اعلم قوله وقد نظر قيل ليس
لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض اثاره

والمنع على ان ابن عمر بالغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهي والله تعالى اعلم حتى عامة بكسر العين قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابي قتيبة اخرجه في الكبرى وهو احفظ من هذا المحدث قوله ايما كان ثمن اي ايما واحد شيء من الشيب في صدغيه بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية قوله ايما كان الشرط بفتحتين الشعبة عند العنفقة في شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن قوله وتغيير الشيب اي بالسواد والضرب بالكعاب بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبه واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امراته من عرفاء من عرفاء وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار والتبرج بالزينة اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها والرقا بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة الا المعوذات اي عوذها مما هو ذكر الله وتعليق التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام وعزل الماء بفتح محله اي عزله عن فرجه في فرج المرءة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر واما الصبي هو اتيان المرءة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير كره والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الاول والله تعالى اعلم قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها لو كنت امرءة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك قوله عن الخضاب بالحناء اظهر ان السوال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان الخضاب الراس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر يوفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فاما ان يقال كراهته ربما لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الراس لا يوقف على بلوغها اوان خضاب الراس لجواز انها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن بل عرفته او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم قوله من المعاقر بفتح الميم اي من اليمن يا بليا بكسر الموحدة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بباب الفرس عن الوشر بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة وهو معالجة الاسنان بالمبرد وبرقق اطرافها تفعله المرءة المسنة تشبه بذلك بالشواب والوشم هو ان تعرز الجلد بابرة ثم تحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد والنتف اي نتف البياض عن اللحية والراس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة وعن مكامعة الكامعة المضاجعة بغير شعار بكسر السين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل شاذ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة اهل العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه وهو ان يلقى الثوب الحرير على الكتفين

وعن النهبي بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعزى والرقى ركوب النمور اي جلودها ملقاة على السرج والرجال لما فيه من التكبر اولا من زي العجم اولان الشعر يحبس لا يبلغ الدباغ ولبوس الحوايم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناد رجل مهمل فلم يضح الحديث والله تعالى اعلم قوله نهي عن الزور سيجيء شرحه في الرواية الآتية قوله كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله تزيد فيه اي تزيد ذلك في الراس قوله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اجنبي سواء تصل شعرها او شعر غيرها والمستوصلة التي تامر من يفعل بها وكذلك الواشمة والمستوشمة من الوشم وقد تقدم قريبا قيل هذا ومن لعن الله اليهود وامثاله اخبار بان الله لعن هؤلاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وعزرائيل ظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع ففي توجيه اللعن الى فاعله خلاف التغيير بالخضاب وغيره مما لم يحرم الشارع لعدم التكلف فيه قوله زعراء كحمراء تانيث ازعر اي قليلة الشعر والممصات المنمصات الشعر والنمص التكلف لتحصيل الفجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمفلجات فقط او بالكل المغيرات اي خلق الله والجلالة هو المطلق قوله تشتم مضاجع من الوشم قوله الوشر هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا قوله الاشد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الاجلاء اي يزيده نورا ويثبت من الاثبات الشعر بفتح العين شعر هداب العين قوله لم ير على بناء المفعول من الرؤية اي لم يظهر الشيب منه لغلبة بياض قد سبق لنوع تحقيق قوله عن محمد بن علي قال الحافظ هو ابن الحنفية واما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله بذكارة الطيب هو بكسر الذال العجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وفي جمع ذكر وهو ما لا لون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا اراد الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت قوله بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطح لم يعم البدن كلدن خلوق بفتح خاء معجمة اخره قاف طيب يترك من زعفران وغيره فاعمكه اي بالغ في غسله بدل الحديث على شدة كراهة استعمال مال للرجال قوله استعطل اي استعلت العطر وهو الطيب قوله فتفل من الطيب ظاهره انها اذا اراد

الخروج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج وسلم قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لانها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعلها الغسل لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزاني وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم قوله يجوز ابيض وخفة خاء اخذه خان الطيب الحروف وقيل هو ما يتجر به العتاء لعل التخصيص لان الحزف عليهن في الليل اكثر ولان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم قوله فلا تقربن بفتح راء قوله اذا استجمرتن بجيم بالاولة المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد يفتح الهمزة وحكي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتجمر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة غير مطراة بضم الجيم وفتح التاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير مرباط بشيء اخر من حسن الطيب وبكافور الخ اي تارة كان يتجمر بالعود الخالص واخر مخلوط بالكافور قوله اهله الحلية بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الاخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح قوله اما لكن في الفضة ما تحلين اي تحلية ثم حذف احدى التائين والعائد الى الموصول اي ما تحتزنه حلية لكن تظهره يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا الزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافائدة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الاتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ حديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل عن ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكي النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم للرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين ان كان اولا حلالا للكل ثم حرم للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال اعتبار المنسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقبله اليوم بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم قوله خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذان قوله فتح بفتح فاء وشناة من فوق اخره حاء مهملة وهي خواتيم كبار يضرب بها تفويرا لها على ما فعلت من لبس الذهب فاترة فاطمة ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه الفضة لكن اخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضيعت في عنقها البتة عبيرة قوله تلك السلسلة اشترتها بنت عبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها عند موتها فراها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتقيس عليها حال الفخ والله تعالى اعلم يترك

من الغرور اي يترك هذا القول فتضرر بذلك مغرورة فتعفى في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم قوله سوارين من ذهب اي البس سوارتين من ذهب سوارات اي لك سوارات طوق اي اجعلي طوق قرطين بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن ووجه النصب في السوال قد سبق واما في الجواب فبان يقال تقديره سيدلها الله قرطين من نار صلفت اي فلجيرها من باب علم كما هو المضبوط ثم تصفره اي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى المنفوس انه من ذهب ويودي من الزينة ما يوديه الذهب والله تعالى اعلم قوله مسكتي ذهب بفتحتين من حلي اليد قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط حرام قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فاورد للاشتهار الجمع وقال ابن مالك اي استعمال هذين فحذف المضاف وابقى المجرور على اعرابه وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله الا مقطعا اي بكسر مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخري وفتح فاء بعدها جيم قوله يوم الكلاب بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روي ان هبان بن منقر وفي القضاء باصبهان بحديث بهذا الحديث وفزه يوم الكلاب بكسر الكاف فزه عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فزاره بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال لم فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الجرة ان الفضة تنتن والذهب لا تفلت والرواية الاتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر الصلت الرواية بعد هذه الرواية فانتن بفتح الهمزة اي صار منتنا كريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله قال فقراه من هو خير منك الخ فقيل قال في الكبري بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر قوله خاتم الذهب حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ قوله وعن القسي بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يخلط الحرير والياز جمع ميزة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء مهملة ويجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو داب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لعدم الاستراحة مضبوطا للصغاء وعن الجعة بكسر جيم وتخفيف عين مهملة على البيذ المتخذ من الشعير قوله عن حلقة الذهب اي خاتمة قوله انها صيغة اخر من النهي عن الدباء المتقدم عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ قوله لا اقول نهى الناس قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام او لانه جوز ان المخصص حكما فقال ذلك عن عموم الذهب هذا مخصوص

مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء المقدمة هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اي المشعبة التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم قوله عن مياثر الارجوان بضم الميم وهمزة وجيم بينهما راء ساكنة وردا خر معروف وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكاء عليه نحو العصا والسوط قوله فجعل يقرعه اي يضربه الا قدا وحبالك بالقرع واعزمك بالسب للاقدا الخاتم قوله حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار قال سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة قصه بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف حبشي اي على الوضع الحبشي وقيل اوصابه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وقصه منه وان قلنا انه كان حجرا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وترفع بالقول بتعدد كما نقل عن البيهقي وقال النهيقي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم ونقش فيه محمد قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي احرفه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعده خبره والجملة معمول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم قوله يختم به في يسيه قد صح يختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم بجواز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بتعين اليمين للجاء في بعض الروايات الصحيحة انه يختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث اولانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع يكون باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم مايلي كفه قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن مايلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم قوله فقالوا انهم الخ يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه قوله حديد املوا عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم الهرزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث انس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وعليها بالفضة التي غلب عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم على خاتم اي امينا عليه قوله اذا حجر كثير يريد ان ما جاء به من الذهب فهو حجر على هذا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه حجر في حق من يراه احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من يراه مثله وانما يقضي به حاجة الدنيوية فلا يكون في حقه حجر واجزاء اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم قوله على نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك قوله لا تضعوا

نار المشركين اي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الراي اي لا تشاوروهم فجعل الراي مثل الضوء عند الحيرة عربيا اي نشئا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم قبل فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم قوله وفي يد ابي بكر هذا بناء على ان ماله ليس ميراث بل لانتفاع المسلمين فالخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته فلما كبرت اي الكتب الحاجة الى الختم فسقط قالوا ختم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبداء الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب لكن ختم سليمان عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم ونقش الخ قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكنى بكنيته بحياته ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا صونه نفسه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا ترى ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل فنقل نفسه اليه لاجل باطلاق النهي والله تعالى اعلم قوله لام البنين معهم اجراس جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلال بفتح اولي الجيمين وكسرثانيهما جمع جلجل بضم الجيم معهم جلاجل قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك قوله رفقه بضم راء وكسرها مع سكون فاء جاءة تراقبهم في سفرك قوله جلجل والاجرس يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالاخر قوله رث الثياب بفتح فتشديد مثلثة الثوب البالي من كل المال اي اي من كل انواع المال المتعارفة في ذلك الوقت بفتح فليراجعه عليك على بناء المفعول اي الذي تريد جديد اجيد ليعرف الناس انك غني وليتصدق الممنوجون لطلب الزكوة والصدقة قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النفاسة والرفعة قوله دون اي حسين فليرى هكذا في نسختنا بثبوت الالف كانه للاشباع او معاملة المعتل معاملة الصحيح وكرامة قد يكون المال كرامة اذا صرف العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الحلاف يجيئ من سوء صنيع العبد والله تعالى اعلم قوله والاستعداد اي حلق العانة باستعمال الحديد ونحوه قوله احفوا من الاحفاء وا عفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم قوله اهمل اي تركهم يكون حيان جاء خير موته افرح بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لان اكثرهم شعلت بالصبية عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل قوله عن الفرع بفتحتين قوله رجلا هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفة مرجوعا اي متوسطا بين الطول والقصر كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية

دقيقة ولا طويلة جثة بضم جيم فتشديد مثناة قوله من ذي لمة بكسر اللام فتشديد ميم قوله تارة الرأس قد انتشر شعر راسه من قلة الدهن ما يكن من الشعث اي يلم شعثه ويجمع متفرقه قوله ان يحسن اليها اي الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله وان يرجل كل يوم لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي اولا ثم النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاج الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جواز سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى اعلم قوله كان يسدل من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق يجب لموافقة اهل الكتاب لاحتمال استناده عليهم الى اخره تعالى اولنا لهم حين دخل المدينة ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع على خواطرهم فرايهم اصل الناس وان التالف لا يوثق فيهم والله تعالى اعلم قوله نقمة بمثلثة مفتوحة وعين مهملة ثم ياء بيض لنوع من البنات وقد تقدم الحديث قوله قصة بضم فتشديد شعر الناصية اين علماؤكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن التباهي قوله واخذ كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض قوله ان يزعر الرجل جلده صرح في ان المنهي عنه هو استعمال الزعفران في البدن قوله ان لبس في اصبعي هذه الظاهر ان الاشارة الى السبابة قال والاكبر للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرءة في كل الاصابع قوله اليه نظرة واليكم نظره ولعله اتفق له امر وقع عليه نظره مرارا متعددة فكره ان يتوقف عليه نظره فقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله انه راى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحد فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكارا على الناس تشبههم به قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والا ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه احيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الاوقات والله تعالى اعلم قوله حتى هلك في بئر اريس بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرماني والاقحص صرفه قوله انه راى حلة سيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط بحالط حرير وعلى الاضافة ولما مثال لحلة سندس وحلة حرير وحلة خز وبرود بعضهم بالتنوين والموفد اي المزوج على الوقص من الخلاف له اي في لبس الحرير كما جاء به الصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بان يصرف الله

تعالى شباه عنه فلا مانع فيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم بل هذا لازم في الجنة والا لاشتهى كل احد مثل درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم فكسابني اي اعطاني قوله المضلع بالقز المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير قوله فاطرفها اي فسمها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد مساواي من كان في بيته من النساء يقال طار للفلاق في القسمة كذا اي صار له ووقع في حصته قوله حلة استبرق ديباج من حرير غليظ قوله حلة سندس بالضم مارق من الديباج ؟ استقى اي طلب الماء وهنا بكسر دال وصنها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو ثلث وهو دال اسم الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تذهن وقيل زائدة من الدهق وهو الاملاء محذوف اي رجع بها اليهم اي الى المخاطبين الى جهينة اي قبل هذا مرارا فانها اي الاشياء المذكورة لهم اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين قوله واطوله الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا يسوسها اي يتولون الى ليلها ويتجبرون منها اذا سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا وشحوها في طباعهم فزهدهم فيها ورغبهم في الاخرة وقال لهم لتنادل سعد اي هذا في الدنيا قد اعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الاخرة الى اعدت للرائة الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والاخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الاخرة قوله اوشك ان نزعه اي قارب نزعه لبسه اوشك ما نزعه ما مصدرية اي قارب نزعك اياه اللبس قوله للابسوا شاءكم الحرير قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قوله ان عركا يحيى واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء انتهى قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وبعضها الجمهور بالذكور وزاد في الكوثر قال ابن الزبير ارض لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم قوله والقسية بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء قوله من حكمه اي لاجل حكمة والظاهر ان الحكمة هي علة الرخصة وقد جاء ان الرقعة كانت في السعر لكن السراويل لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد منهما وكان من جور الحرب راي ان العلة كلاهما والله تعالى اعلم قوله كانت بهما يعني لحكمة لعل المراد بعض ضعف كانت لحكمة ولم يرد رخص لحكمة والله تعالى اعلم قوله فراينها ازرارها الطيالسة اي راينا بها اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزران من الحرير حتى راينا الطيالسة فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الى الاعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالى اعلم قوله معجلا اي شعر راسه قوله الجعرة بكسر الجاء المهملة وفتح العين فتاء مثناة من فوق ثم راء فهاء تانيث قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احمره وفيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبط لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى اعلم قوله قال في النار فطرحها في تنور الحمام قوله فانها اطهر واطيب لانه يطرح فيها الدهن والوسخ فيزال بخلاف سائر الثياب

والله تعالى اعلم قوله من الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال تجلجل اي يغوص في الارض حتى يغيب به والجلجلة حركة مع صوت قوله لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه السابقين اسما وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم قوله موضع الازار اي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة الى انصاف الساقين انقطع انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولة على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه والعضلة في بعجات كالجمة عضلة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد ههنا ولا حق للكعبين اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدت الاراخت والله تعالى اعلم قوله فهي النار اي فموضعه من البدن في النار قوله ما اسفل قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدء اي ما اسفل ويحتمل انه فعل ماض قوله الى يسفل اي ازاره الى ما هو اسفل من الكعبين قوله المنان بما اعطى اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفخر وقيل الذي اذا اكال او وزن لنفسه من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص والمنفق بتشديد الفاء اي الروج وهذا هو المشهور رواية والاظهر ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج قوله الاسبال في الازار الخ اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعمامة الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدادا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم قوله تزخيه سترا من الحد الذي حد للرجال قوله عن اشمال الصماء المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى لم منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي قوله فاراني اي ارسل قوله لانه دخل الملكة قد تقدم الحديث قوله يزع بنا بفتحتين ثوب من صوف يلبس ويجعل سترا ويطرح على الهودج اذا كان رقيقا اي نستاني ثوب يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم قوله وقد علقت قرا بكسر القاف الثوب الرقيق قوله ذكرت الدنيا لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر له صورة الدنيا باي وجه كان والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء قوله يرتفق عليها اي يتكاء

قوله اشد الناس اي من اشد الناس الذين يضاهون يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في قوله تلون وجهه اي تغير غضبا لله قوله اصور هذه التصاوير اي تصاوير ذوي الارواح فقال ادخل امر من الدخول والهاء للسكتة من صوت صورة اي صوت ذي روح قوله عذب حتى ينفخ اليه فجعل غاية عذابه بنفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او تعبدا او يكون كافرا في الاصل واما عاجز وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يسيرا ثم يخلص منه والمراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم قوله ان من اشد الناس الي قوله المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم اي سلمة غريمانة وتقطع الراس او بالجعل بمنا طا يزول ذلك والله تعالى اعلم قوله لا ينبغي في لحفنا اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم قوله فبالاحرى الفعل كناية زمان بين الاصبح الوسطى والتي تليها قوله تشبع بفعل احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سبوع الفعل في نعل واحدة قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال والمشية في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار قوله على نطع بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء والاول اشهر الارجح ذكره في المجمع قوله اوجع يشترك بضم ياء وبمزة بعد الشين من اشاره اقلقه اي اوجع يقلقك فقد ذهب صفوها اي فلا وجه للبكاء عليها بترك اموالا اي عنايم قوله فبيعة كبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قوله فسي بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلب الحرير الرجل اي للوضع على الرجل كالطائف جمع قطيفة هي كساء له خمل من الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرش على الرحل قوله خلت قوائمه حديد هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخال اي ظننت ان قوائمه كانت حديدا قوله بسير اي يريد السير الي المدينة لانه كان سائرا في تلك الحالة ينبغ بضم الياء من اشبع اي يجعل فاه تابعا للهبهين في الجيلتين والله تعالى اعلم

كتاب ادب القضاء هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب اداب القضاء ثم كتاب الاستعاذة قوله ان القسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل على منابر من نور اي مجالس رفيعة تتلالا نورا ويحتمل ان يكون الراء المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال علي يمين الرحمن تعالى اتاه عن يمين اذ الاتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وما قيل بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن عيزة الاستا قليلا ذكره بلا نقل قوله سبعة قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى

مقدم من تاخير

اذ جمعت تعبد انهم سبعون الا ظلة اي ظل يتبع اذنه لايكون لاحد بلا اذنه
او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا امام عادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من
من امور المسلمين بدايه لكثرة منافعه في خلاء بفتح الخاء المعجمة والمد المكان
الخالي معلقا بالمسجد اي متدينا حب له او هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد
دوام القعود في المسجد ومنصب اي ذات حسب والنسب الشريف الي نفسها
قال النووي اي دعته الي الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها وان الخوف من الله تعالى تخلد عن
لذات الدنيا وشهوته فقال اني اخاف الله يحتمل انه قال ذلك باللسان او
بالقلب ليزجر نفسه حتى لا يعلم بمثاله هو مبالغة في الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطي
قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك
الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان
وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحكم والا فله اجر واحد هو
اجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد
في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الاكثر في نفسه وغالب العلماء
على ان المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم اهل للاجتهاد والله
تعالى اعلم قوله استعن بالله في عملك اي استعنا في بعض الولايات المتعلقة
بك بن سألناه اي بالذي طلب منا العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف
في الاخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اعتقده سببا لنيل الدنيا ومثله
لا يستحق لذلك قوله انكم ستلقون بعدي اثرة بفتحتين اسم من الايثار اي
اي الامراء بعدي يفضلون عليكم غيركم يريد انك ظننت هذه الاثرة وليس
كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا
لم تقدر ان تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل براءه مستعجلا فارشده الي الصبر على الاطلاق بالطف وجه قوله الارة
بكسر الهمزة ان اعطيتها على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها اي الي
المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل
به وذلك لانه حيث اجبره على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون
اعتمد على بناء المفعول ايضا قوله ستكون ندامة اي بعد الموت ولعل المراد يوم
القيمة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم المرضعة هي الحياة
التي هي موصلة لهم الي الامارة القاطعة اي الموت القاطع لهم عن الامارة والتلذذ
باعتبار انه حالة والمراد فنعمت حيوتهم وبئس موتهم قوله امرين الناصر
فقاريا نجا ولا في نصيبين من هو الاولي بذلك ولو انهم صبروا انزل فيما فعلوا بهم
قد وهم حيث نادوه من البيت لانه في جدال الشجعين رضي الله تعالى عنهما قوله
سمعه اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته اي مناداة القوم اياه
باسم الحكم فضمير الفاعل في نسمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول

لها في على حذف المضاف وهم يكون اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها
مع فتح اوله وضميرهم لقوم هاني ما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم على وجه
يرضي المتحكم ضمان فانه لا يكون دايما على هذا الوجه الا يكونه عدلا او شرح رواية للاكثر
سنا وشرح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين الناس والله تعالى اعلم قوله عصبني
الله اي حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة ولواهم هم اخره اي عقلت في
نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة اخرة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه
الله تعالى فيما جرى بين علي ومعاوية بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث قوله
ان فريضة الله الخ قد تقدم الحديث في كتاب الحج قوله اكثروا علي عبد الله اي
ابن مسعود في السوال وعرض الوقايع المحاجة الي الحكم ليعلم فيها انه قد اتى اي مضى
ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز مفعول اومن البلوغ والضمير البارز فاعل والمجتهد
رايه اي ان كان له اهل وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف
لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف
الصالحين كالخلفاء الاربعة على الراي والقياس فليتامل وكانه لهذا اهل الحديث
المصر على صوت الانفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم قوله استدمن ستتم
يستمونا هو لاء جملة يستمونا صفة ستتم بتقدير العايد ويكون الضمير العائد منصوبا
مطلقا تهم الكلام من قبيل الكلوني البراغيث وهو لاء الابات هو مبتدا جزء محذوف
اي من اشد التتمة او تركوا عطف على القتل اي عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك
ما تريدون اي شئ تريدون ما يليق الي ما تقولون اسطوانة اي منارة مرتفعة من الاكر
ولا زد عليكم من الورود اي حتي تروا قرابتنا شمامكم سيح اي سيروا سيحوا من هام
في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد الا ولد حيم فيهم اي
فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل فانزل الله عزوجل رحمانية
اي اوقعها في قلوبهم وجعلهم مايلين اليها والا حزون اي الذين لهوا عند الملك
ختم الحديث بدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو الكفر والبوي وهو
مطلوب المصر بذكر الحديث والله تعالى اعلم قوله وانا انبئ اي الاعلم من الغيب
الا ما علمني ربي كما هو شان البشر الحق اي اقطن لها واعرف بها او اقدر على بيان
مقصوده وابين كلاما اقطعه بالحق اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الي النار
قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر قبل ان يعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حكمه بالظاهر ويكل سرائر الخلق الي الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم
خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه
خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه
ليس للاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي
محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل الخضر فتامل قوله به للكبري او لامها
ذات اليد او لشبهها اولان في شريعة ترجيح قول الكبري عند الاشتباه واما طلبان
فتوصل بالحيلة الي معرفة باطن الامر فانهما اذا اريد قطع الولد ليعرف من يشق
عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبري بالقطع وابت الصغري عرف ان الصغري

هي الام دون الكبري ولعله ما قضي به وجده بل طلب الاقرار من الكبري فاقرت
بعد ذلك بالولد للصغري فحكم بالاقرار والحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لان
الحكم الايوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالي اعلم قوله صبانا اي خرجنا من دين
اباننا الي الذين المدعوا اليه وهم اراد وابذلك اظهار الدخول في الاسلام فان
الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام حرص
خالد قتلهم وجعل خالد قتلي واسري هكذا في بعض النسخ وعلي هذا فعلي جمع قتيل
واسري جمع اسير والمقدر جعل خالد بعضهم قتلي وبعضهم اسري وفي بعض النسخ
قتلوا اسرا بالنصب علي انه مصدر اي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا مما صنع خالد
من قتل من اظهر ان مراده الاسلام لانحكم نهي او نفي بمعني النهي وذلك لان الغضب
يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش
وامثال ذلك قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا ظاهره انه كان
مسلما لانه قاتل كما قيل اذ يبعد ان يقال لمن قاتل ذلك فالظاهر انه وقع منا وقع
من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالي اعلم في شراج الحرة بكسر الشينين المعجمة
اخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي
ارض ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اي ارسل اسق بميم قطع الهمزة
ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدري او مخففة ان واللام مقدرة اي
حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة علي انه مخفف ان والجملة استيناقية
في موضع التعليل فتلون اي تغير وظهر فيه اثار الغضب الي الجدر بفتح جيم
وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة
كالجدار وقيل اصول الشجرة صلي الله تعالي عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار
بان يسقي شتا سيرا ثم يرسله الي جاره فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع
حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ فلما احفظ
اي اغضب من الحفيظة بمعني الغضب قيل هذا من كلام الزهري قوله انه
تقاضي اي طلب منه قضاء الدين صنع اي اترك هذا العذر واجراه منه
قوله فركت من سبيله اي دلكته بالبد لاخراج الحب منه استعدي عليه اي
اطلب منه ان ينتصر منه لي ما علمته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وطبع
فينبغي لك تعليم مثله واطعامه بوسق بفتح فسكون قوله عسيفا بالعين المهملة
اجيرا فافتديت بمائة شاة اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق
لزوج الزانية بكتاب الله اي بحكم الله وقيل هو اشارة الي قوله تعالي اوجعل
الله لهن سبيلا وفسر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
وقيل هو اشارة الي اية الشيخ والشيخة كما ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالي الزانية
والزاني فاجلدوا الاية فليتامل قوله عليك اي عليهم ان يردوها عليك وجلد
ابنه اي بعد اقراره او ثبوت الزني عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب فان اعترفت
قبل اطلاقه يدل علي كفاية المرة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو
ادعت الاكراه والجنون مثلا هو يسقط الرجم فحمل ذلك علي المطلق الذي مقيد

يكون معلوما في الشرح وقد علم ارجع مرارا في الاقرب في ثبوت الحد فينصرف
اليه ثم قال النووي في وجه ارسال انيس الي المرءة مع ان المطلوب في حد
الزني الاقرار لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء علي اعلام المرءة بان هذا الرجل
قذف فلانا بانه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قوله فارسل اليه كان
الارسال اليه مثل الارسال الي المرءة في الحديث المتقدم باتكال بكسر الهمزة وسكون
الثلثة بعدها كاف ثم لام وهو غدف النخلة بما فيه من الثمار رخ قوله صفحي بن
المنصح اي ظهر اليديم للاعلام يعني يديه اي يحمد الله تعالي علي اكرام النبي
صلي الله تعالي عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام
لا للايجاب اختار عليه التاديب والا فلا يجوز ترك الامر لوكان للايجاب ثم نكص اي
رجع الي العقب بين يدي بنيه اي بلا ضرورة فلا يرد اما منه في المرض مع ما جاء فيه
من الاختلاف قوله فرمها اي ظهرها فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا قوله
في نسخة بكسر النون قوله في شراج الحرة بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا قوله
يطوف خلفها يبكي اي حين اختارت علي العراق بعد ان اعتقب فحبرت الا تعقب
اي يمح ان العقاد ان الحب يكون من الطرفين قوله رجل من الانصار قد تقدم الحديث
الا ان في هذه الرواية الذين ومقتضي الرواية السابقة عدمه فلعله قليل غير منظور
اليه والله تعالي اعلم قوله فقد اوجب الله الخ اي جزاؤه ذلك وام المعزة
وراء ذلك قضيبا اي عود امن اراك بالفتح شجرة معروفة قوله بالمعروف اي
بالقدر المتعارف بين اهل العرف لا الزائد علي قدر الحاجة ومن لم يرالقضاء علي الفور
يحمل الحديث علي انه اذنها به وبين لها انه حلال والقنوي غير القضاء والله تعالي
اعلم قوله في قضاء اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضائين بان
يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا
ينقطع مثل هذا القضاء قوله الالد الخصم اي شديد الخصومة بالباطل
قوله ليس بينة كذا بخ عن عدم رجحان احدهما علي الاخر بان لا في يدها او كون
اوكون في يدهما جميعا والله تعالي اعلم قوله تخرزان من خرز الخف من باب
نصر تدهي كترضي قوله الله بالمذاي استذكم بالله والمعزة المدودة عوض
من حرف المضعف بهمة لكم بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلي الهم والهاء بدل
من الواو وكذ ذكره السيوطي يباهي بكم الملئكة اي فاردت ان احق ما ذكانت
المباهاة فلا اهتمام بتحقيق ذلك الامر والا استقار بتعظيمه استخلفتكم قوله
امنت به اي باجره بان المخالف يصدق اذ الامكن او باند عظيم لايبعث حرمان
من توسل باسمه الي امره وكذبت بصري اي حكمت واظهرت خطاءه والله
تعالي اعلم

كتاب الاستعاذة

قوله اصابنا طش بفتح
طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف قال مل هو الله احد حلقل هو الله احد
اريد بها السورة المعهودة علي انها بفعل مقدر مثل قل اي قل هذه السورة
الصمدية بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها وحين يمسي من الامساء وقيل

من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى اعلم قوله فاسمعت اي توجهت بلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد قوله بعله شهباء اي بيضاء فعرف اني لم افرح بها احدا اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على اكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى اعلم قوله فامرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلتهما وقتهما تقومان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفركان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمها غاية التعظيم قوله قرئتا اي في باب الاستعاذة سمعت على بناء الفاعل قوله فاجلت اي عظمت فاشفقت اي حزنت هنيئة بالصغر اي زمانا قليلا قوله ابلغ عند الله اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله من علم لا ينفع اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وهي استعاذة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جناب تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان المسنوع من السمع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما القى حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ونفس لا تشبع اي حريص على الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى قل رب زدني علما والله تعالى اعلم قوله من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة الصدر قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده العام قوله ان نشتر بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ابن شكل بفتحتين او اسكان الكاف قوله ونشر مني هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما اشار اليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم قوله من ان ارد على بناء المفعول من الرد وارذل العمر هو ما يتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل قوله والهرم بفتحتين اقصى الكبر وفتنة المحيا مفعل من الحياء فهو مقصور لا ممدود قوله من الهم والحزن بفتحتين وبضم فسكون مثلثة وشد وشد قيل الفرق بينهما ان الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا ما يجمعون هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ قوله وضلع الدين المضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة والدين بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تخريجها والله تعالى اعلم قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدء مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية وانجار والمجرور خبر المبتدء والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولا زعم انه لا يستعيذ من شئ قد ما يستعيذ منهما ويمكن ان يكون اكثر صيغة ماض من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولا زعم

انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه من الاشياء الاخر قيل ذا المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والذي هو الموافق للاحاديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء ما لكثرة ما تعوذ بفتح الراء على التعجب وما في تعجب مصدرية اي ما اعجب الاجل ان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال من عزم بكسر الزاء وحاصل الجواب انما الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في الدين قوله والذلة بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين قوله وشر فتنة الغنا هو بالكسر والقصر البسار قوله فانه يبش الصنيع صنيعك بفتح فكسر من بشاش في فراشك اي يبش الصاحب الجمع الذي يمنعك من وظايف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر اء موحدة هو ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير فيما يستبطن من امره قوله اعدل الدين بالكفر قال الزجاج ان قرانها في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث كان كل منهما يأتي الاخر فعلى الدين بلغ هذا البلغ هي استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه في الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر بعد ايمان ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم قوله وشماتة الاعداء فرحهم بمصائبه قوله من درك الشقاء الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة اي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الكرماني هو بمعنى القضاء اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في ترتيب القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي تلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وجهد البلاء بفتح الجيم اي شدة البلاء قال السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء فتعوذ بالله من ذلك اسمي وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالمفصل لجزئياته فالمقابلة ينبغي ان يعتبر باعتبار ان مجموع الثلثة الاخيرة بمنزلة القدر فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن افهم انهما اقسام سوء القدر مقامه بقي ان المنفي من حيث القضاء ازلي فاي فائدة في الاستعاذة منه والظاهر

ان المراد معرفة العلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلقا لكونه
عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الى ان نعرف الفائدة المرتبة عليه سوى
ماذكرنا قوله وسبي الاسقام هي ما يكون سببا للعيب وفساد عضو ونحو ذلك
قوله فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو قوله وسوء الكبر بكسر الكاف وفتح الباء
اي الكبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكون كله
سيئا والله تعالى اعلم قوله من وعثاء السفر بفتح واو وسكون عين مهملة
ومثلثة ومدادي شدته ومشقته وكابة المنقلب بفتح كاف وهمزة مهملة
او ساكنة كرافة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر بمعنى الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الى اهله كئيبا
حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة افضله او يجدهم مرضى او ماتوا بعضهم
والحور بعد الكور الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من التنقص
بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اي من فساد الامور بعد صلاحها
وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بزن اي الزوج
من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اي من التغير
بعد الثبات ودعوة المظلوم استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء قوله
ابت الخليفة اي الكافي قوله في دار المقام بضم الميم اي دار الاقامة قوله
وفتنة الاحياء والاموات هما بفتح الفتحة جميع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق
الاحياء والاموات قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار
اي اكثر ثوابا لقائله من باقي جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مالا يعرف بالعقل
وانما هو امر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال وانما على عهدك اي على
الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ووعدك بالثواب للمؤمنين
على لسان الرسل ابوء اي اعترف وحقيقة اي ابتداء والافكل من يدخل
الجنة بايمانه وهذا افضل من الله تعالى قوله من شر ما عملت الخ اي من شر
ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي او لا
والله تعالى اعلم قوله ان اعتال على بناء المفعول يقال اعتاله اي قتله على
بكسر العين وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليد قتله
اي اعوذ بك من ان يتبعني البلاء من حيث لا اشعر به قوله من التردي وهو
السقوط من العالي الى السافل والهدم بفتح فسكون مصدر بمعنى البناء تضمنه
والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء
على احد على انه مصدر مبني للفاعل والغرق بفتحتين والحرق اي العذاب الحرق
واعوذ بك ان يتخبطني الخ قد فسر الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا
فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة
تكون قبله او يوتسه من رحمة الله او يكره لذا لموت ويوسفه على حياة الدنيا
فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له ويلقى الله

وهو ساخط عليه لدعائه هو المدروخ وهو من لدغته بعض ذوات السم قوله
من ان ازل بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة
واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو فختم بعض الشيخ
ونعم الدعاء هو كتاب الاشربة قوله لما نزل تحريم الخمر
اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالى ان ينزله وفق عمر لطلبه حتى انزله بالتبيين
المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك
فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه
مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وامامقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة الآية فلعل المراد به نهي من لم معرفة من السكر في الجملة
او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لانهي السكران لانه
لا يفهم فكيف ينهى قوله من فضيخ لهم بفتح فاء وخفة معجمة واجاج خاء مفتوحة
تجذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوح
اي مكسور قلت وقد بين انس في الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه وما راد
انس بن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى قوله فقالوا اكفاها
بالهمزة في اخره اي اقلب دعائها قوله هو الحرام الكامل في الكون حراما وليس
المراد الحصر والراد بيان تناول الآية للقسمين لاقصرها على احدهما قوله نهى عن
البلح والبسر اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لسارعة الاسكار والاشتداد
عند الخلط فربما يقع بذلك في سكر السكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار
فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم
وان يخلط البلح والزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا
فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يسمون الزهو البلح بالضم قوله نبئ
احدهما على صاحبه اي يشتد من النبي وهو الخروج وجاء وزن الحد كان يكره
المذنب اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت السرة تذنيبا اذا ظهر منها الاوساخ
قوله يلاث على اخواتها بالمثلثة اي يشد ويربط والراد الاسفية المتخذة
من الجلد فانها يظهر فيها اشتد من غيرها لانها تشتق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود
في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم قوله من هاتين
الشجرتين لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود
بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل لان معظم
ما يتخذ من الخمر واشد ما يكون في معنى الخامرة وللاسكار انما هو من هاتين والله
تعالى اعلم قوله السكر حرام السكر بفتحتين قيل فالآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن
عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر
اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة قوله وهي من خمسة اي الخمر الموجودة يومئذ
المستعملة بينهم والراد بيان تناول الآية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا قتصارها عليها
بل بعمها وبعد كل ما ظاهر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل قوله وكل مسكر خمر

يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه المسكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا
قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل
ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو تولد ما قبله في الجلد
ويحتمل ان مراده انه كالخمر في الحد فقط فهو قياسي والله تعالى اعلم قوله سكين
التمر بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل قوله قلت
البتع بكسر موحدة وسكون مثناة والمزر بكسر ميم وسكون زاي معجمة قوله ذاك جبة
تصحيح اي شراب جبة قوله فقال سبق محمد الباذق في النهاية هو بفتح الذال المعجمة
الخمر بتعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي
غيره من جنسه نقل السيوطي قوله ما اسكر كثيره اي ما يحصل السكر بشربه كثيرة فهو
حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عندنا
الحنفية ولا اعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال وقد
رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى فتميت فطرة اي فزعت حتى خطر ببنيد
اذنه من الاذناء اي قرب الى فاه اهويتش بكسر النون وتشديد المهملة اي قبلي قوله
وتخليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها الظاهر ان هذا تعريف والصواب
ما في الكبري الذي يسري في العروق قبلها والله تعالى اعلم قوله والجعة بكسر
الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير قوله في نور
بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة قوله عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها
جرة وهي اناء معروف من اسبذة الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والخمر
قوله نهى عن الدباء بذاة نهي عن بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه وفي
بذاة اي مع قطع النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه
اسكار والله تعالى اعلم قوله بالحزيبة قيل هي محلة من محال البصرة عن الفراء بحتين
الوسخ والدرن عن كل شيء والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء واولى عليه من
الابكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد
لانه الذي يوكى عليه والله تعالى اعلم قوله والمراد الجوبة بجيم وموحدة مكررة
هي بياض بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها
بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تشقق بالاشتداد القوي
غالبا وقد فسر بعضهم المراد المجوبة بتفسير اخر قوله اذن لي يا رسول الله في متعة هذا قال
الخ الظاهر ان الاشارة الى امر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا والاقرب انه طلب الرخصة
في بعض الاقسام المسؤغة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت
لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فارقتم في المسكر الحرام والله تعالى
اعلم قوله في قوربرام ضبط بكسر باء اي قورجارة قوله فاشربوا في الاسقية كلها
الخ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على
الاسكار ولا فعل للظرف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فراى
ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم قوله اذهل من الحلول اي نزل فسمع لهم
غطا بفتح لام وعين معجمة ويجوز سكون العين ايضا حوايا مختلفة لافتهم قوله

هداك للفطرة اي لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقي على
السلامة وهو اول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به واخذت الخمور
امثلة فانها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي امهات الخبائث فكون دليلا
على حصول الخبائث للامة قوله يسمونها بغير اسمها قالوا في محل الذم فيدل على
ان التسمية والحيلة لا تحلان الحرام حلالا والله تعالى اعلم قوله لا زنى الزاني
قد تقدم الحديث قوله فان شرب فاقتلوه الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ
بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وقد لخص السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية
الترمذي وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه والله تعالى اعلم قوله ما ابالي شرب
الخمر يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من المتوغي بملابسة
شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك او المراد ان الغالب ان الخمر يجر الى الشرك في عاقبة الامر
فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى اعلم قوله فيقتل الله تعالى منه صلوة
اربعين يوما قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك انها بقي في فمه وقد
واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم قوله قال القاضي الخ ضمير قال لمسروق والقاضي
مبتدء ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة
فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه وكفره ان ليس لصلوة يريد انه كفر مجازا
يعني ان لا يقبل له صلوة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلوته قوله بكسر لام اي
مشقته واحبته وباطية خمر في الصحاح الباطية اناء واطنه معربا فلم يرم بفتح الياء
وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يزل كذلك واد مان الخمر اي ملازمتها والدوام
عليها ان خرج احدهما اي الخمر صاحبه اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج
الايمان الخ فلله الحمد قوله فلم ينتشر من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدمته
وقيل هو السكر نفسه قلت والظاهر الثاني هو المراد مات كافرا اي كالكافر في
عدم قبول الصلوة قال الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلوته فصار شارب الخمر
مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم قوله فان اذهبت الخ اي ما ذكر
من عدم قبول الصلوة سببا اي سبب لبقاء الخمر عقله ولم يجعله غافلا عن
شيء من الصلوة وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرض
والفرائض لم يقبل له صلوة اربعين يوما قوله وهو خاصر هو بالخاء المعجمة اي
ياخذ الرجل بيد رجل اخر يتما شيان ويدخل واحد منهما عند خصر صاحبه يزن بتشديد
النون على بناء المفعول اي يتهم لم يقبل له توبة الظاهر ان المراد انه ان تاب في
اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل
لزوال التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين
وبعد المرة الثانية لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه يوفق للتوبة غالبا
والله تعالى اعلم من طينة الخبال فيها هو بعد المعصرة اي ان لم يغفر له فمآله
تعالى ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي
ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت
ولعله اراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في الشرح مثله ان عاد الرابعة

لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل يا اباعبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وهذا
مبني على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم قوله
حرمها بالتصغير على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في
الاخرة قوله منان اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من كما جاء ومع
ذلك فلا بد من التاويل قوله مخرب من التخريب وهذا التغريب من باب التعزير
وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر الا اغرب بعده مبنيا
محمول على مثل هذا واما ما كان جزاء للحد فلا بد منه والله تعالى اعلم قوله ولا تسكروا
من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تشربوا الشرب حد السكر فجعل ما كان دون حد السكر
رده النص ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يقاوم
الادلة الصريحة عند القليل بل عند غير لا عبرة به اصلا في التحريم فلا وجه للا
به في مقابلة الصريح وهذا قوله ماء حبكن الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح
هو الخابية فارسي معرب قوله والسكر من كل شيء روي بفتحتين بمعنى السكر وبضم
فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر والشربة الاخيرة التي
عندها يحصل السكر لا الجرعة قبلها قوله عن الباذق بفتح الذال المعجمة قوله
من سره ان يعرف كل هذه الالفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره
ان يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فان كان تحريما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ
الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم قوله نبيذ السر بحت
لاجل الظاهر ان الخبر لا يحل وجبت بتقدير وان وجد بحت اي خالص وهو منصوب
ولا عبرة بالخط اي ولو كان بحتا اي خالصا لا يخالط السر شيء اخر ومحل المكروه او
الكاثن في الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم قوله يفرقعليكم في الصحاح قرقر
بطنه صوت قوله خشت ان افتضح اي لما يظهر فيّ من مبادي السكر قوله انا لفي
جربة بضم الجيم وفتح الراء بوزن غرفة بتشديد الواو من الزوي وهو من الري من الحبث
وهو بفتحتين النجس فوحده لتاويل المراد به ان صح الحديث انه وحده
قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر
قريب فقطب بتشديد الطاء وتخفيفه اي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس
اي عبس وجهه وجمع جلده ترما وحده مكروه اذا غضبت اي اشتد واصطر
عند الطيان والمراد اذا قاست الي الاشتداد والله تعالى اعلم قوله فزعم انه
شرب الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب قوله دع ما يريبك قال
في النهاية يروي بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد
ان ما اشتبه حاله على الانسان فترد د بين كونه حلالا او حراما فالاولى تركه
والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم قوله فاعتزل
صنيعي هذا من كمال الورع والتقوى فرحمه الله من يطلب ذلك ويحيى والله
الموفق قوله كطلاء الابل اي الذي يطلى به الابل الاجرب تلث بفتح ففتح
بزنة هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على المبني مصدر مبني بموحدة

وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بزيجه جاد وجور اي تلث حتى يسبب
بفتح وتلث حتى يسبب بسبب زيجه يريد ان العصير لم تلثه او صاف احد فاتبعه
اي اشتداده واسكاره والثاني اذا اشتد جدا ثم لذ بزيج كرمز والثالث
مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه على اوصافه فصار ثلثة للثني والثاني
للزيج والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا زال الثلثان
منه تلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ تلث بسقوط على
انه مضارع بمعنى وكذا بزيجه فزمن قبلك بكسر قاف وفتح ياء موحدة اي اندن
الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم قوله اذا طبخ الطلاء على الثلث
يريد على ان بقي منه الثلث واما كلام عمر على الثلثين فالمراد على ان يذهب
الثلثان قوله ماكان طريا اي ما دام ني عليه زمان قوله لا نحل شيئا قولهم
اي رد لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرمه الوضوء ما مست النار
اي ولا يحرمه رد اقولهم الوضوء ما مست النار فان الشيء قد ينقض
الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار وجب الوضوء
اللاحق ومبطلا للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة
وعلى هذا فجملة ما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة
كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك البعض المتبين والله
تعالى اعلم قوله قال اشرب العصير ما لم يزبد هو بزاي معجمة وباء موحدة
ودال مهملة من ازبد الجرار اذا رمى بالزبد قوله على عشاياكم بفتح العين الطعام
في الغلل بضم الغاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها غلة واحدها في الشان
بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داود الشنان
هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق
او البالي من الجلود قوله ولا يجعل فيها دردي دردي الزيت وغيره بضم
فسكون الكدر قوله مخدثا عن الفراء بريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا والله
يفعل ما يشاء في بيته والله تعالى اعلم قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ هو ما يبقى من
النبيذ بعد الخاثر وهو العكر والدردي وذلك هو ان يوخذ سلاف النبيذ وهو
صفو منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد
قوله على عكر بفتحتين قوله لا بأس بنبيذ الجمر هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية
جُمْنَه قلت والظاهر انه بضم ياء وسكون مجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى
اعلم قوله الشامات كانه رجع على ارادة البلاد الشامية قوله قدح من عبد ان
هو بالفتح والسكون جمع عبدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد
تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى اعلم قوله اشرب
الماء على لفظ المخاطب وقوله الذي جعت به على بناء المفعول ولفظ المخاطب اي الذي
سقيته في الصغر وعذبته به فقال الخمر يزيد تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تعالى
عن النبيذ لا قول لك هلال فشرب الخمر بذلك قوله فتنة اي ابتلاء ففيه نفع وضر
فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي

للسببية والكبر بجرم وهو ضرر قوله كان ابن سيرين لا يشرب الا الماء واللبن اي يقتصر من الاشربة عليهما فيترك كثيرا من ما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد الحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب به على ان نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقيكم اللهم ارزقنا ها
بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه
محمد اكمل الصلوة واشرف
التسليمات واذ كى عرف
ان الحمد لله
رب العالمين

باب في ذكر مناقب السنة الامة واحوالهم رحمة الله تعالى عليهم

مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة خمس وسبعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ اربع وثمانون سنة وهو امام الحجاز جل امام الناس في الفقه والحديث ولقاه نحو اربعمائة من اصحاب اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة منهم الشافعي رحمه الله • ومحمد بن ابرهيم بن دينار • وابن عبد الرحمن الجزري وعبد العزيز بن ابي حازم وهؤلاء نظراؤه من اصحابه • ومعن بن عيسى القزاز وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى الاندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي • وعبد الله بن وهب واصبغ بن الفرج وهؤلاء هم مشايخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث

روى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال وهذا حديث حسن قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة انه مالك بن انس قال مالك رحمه الله قلما كنت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني ولقد حدث يوما عن ربيعة ابن عبد الرحمن فاستزاده القوم من حديثه فقال ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق فاني ربيعة فقيل له انت ربيعة الذي يحدث عنك مالك قال نعم فقيل له فكيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان خمسة لا من دوا تخرج من حد علم وكان مالك رح مبالغا في تعظيم العلم اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على وقار وهيبة واستعمل الطيب وكان مهابا ولبعض المدنيين فيه •

يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المتاع وليس ذا سلطان

قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وروي ان المنصور سمعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من سأله فروى على ملاء من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط فلم يترك رواية الحديث وحج الرشيد سمع عليه الموطا واعطاه ثلثة الاف دينار ثم قال لا ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن فقال اما هل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في البلاد فصار اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الشافعي رحمه الله تعالى رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك فقلت دع

لنفسك منها واية تركبها فقال انا استحي من الله تعالى ان اطا تربة فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحافر دابة ومناقبه اكثر من ان تحصى رحمه الله تعالى انوار كرك
هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي
لان المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي فنسب اليه
وجعفي هو ابو قبيلة من اليمن ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وستين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين او ماتين ولد اثنان وستون
الاثنة عشر يوما ولم يعقب ولد اذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار
وكتب عن الحفاظ كمكي بن ابرهيم البلخي وعبد الله بن عثمان المروزي ويحيى بن
موسى العسبي وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهم واخذ عنه الحديث خلق كثير قال الفربري سمع كتاب البخاري ثلثمائة الف
رجل ولم يبق منهم احد يروي عنه غيره وطلب العلم ولم عشر سنين وردعلى المشايخ
وله احدى عشرة سنة قال البخاري رحمه الله تعالى خرجت كتاب الصحيح من نيف
ستمائة الف حديث وما وضعت فيه الا صليت ركعتين ولما قدم بغداد وجاءه
وجاء اصحاب الحديث واراد وا امتحانه فعمد والى مائة حديث فقلبوا متون حديث
واسانيدها فدفعوها الى عشرة رجال وامروهم ان يلقوها عليه فانتدب كل منهم
فساله عن حديث منها فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اخر من العشرة فكان حاله معه كذلك الى تمام
العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه
عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال
اما حديثك الاول فهو كذا على النسق الى اخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واوقفوا له بالفضل
مسلم هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين وتوفي لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ولد بسرخس وتحول
سنة رحل في طلب العلم الى الاقطار واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل والعنبري وحرملة بن يحيى وغيرهم من ائمة الحديث
قدم بغداد غير مرة وحدث بها واخذ عنه الحديث خلق كثير وكان يقدم في معرفة
الصحيح على اهل عصره وقال صنفت المسند من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال
الخطيب البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري نظر في علمه وحذا حذوه ابو داود
وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي
السجستاني رحل في طلب العلم وطوف وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق والشام مصر
وخراسان ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين واخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم كاحمد بن
حنبل وعثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم من ائمة الحديث واخذ
عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي وابو علي اللؤلؤي وخلق سواهم عرض
كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه قال ابو داود رحمه الله تعالى

كتب

كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف
حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب ذكرت الصحيح وما يشابهه ويقاربه
ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه والثالث لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين الحديث وكان ابو داود في اعلى درجة من العلم والسنن
والتوسع روي انه كان لركم واسع وكم عشرين فقيل له ما هذا فقال الواسع للكتب
والاخر احتاج اليه قال الخطابي لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن
لابي داود وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم قال الغزالي
ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لزم
هذه من العلم الا الصحف وهذا الكتاب يعني السنن لابي داود لم يحتج معها الى
شيء من العلم وكان علماء الحديث قبل ابي داود صنفوا الجوامع والمسانيد ونحوها
فجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ
وادابا واما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم افرادها واستدركها ولا اتفق له
ما اتفق لابي داود وقال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين
له الحديث كما الين لداود الحديد الترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي ولد سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة سبع
وسبعين ومائتين وهو احد العلماء الحفاظ في الصدر الاول من المشايخ مثل قتيبة
بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه خلق
كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها
فائدة واوقلها تكرارا قال الترمذي رحمه الله تعالى عرضت هذا الكتاب على علماء
الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانه في بيته نبي يتكلم
النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ولد سنة خمس عشرة
ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو احد الائمة الحفاظ اخذ الحديث
عن قتيبة بن سعيد وعلي بن خشرم واسحق بن ابرهيم ومحمد بن بشار وابي داود
السجستاني وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله كتب كثيرة في الحديث وكان شافعي
المذهب ولم يتناسك على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكان
ورعا متحريا قال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر
في زمانه في هذا العلم اجتمع جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن
احمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم باتمامه وسالوه بعض الاجزاء عن كتاب السنن
الكل صحيح فقال فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما قال فاكتب لنا الصحيح منه
جزءا فصنع الجبتي فهو الجبتي من السنن ترك كل حديث تكلم في اسناده بالتعليل
هذا قليل من كثير من احوال هولاء الائمة يستدل به على جلالة قدرهم وعلو
مرتبتهم في هذا العلم عليهم اجمعين رحمة الله عليهم اجمعين